

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	حاشیه بر شرح هدایه		
	درجه نفاست	عادی	نوع	خطی ○ چاپ سنگی ○
	شماره اموالی	۴۸۲	اندازه	۱۰×۲۰
	قطع	رقعی	تعداد اوراق	۱۰۲
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. مجذوب ۲. دهقان پور ۳. خبازیان

ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۲۳-۴-۸۹ تاریخ اقدام:

ج رگلان ۱۹/۳/۱۴۰۴

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: حاشیه بر شرح میبدی بر هدایة الحکمة — عربی

مؤلف: محشی میرفخرالدین سماکی شرح از حسین میبدی متن از اثیرالدین مفضل بن عمر ابهری

خطی چاپی: نستعلیق شکسته ۲۵ سطری

سال طبع یا تحریر: ۱۰۶۷ — عدد اوراق: ۱۰۲

جزء کتب: حکمت خطی — شماره: ۵۲۷ خ

شماره عمومی: ۴۸۲ — شماره قبض: ۱۶۴۲

واقف: حاج عماد فهرستی — تاریخ وقف: تیر — ۱۳۱۰

طول: ۲۰ — عرض: ۱۰ سانتیمتر — قفسه ۹

وبيان موضوعه الذي هو الموجودات العينية وبيان الغاية
على ان الحكمة علم يحصل به الاطلاع على احوال الموجودات الخارجية على وجه يطابق
الواقع وهذه منفعة جليلة وفائدة عظيمة لا اظنك في مرتبة فيها كيف وقد قال
الشيخ في اول الشفاء ان الغرض من الفلسفة الوقوف على حقايق الاشياء
كلها على قدر ما يمكن للانسان ان يقف عليه ومن عرف الحكمة بهذا الوجه يكمل
رغبته اليها ويبالغ في تحصيلها فكما ان التعريف متضمن لمعرفة الموضوع
كك متضمن معرفة الغاية بلا فرق والتفرقة تحكم والقول بان مجرد التعريف لا
يفيد التصديق بالغاية جار في التصديق بالموضوع على ان لنا ان نقول يكفينا للتصديق
تضمن التعريف لمعرفة الغاية ولا حاجة الى ارتكاب تضمن مجرد التعريف
بان الشيخ العلائي غاية الحكمة وذلك مما لا يخفى على اولي النهى ومما يؤيد ما ذكرنا
ما تقرر ان غاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وكون غاية الحكمة الفوز
بالسعادات والتشرف بالكمالات لا ينافي ما قررنا لجواز ان يكون للشيء
غايات شتى واغراض لا تحصى وعلى ما حررنا لا حاجة الى الاعتذار لترك
التعرض بالغاية على ما قيل بان ذلك لدفع توهم وجوب ذكر الثلثة التي جرت
العادة بتصدير الكتب بها وبان غاية الحكمة امر مشهور كفت شهرته مؤنة
ذكره على انا نقول الكمالات صور علمية كما ذكره سيد المحققين في حواشيه
على شرح المطالع ولا شك في افادة التعريف التشرف بتلك الصور
وهو بعينه ما ذكرنا من الفائدة المستفادة من التعريف واذا تقرر ذلك فلنرجع
الى تحقيق التعريف وبعض ما فيه وما عليه فنقول العلم يطلق على معان
اشتراكا او حقيقة او مجازا الاول الادراك مطلقا تصورا كان او تصديقا
الثاني التصديق بالمسائل الثالث المسائل الرابع الملكة
الحاصلة من تكرر الادراكات ولا يناسب المقام الحمل على الاول اذ
يلزم ان يكون المدرك لاحوال الاعيان على ما هي عليه في الواقع من غير
التصديق والاذعان بها حكيما ولم يقل به احد وان حمل على الثاني
يحمل الباء في قوله باحوال على الملابسة فيصير المعنى تصديق متلبس باحوال

الاعيان وحمل الباء على الصلة بجدته ان الاحوال اي المحمولات والتصديق يتعلق بالمسئلة لا بمتعلق المسئلة فيبقى التصديق بالمسئلة وهذا شايع كما اشرنا اليه في اطلاق العلم ولا يبقى التصديق بمحمول المسئلة وبما ذكر ظهر ضعف ما قيل ان الكرسته قايمة على ان المسايل لا يتعلق بالاحوال ووجه الضعف ظاهر جدا ولو حمل العلم على المعنى الثالث يكون الباء للملابسة ايضا ولا يحمل على الرابع اذ الملكة هي الحالة الادراكية الحاصلة من تكرر الادراكات مطلقا لا الادراكات التصديقية فقط فلو حمل عليه لزم ان يكون حكيما من حصل له الحالة الادراكية الحاصلة من تكرر الادراكات التصورية فقط ولم يقل به احد وقد ظهر مما حررنا ان حمل العلم ههنا على الاول والرابع مخل فليحمل على الثاني والثالث لكن الاولى حمله على الثاني وفيه شيء وهو ان صاحب الملكة الحاصلة من تكرر الادراكات التصورية حكيم في الجملة وان لم يكن كاملا فيها والمراد بالاحوال الاعراض الذاتية واعيان الموجودات الموجودات العينية اي الخارجية كما اشرنا وفي لفظ الجمع اشعار بتعدد موضوع الحكمة المعرفة وقوله على ما هي عليه اي على وجه اعيان الموجودات او احوال الاعيان كاينة على ذلك الوجه وقوله في نفس الامر اي في الواقع متعلق بالكاينة التي تعلق بها قوله عليه او بقوله علم او بالاحوال بعد قوله على ما هي عليه به او بالاحوال ومحصله ان الحكمة علم متلبس باحوال الموجودات على وجه يطابق الواقع وقوله بقدر الطاقة متعلق بالكاينة او بالعلم او بالاحوال بعد اعتبار تعلق السابق وحاصله ان الحكمة علم باحوال المذكور على وجه يطابق الواقع بقدر ما تفي قوة البشر بتحصيله ويتوجه على التعريف ايرادات يشير اليها مع اجوبتها الاول ان المراد بالاحوال اما جميع الاحوال او بعضها او الاعم وكذا المراد بالاعيان اما جميعها او بعضها او الاعم فعلى الاول يلزم ان لا يوجد حكيم اصلا او ينحصر في واحد او وجد وذلك في غاية الاستبعاد

وعلى الثاني والثالث يلزم ان يكون حكيما كل من حصل له العلم بحال من موجود عيني وفساده في غاية الظهور وجوابه باختيار البعض لا مطلقا كما اشرنا اليه بل الاحوال التي احاطت بها قوة اوساط الناس الثاني ان المراد بطاقة البشر اما طاقة الكل افراده او كل فرد فرد فما فعلى الاول لا يوجد حكيم اصلا او ينحصر في واحد وكذا الحال في الشق الثاني وعلى الثالث يلزم ان يكون البليد الذي صرف طاقته وحصل له العلم بحال من الاحوال حكيما وهو ظاهر الفساد بل يلزم مع ذلك ان لا يكون الذكي الذي حصل كثيرا من الاحوال لكن لم يحصل بقدر طاقته حكيما اذ في قوته تحصيل اكثر من ذلك وهذا مستبعد جدا الا ان يقال الذكي المذكور وان لم يصرف طاقته لكن صرف مقدار طاقة الغبي فتامل وجوابه ما اشرنا اليه من ان المراد طاقة اوساط البشر الثالث انه لا يصدق التعريف على الحكمة الالهية التي هي اعلى اقسام الحكمة لتصريح في الشفا بان موضوع الالهي هو الموجود مطلقا فلم يبحث فيه عن الموجودات الخارجية فقط وجوابه ان الشيخ صرح في اوائل منطق الشفا بان الحكمة يبحث فيها عن احوال الموجودات الخارجية فيجب ان يحمل ما ذكر من ان موضوع الالهي هو الموجود مطلقا على التعميم لا بحيث يشمل الموجود الذهني بل بحيث يشمل الواجب والجواهر والعرض وح يستقيم الكلام ويرتفع التخالف بين كلاميه الرابع ان التعريف صادق على العلوم العربية كالنحو والصرف والمعاني والبيان اذ يبحث فيها عن احوال اللفظ واللفظ موجود خارجا وذلك البحث عن احوال اللفظ على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة فيلزم ان يكون من اقسام الحكمة وليس كذلك وجوابه ان المراد من قوله على ما هي عليه في نفس الامر ان المنظور البحث عن احوال الاعيان لمجرد كونها على ما هي عليه في نفس الامر من غير مدخلية شيء اخر من وضع الواضع واعتبار المعتبر ولا شك ان العلوم المذكورة ليست من هذا القبيل فلا انتقاض وما يجاب بان البحث

فيها ليس على ما هي عليه في نفس الامر بل على ما وضع عليه الاصطلاح فقد فوع الا ان
يأول بما ذكرنا وقد يجاب بان المراد بالاحوال في التعريف الامور الثابتة
في حد ذاتها بحيث لا تتبدل بتبدل الاوضاع ولا تتغير بتغير الملل انتهى فيخ
رج علم اللغة ايضا وفيه ان هذا تكلف بعيد لا يلتفت اليه في التعريفات
بل هو فاسد في نفسه غني عن البيان وما ذكرنا من الجواب الصحيح
خروج اللغة فتفطن الخامس ان التعريف يصدق على علم الكلام فيلزم ان
يكون من اقسام الحكمة فلم يكن التعريف مانعا والجواب ان الكلام والحكمة
علم واحد حقيقة لا تغاير بينهما الا باعتبار معدودة فلا قدح في صدق
التعريف عليه بل هو قسم منه ويرتكب ان تناقش في صدق التعريف
عليه فتدبر وما يجاب بان البحث في الحكمة لا يكون مقيدا بموافقة
قانون الاسلام وفي علم الكلام مقيد بها فمدفوع اذ التعريف صادق عليه
اذ لم يوجد في التعريف عدم موافقة قانون الاسلام الا ان يأول
بان مراد المجيب ان مآل التعريف ان الحكمة علم يبحث فيه عن
الاحوال المذكورة والمنظور فيها مجرد كونها على ما هي عليه في الواقع
من غير لاحظ موافقة قانون الاسلام وهذا لا يصدق على علم الكلام و
المنظور فيه ليس مجرد هذا بل موافقة القانون معتبرة ملحوظة ايضا فتدبر
السادس انهم اتفقوا على ان حكمة الاشراقيين والمشائين من الحكمة
مع ان احديهما خارجة عنها اذ البحث في حكمة الاشراق عن الاحوال
المذكورة ان كان على ما هي عليه في الواقع لم تكن حكمة المشائين من
الحكمة للتخالف بينهما وان كان العكس فبالعكس وهكذا الحال في
المسائل وقع التخالف فيها في حكمة المشائية وجوابه ان المراد
البحث عن الاحوال المذكورة بزعم الباحث لا الاشخاص وانت تعلم ان
التعريف يحمل على المعنى المتبادر منه ولا شك ان المتبادر غير هذا
السابع ان التعريف لا يصدق على علم الحساب المعدود من
الرياضي اذ يبحث فيه عن احوال المعدود والعدد امر اعتباري

جوابه الحق ان المعدود هي العدد

غير موجود

غير موجود في الخارج وجوابه ان العدد موجود خارجي بزعم الحكماء وقد صرح بذلك
الشيخ في الهيات الشفاء وما ذكره العلامة التفتازاني من ان الفلاسفة
لا يجعلون العدد من الموجودات العينية بل من الاعتبارات العقلية ففيه نظر
لتصريح الشيخ بانه من الموجودات العينية كما ذكرنا فالنقل غير مطابق
الا ان يأول الثامن ان العلم بحقايق الاعيان داخل في الحكمة عند بعض و
التعريف لا يصدق عليه لعدم كونه علما باحوال الاعيان واجيب بان الاكثرين
لم يعدوه من الحكمة وهذا التعريف انما هو على راي الاكثر والى هذا السوال
والجواب اشار الشيخ في الحاشية بقوله وهذا لا يشمل العلوم التصورية
الحقة الخ ولنكتف بهذا القدر من المقال لئلا ينجر الى الاملال الشرح و
تلك الاعيان فيه اولا ان هذا الكلام يدل على ان الموضوع في الحكمة
العملية هو الافعال والاعمال التي بقدرتنا واختيارنا اي للصفة التي
يؤثر وفق الارادة مدخل في وجودها الخارجي مع ان موضوعها الاخلاق و
الملكات عند بعض والنفس الناطقة من حيث الاتصاف بها عند
بعض اخر والاخلاق والملكات غير موجودة في الخارج فلا يكون لقدرتنا
مدخل في وجودها والنفس الناطقة وان كانت موجودة في الخارج
لكن ليس لقدرتنا مدخل في وجودها وثانيا ان الاخلاق غير مكتسبة فعلى
تقدير وجودها خارجا لا مدخل لقدرتنا فيه وثالثا ما قيل ان ما يدل عليه
هذا الكلام لا يطابق ما صرحوا به من ان موضوعها الاخلاق والملكات
او النفس الناطقة من حيث الاتصاف بها اذ لا يصدق على شيء منها الافعال
والاعمال والجواب عن الاول ان الاخلاق والملكات موجودة
في الخارج حيث عدوها من الكيفيات النفسانية يشهد بذلك
الرجوع الى كتب الاخلاق وغيرها ولقدرتنا واختيارنا مدخل في
وجود النفس الناطقة من حيث الاتصاف بالاخلاق والملكات
كما سيجيء وعن الثاني بان يكون الاخلاق غير مكتسبة ولعل صاحب
التقسيم اختار هذا المذهب وعن الثالث بان المراد بالافعال هو

مما وقع الاخلاق فيه وقد حقق في موضعه انها يكون مكتسبة

الاثار لا التاثيرات ولا شك في كون الاخلاق والملكات من الاثار والاعمال
والنفس الناطقة من حيث الاتصاف بها يصدق عليها انها من الاثار التي لقدرتنا
مدخل في وجودها اذ النفس الحيثية بالحيثية المذكورة لا توجد بدونها ولقدرتنا
مدخل في الاتصاف بها فلا اعتبار فالعلم باحوال الاول الخ لما كان هناك
مظنة ايراد وهو ان العلم المتعلق بتلك الافعال لا من تلك الحيثية يصدق
عليه تعريف الحكمة مع انه غير داخل في شيء من الاقسام لظهور عدم دخوله
في الحكمة النظرية واذا قيدت الاحوال بالحيثية المذكورة خرج عن العملية
ايضا اشار المحشي الى الجواب بقوله كانهم معرضون عن النظر
في الجزئيات المتغيرة من حيث خصوصياتها اذ ليس للنفس بسببه
كمال يعتد به معرضون عن النظر في الاعمال لا من هذه الحيثية وحاصله
ان العلم بالاحوال المذكورة لا من الحيثية المذكورة غير داخل في المقسم
لعدم دخوله في شيء من الاقسام مما لا يقدح اذ المراد من المقسم هو
العلم الذي يحصل للنفس بسببه كمال يعتد به ولا شك ان العلم بالاحوال
لا من تلك الحيثية مما لا يحصل به الكمال المذكور كالعلم باحوال الجزئيات
المتغيرة من حيث خصوصياتها وانما لم يقيد العلم باحوال الثاني بالحيثية
لان كمال القوة النظرية على ما صرحوا به معرفة احوال الاعيان على ما هي
عليه في الواقع بقدر الطاقة فلا وجه لاعتبار الحيثية هاهنا بخلاف العلم باحوال
الاول فان كمال القوة العملية بالقيام بالامور كما ينبغي فلا بد من اعتبار
الحيثية بقي هاهنا سؤال مشهور هو انه لا يصدق التعريف على شيء من
القسمين لظهور ان الحكمة العملية ليست علما باحوال اعيان الموجودات
بقدر الطاقة بل علم ببعضها وكذا الحال في النظرية مع ان صدق المقسم
على القسم ضروري واجيب بان التعريف للحكمة المنقسمة الى القسمين
تقسيم الكل الى الاجزاء لا تقسيم الكلي الى جزئياته فلا قدح في عدم صدق
تعريف المقسم بهذا التقسيم على شيء من القسمين فتامل فلانها
الخ فيه اولا انه مناف لما اشتهر من انه لا يبحث في الحكمة عن احوال

الجزئي

٢

الجزئي المتغير اذ ما ذكره صريح في انه يبحث في الحكمة العملية عن احوال الشخص
بانفراده ولا شك ان الشخص متغير الاحوال وثانيا انه مخالف لما صرح
به اولا بان موضوع العملية الافعال والاعمال اذ الشخص ليس من الافعال
والاعمال كالاشخاص والجواب عن الاول ان البحث عن احوال الشخص
او الاشخاص بالوجه الكلي لا بالوجه الجزئي وما تقرر هو انه لا يبحث عن
احوال الجزئي على وجه الجزئي ومن حيث التغير ولا منافاة وعن
الثاني بان المراد بالافعال والاعمال الاثار كما مر ولا شك ان الاشخاص
اثار وقوله والاعمال ايماء الى دخول العمل في الحكمة العملية لانه داخل
في الموضوع والموضوع من اجزاء العلم لكن المستفاد من كلام الشيخ
الظاهر حيث قال في اول منطق الشفاء الفلسفة العملية انما الغاية فيها تكميل
النفس لا بان نعلم فقط بل بان نعلم ما نعمل فنعمل به انتهى كلامه والمقرر
المشهور ان غاية الشيء خارجة عنه وفيه انه يلزم على هذا ان يكون العلم
ايضا خارجا لجعله غاية ولم يقل به احد فالظاهر دخول العمل كالعلم وما يجاب بان
المراد بصالح الشخص الافعال الصالحة مما لا يجدي في دفع الايراد اذ
التخالف بحاله الا بارتكاب تكلف بعيد هو ان في الحمل توسعا اي علم
بصالح شخص او اشخاص اي علم باحوال الافعال والاعمال الصالحة لشخص
او اشخاص وانه مستبعد جدا وما قيل من انه اذا كان المراد بصالح
الشخص الافعال الصالحة يلزم ان يكون النظر في الحكمة النظرية مقصورا
على الافعال الصالحة مع ان ذلك ليس كذلك وايضا يلزم ان يكون الغاية
في الحكمة العملية التحلية بالفضائل اذ التخلية عن الرذائل انما يحصل من
العلم بالافعال المذمومة لا الصالحة ففيه نظر اذ لزوم القصر غير مسلم لجواز ان
يكون الافعال الصالحة بمعنى الافعال التي تصلح ويصح ان يكون الشخص
متصفا بها لا الافعال الحسنة ولا شك ان التحقيق في الحكمة العملية مقصور عليها
اذ الافعال الذميمة مندرجة تحتها فلا يلزم القصر وايضا لا يلزم ان يكون التخلية
عن الرذائل غاية فقد سلمنا ان المراد بالافعال الصالحة الافعال الحسنة

لكن لزوم القصر عليهما مم ايضا لجواز ان يكون المقصود الاصلي التحلي بالافعال
الحسنة والنظر في الافعال المذمومة ليجتنب عنها ويحصل الحسنة هذا اذا
اريد قصر النظر من غير تقييد بالمقصود به وان اريد قصر النظر على طريق
المقصود به فنقول ليس كذلك مم فتدبر ليتحلي بالفضايل الى هذا غاية
الغاية على ما يستفاد من ظاهر كلام الفاضل الشارح لحكمة العين حيث
قال فايده الحكمة الخلقية ان يعلم الفضايل وكيفية اقتنائها لتزكي بها النفس
وان يعلم الرذايل وكيفية توقيها لتتطهر عنها النفس وانما قلنا
من ظاهر كلام الفاضل لامكان حمله على ان الفايده هي المجموع من العلم
بالفضايل وتحلي النفس بها والعلم بالرذايل وتخلي النفس عنها
وانما جعل الشارح التحلي بالفضايل والتخلي من الرذايل فايدة
اشارة الى ان كون العلم بالفضايل فايده امر ظاهر مكشوف لا حاجة الى
ذكره فاللايق بالذكر التحلي بالفضايل مع انه يصلح ان يكون فايدة
برأسه وكون العلم بالرذايل فايدة لعله لا يتم الا بضم ملاحظة تخلي
النفس عنها مع ان التخلي عنها يصلح ان يكون فايدة برأسه فاللايق
ان يجعل الفايده تخلي النفس عنها او المجموع من العلم بالرذايل
مع التخلي عنها ولما جعل التحلي بالفضايل فايده ناسب ان يجعل
التخلي عن الرذايل غاية ثم اقول كان المناسب ان يشير الى فايده
القسمين الاخيرين كما اشار الى فايدة القسم الاول والعذر بانه
احاله الى فهم المتفطن حيث يتفطن بها لعله جار في الاول و
المضايقة سهل وفايده الاخيرين على ما ذكره شارح حكمة العين
اما الحكمة المنزلية ففايدتها ان يعلم المشاركة التي ينبغي ان يكون
بين اهل منزل واحد لينتظم بها المصلحة واما المدنية فهي ان يعلم
المشاركة التي بين اشخاص الناس ليتعاونوا في اصلاح الابدان
وبقاء نوع الانسان ويسمى تهذيب الاخلاق الى صرح الشيخ
في اول منطق الشفاء بان الاسم في هذا القسم علم الاخلاق حيث

اهل

قال

٥

قال ويسمى علم الاخلاق وقد وقع اطلاق تهذيب الاخلاق على هذا
القسم من العلامة الشيرازي في شرح الاشراق حيث قال وبازائه الطبيعي
تهذيب الاخلاق لكن لم يظهر منه ان الاطلاق بطريق التسمية وما يوهم
من ان الاسم الحكمة الخلقية والحكمة المنزلية والحكمة السياسية مستندا
بتصريح العلامة التفتازاني في شرح المقاصد حيث قال ان الحكمة العملية
ان تعلقت بآراء ينتظم حال الشخص وزكاء نفسه فالحكمة الخلقية وان
تعلقت بانتظام المشاركة الانسانية الخاصة فالحكمة المنزلية والعامة
فالحكمة السياسية ففيه نظر لظهور انه لا تصريح فيه بان الاسم الحكمة الخلقية
وغاية ما ظهر منه الاطلاق وهو غير نافع مع ان اطلاق تهذيب الاخلاق
وقع من العلامة كما ذكرنا ثم اعلم ان الشيخ قال في القسم الثاني ويعرف
بتدبير المنزل وكلام العلامة في شرح الاشراق هكذا اما يتعلق باعمالنا ان
كان علما بالتدبير الذي يختص بالشخص الواحد فهو علم الاخلاق والا
فهو علم تدبير المنزل ان كان علما بما لا يتم الا بالاجتماع المنزلي وعلم السياسة
ان كان علما بما لا يتم الا بالاجتماع المدني انتهى وقد وقع من الشيخ في
الشفاء الاطلاق الخلقية والمنزلية والسياسية على اقسام العملية لكن
لم يظهر ان الاطلاق بطريق التسمية والامر في ذلك سهل اما
النظرية فلانها اما علم الى حاصل ما ذكره الشيخ في الهيات الشفاء
ايراد على هذا التقسيم ان علم العدد معدود من الرياضي مع
انه لا يبحث فيه عن العدد المفارق عن الماده في الخارج ايضا المعروضة
للمجردات ايضا كالعقول والنفوس وحصول ما اجاب عنه ان
موضوع علم الحساب ليس هو ذات العدد مطلقا لحصول الغنى
عن البحث عنها بمباحث الكثرة التي من الامور العامة التي من
الالهي بل موضوعه العدد الحاصل في الماده المخصوصة بالنوع واجمال
ان موضوعه عدد خاص وهو الحاصل في الماده المخصوصة وذلك
في احتياجه الى المادة في الوجود الخارجي دون الحصول الذهني

كل

لامكان تعلقه معرى عن المادة وكون مسئلة الجمع والتفريق والقسمة
والضرب وغيرها من الحساب لا يقدح في ذلك اذ لم يقع البحث
فيها على وجه يشمل المجردات ايضا وان امكن ذلك لعدم تعلق الغرض
به هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وتدقيق ان موضوع الحساب العدد
والبحث من حيث الاقتران بالمادة عن احواله الا في هذه الحيثية لم تقع
في الحساب لعدم تعلق الغرض به واورد عليه ان تقييد
العدد بهذه الحيثية يحتاج الى شاهد فان مسئلة الضرب والقسمة
من الحساب مع ان هذه الحيثية ليست منظورة قطعا الا ترى
مائة ان ضرب العشرة في العشرة سواء وقع في المجردات او الماديات
وكذا الحال في القسمة اذ ليست منظورة فيها كونها في المادة اولا
فيه نظر اذ كون المنظور في الضرب والقسمة العدد الحاصل في المادة
مما نص عليه الشيخ في الهيات الشفا حيث قال علم الحساب من
حيث ينظر في العدد انما ينظر فيه وقد حصل له الاعتبار الذي
انما يكون له عند كونه في الطبيعة انتهى كلامه والبحث على وجه يشمل
المجردات لم يقع في علم الحساب كما ذكرنا فاندفع الايراد نعم يرد
عليه ما قيل من انه اذا كان موضوع الحساب العدد المقيد بالحيثية
المذكورة لم يكن تعلقه مجردا عن المادة كما ان تعقله مجردا غير ممكن
فيلزم ان يكون علم الحساب من الطبيعي على مقتضى التقسيم مع
انهم عدوه من الرياضي ثم اقول اذا كان موضوع الحساب العدد
المقيد بالحيثية المذكورة لم يكن موجودا في الخارج اذ العدد وان
كان خارجيا لكن التقييد داخل كما لا يخفى والتقييد غير موجود في
الخارج بلا شبهة فالعدد مع التقييد غير موجود فيه مع انه يبحث
في مطلق الحكمة من الموجودات العينية كما عرفت وهذا يؤيد لما
ذكرنا من ان مراد الشيخ في محصول الجواب ويمكن دفع هذا
بتكلف تركناه على الفطن وههنا ايراد مشهور هو ان مباحث

النفس

النفس
الناطقة مذكورة في الطبيعي والالهي فان كانت النفس مفتقرة في
الوجودين الى المادة لم يصح عد مباحثها من الالهي وان كانت مستغنية
عنهما لم يصح عدها من الطبيعي والجواب المشهور ان النفس لها حيثيتان
من حيث الذات لا تحتاج الى المادة في الوجودين فيصح عدها من
الالهي ومن حيث التعلق بالبدن يحتاج اليها فيها فيصح عدها
من الطبيعي اما عدم الاحتياج اليها في الوجود الذهني فظاهر واما
عدم الاحتياج اليها في الوجود الخارجي فلما تقرر من ان النفس
مجردة عن المادة ذاتا وان لم تكن مجردة فعلا وفيه نظر اما اولا
فلان النفس حادثة بحدوث البدن ومفتقرة في الحدوث الى البدن
فلا يصح عدها من الالهي اذ لا يبحث في الالهي عن احوال ما يفتقر في
الوجود الخارجي الى المادة واما ثانيا فلان موضوع الطبيعي الجسم
من الحيثية المقررة والنفس من حيث التعلق ليس بجسم ولا عرضه
الذاتي ولا نوعه ولا شيء مما قرروا في مبحث الموضوع فكيف
يصح عدها من الطبيعي وفيه ما سيجيء وقد اجيب بوجوه اخر الاول
اختيار الشق الثاني من الترديد وارجاع البحث الواقع عنها في
الطبيعي الى البحث عن الجسم الطبيعي اذ قولهم النفس كذا في قوة قولنا
الانسان نفسه او الحيوان نفسه كذا او الفلك ويؤيد ما فعل المص
من ايراد مباحث النفس في الفصل المعنون بالانسان وفي المحاكمات
تصريح بان البحث عن النفس في الطبيعي بواسطة انهم يبحثون
عن الاجسام انها ذوات النفس بهذه الصفة نظيره ما قيل من
ان قولهم الزنجبيل حارة في قوة قولنا بدن الانسان يتسخن
باكل الزنجبيل وفيه نظر اذ اختيار الشق الثاني انما يتصور اذا
لم يكن النفس محتاجة في الوجود الخارجي الى المادة وليس كذلك اذ هي
محتاجة في الحدوث الى المادة كما ذكرنا ويمكن دفع ذلك بان المراد
من الوجود في تقسيم العلم الوجود المستمر والنفس تبقى بعد البدن

فلا يفتقر في الوجود الى المادة وبه اندفع ماذكرنا على الجواب المشهور
ولعل هذا الجواب اقرب الى الصواب الثاني اختيار الشق
الثاني ايضا وجعل البحث الواقع في الطبيعي استطراديا وفيه
ما فيه فتامل الثالث اختيار الاول من الشقين وجعل البحث
عنها الواقع عن الالهي راجعا الى البحث عن الواجب او غيره
مما جعل موضوعا في المسائل الالهية الرابع اختيار الشق الاول
ايضا وجعل البحث عنها في الالهي استطراديا ويتوجه عليهما بعد
الاغماض عما فيهما من التكلف ان اختيار الاول انما يتصور اذا كانت
النفس محتاجة في التعقل الى المادة وليس كذلك كما لا يخفى ويمكن ان
يقال ان موضوع المبحث النفس من حيث التعلق بالبدن و
النفس بهذه الحيثية لا يعقل بدون المادة الخامس اختيار الشقين وجعل
مباحث النفس من الطبيعي والالهي معا وذلك باعتبار جهتين
واعتبارين وبيان ذلك ان المراد بالوجود في قولهم ما لا يفتقر
في الوجود الى المادة وما يفتقر في الوجود اليها اعم من الوجود المحمول
والوجود الرابطي والتمايز بين القسمين بعتبد الحيثية والنفس
الناطقة باعتبار الوجود المحمول غير مفتقرة الى المادة وباعتبار الوجود
الرابطي مفتقرة اليها فباعتبار الاول صار مبحوثا عنها في الالهي
وباعتبار الثاني في الطبيعي وفيه نظر اما اولا فلان اختيار
الشقين غير مقصود لعدم صحة اختيار الاول كما ذكرنا وجوابه ما مر
واما ثانيا فلان الوجود اعم فاذا اورد عليه النقض النفي كان
نفيا للوجود بقسميه فيكون الالهي علما باحوال ما لا يفتقر في الوجود
المحمول والرابطي الى المادة والنفس ليست كذلك لاحتياجها
في الوجود الرابطي الى المادة كما ذكره فالوجه ان يقول المراد
بالوجود في قوله ما لا يفتقر في الوجود الوجود المحمول وفي قوله
ما يفتقر اليها الوجود الرابطي وفيه بعد ما فيه واما ثالثا فلان

جدا

الخامس
بلاحظة

كون مباحث النفس من الطبيعي على ما فصله انما يصح اذا كانت النفس احد
الامور الاربعة بالنسبة الى موضوع الطبيعي كما هو المشهور وليس كذلك فتامل
واما رابعا فلان قوله النفس الناطقة باعتبار الوجود المحمول غير مفتقرة الى
المادة محل نظر لظهور احتياجها في الحدوث الى المادة اذ هي حادثة بحدوث
البدن وجوابه ما عرفت فتذكر السادس اختيار الشق الاول على قول من
يجعل النفس حادثة بحدوث البدن والشق الثاني على قول من يجعلها
قديمة فتحقق فيها جهتان باعتبار المذهبين فيبحث في العلمين بهذين
الاعتبارين وفيه بحث اذ النفس حادثة بحدوث البدن عند ارسطو و
متابعيه كالشيخين ابي نصر الفارابي والشيخ الرئيس ابي علي
بن سينا البخاري وغيرهما ومباحث النفس مذكورة في مدوناتهم
في العلم الالهي والطبيعي والاعتراض عليهم فهذا الجواب لا يتم على مذهبهم
ولا يجدي من جانبهم السابع اختيار الشق الثاني والتزام ان البحث عن
النفس الطبيعي لان موضوع الطبيعي الجسم والنفس ليست بجسم ولا آلة
من الامور التي تقرر ان موضوع المسئلة اذا لم يكن عين موضوع الفن
يجب ان يكون بالنسبة الى موضوع الفن احدها وزعم المجيب ان هذا الجواب
تحقيقي وفيه نظر اذ يمكن ان يقال انها عرض ذاتي لنوع الجسم اذ يصح
ان يقال الانسان ذو نفس وفيه تامل الثامن اختيار انها من الطبيعي
باعتبار النشأة الاولى اذ هي حادثة بحدوث البدن فهي باعتبار الاحوال
العارضة لها في النشأة الاولى بهذا الاعتبار معدودة من الطبيعي
ومن الالهي باعتبار النشأة الاخرى اذ هي باقية عند فناء البدن
فهي باعتبار الاحوال العارضة لها في النشأة الاخرى معدودة من الالهي
وفيه ان النفس ليست بالنسبة الى الجسم احد الامور المقررة وجوابه
ما مر فتذكر وما قيل ان اريد ان النفس في النشأة الاولى محتاجة الى
المادة في وجودها فذلك ثم كيف ولو كانت كذلك لم يكن معدودة
من المجردات وان اريد انها محتاجة اليها في تحصيل الكمالات فذلك

المقررة

عندهم

يسمى

نافع

غير مجرد فان الحكمة الطبيعية انما تبحث عما يحتاج الى المادة فى الوجود وبه يظهر
اما اولا فلان المجيب موجه فكلامه فى قوة المنع فمنعه خارج عن قانون التوجيه
واما ثانيا فلان النفس محتاجة فى اول زمان الوجود الى المادة كما مر مرارا
وعدها من المجردات باعتبار بقائها بعد فناء البدن واما ثالثا فلانه
لا منافاة بين احتياجها الى المادة فى اصل الوجود وكونها مجردة اذ المعنى
بتجردها انها لا تحل فى المادة ولا تكون المادة داخلة فيها فافهم و
يسمى الالهى ايضا تسمية للمجموع الهيا لاختصاصه ببعض الموضوعات الذي
هو اشرف من الباقى والفلسفة الاولى اذ الفلسفة فى لغة اليونان
التشبه بالبارى تعالى علما وعملا كما صرح به صاحب المحاكمات ولما كان
الاتصاف بهذا العلم موجبا لهذا التشبيه اطلق عليه الفلسفة ووجه
كونه اولى تقدمه رتبة ووجه كونه كليا تجرده عن الاحتياج الى المادة
التى هى منشاء الجزئية عند بعض ووجه كونه ما بعد الطبيعة وما قبلها
ان الموضوع الالهى تقدما بالعلية والشرف على موضوع الطبيعى و
للالهى تأخرا باعتبار الادراك عن الطبيعى لانا ندرك اولا متعلق
الطبيعيات فباعتبار التقدم سمى بما قبل الطبيعة والمراد من
الطبيعة مجموع الجسم الطبيعى والصورة النوعية والاعراض لا الصورة
النوعية فقط صرح بذلك الشيخ فى الفصل الثالث من المقالة الاولى من
الهيات الشفاء واعلم انا لم نجد فى الكتب المشهورة بعد الاستقراء
والتتبع تسمية المجموع علما كليا والظاهر من كلام العلامة فى شرح
الاشراق ان مباحث الامور العامة يطلق عليها هذين الاسمين
وكذا كلام المحقق الشريف فى حاشيته على الشرح المتقدم يدل على
ان الفلسفة الاولى مباحث الامور العامة حيث قال بعد تقسيم
ما لا يفتقر الى المادة الى ما لا يخالطها اصلا والى ما يخالطها لكن لا على وجه
الافتقار وهذا الاخير يسمى بالفلسفة الاولى وبالجملة لم نجد اطلاق
العلم الكلى على المجموع فى غير هذا الكتاب واما فلسفة الاولى فقد

او باعتبار التأخر عما بعد الطبيعة م

اطلق

اطلق عليه الشيخ فى الفصل الثانى من المقالة الاولى من الهيات
الشفاء بعد تعيين الموضوع حيث قال فهذا هو العلم المطلوب فى هذه
الصناعة وهو الفلسفة الاولى لانه العلم باول الامور فى الوجود وهو
العلة الاولى واول الامور فى العموم وهو الوجود والوحدة
واما علم باحوال ما يفتقر الخ اورد عليه انه يبحث فى الالهية عن
الاجرام العلوية والسفلية على وجه مذكور فى كتب الالهية ولا شك
ان الجسم يحتاج الى المادة فى الوجودين فيلزم ان يكون الهيئة داخلة
فى الطبيعى وجوابه على ما سنح لنا بعد التتبع ان هذا التقسيم للقدماء
وموضوع الهيئة التى دونوها المعروفة بالهيئة البسيط الكم و
لا شك فى عدم احتياجه الى المادة فى التعقل وعبارة الشيخ
فى فصل الاول من منطق الشفاء حيث قال القسم الثانى هو الرياضى
المحض ناظر الى هذا واما الهيئة المجسمة التى دونها المتاخرون و
موضوعها الجسم بوجه المذكور فى التذكرة والتحفة وهى هيئة
مختلطة بالطبيعى وهذه صنعة جديدة حررها المتاخرون والتقسيم
انما هو على طبق ما قرره القدماء فلا اشكال فان قلت كون الكم
مطلقا غير محتاج الى المادة فى التعقل محل بحث كيف وقد صرح
العلامة التفتازانى فى شرح المقاصد بان التثليث والتربيع
وغير ذلك من الاشكال لا يمكن تعقلها بدون تعقل الجسم قلت
المراد من المادة المادة المخصوصة بالنوع كما مر وتلك الاشكال
وان لم يوجد فى الخارج الا فى المادة المخصوصة التى فرضنا لكن
تعقلها لا يتوقف على تعقل المادة المخصوصة صرح بذلك الشيخ
فى اول منطق الشفاء وفى النهاية ايضا تصريح بذلك ويشهد
به الفطرة السليمة لا يقال الجسم الطبيعى لا يحتاج فى التعقل
الى مواد مخصوصة بالنوع وفى التحقق يحتاج اليها فيلزم ان
يكون البحث عن احواله فى الرياضى لا فى الطبيعى فلم يكن

الاحتياج ص

الطبيعي علما عليحده لانا نقول عدم الابهام تم بل الظ الاحتياج كيف وتعقل
الجسم المطلق مجردا عن كونه فلكيا وعنصريا غير ممكن عادة فهو محتاج في
التعقل اي الادراك المطلق اليها فافهم وتفصيل الكلام ان الكم المطلق
الذي موضوع للرياضي غير محتاج في التعقل اي الادراك الى مادة مخصوصة
بالنوع لظهور انه يمكن ادراك الكم بدون مادة كما لا يخفى على المنصف بخلاف
موضوع الطبيعي وهو ظ على ما ذهب اليه العلامة التفتازاني نقول
سلمنا الاحتياج في اصل الانتزاع والتعقل الى المادة المخصوصة لكن لا نسلم
الاحتياج اليها في التعقل بعد الانتزاع اذ قد يتعقل بعد الانتزاع كما مطلقا
مطلقا من غير نظر للمادة ولا شك ان تعقل كنه الجسم بدون مادة
غير متصور وبدون مادة مخصوصة متعذر عادة لان النفس تخيل
الجسم بوصف كونه عنصريا او فلكيا   وهو العلم الاوسط ويسمى الخ
كونه اوسط باعتبار الاحتياج الى المادة من وجه والاستغناء عنها
من وجه اخر فهو واقع بين العلم الاعلى المستغني عن المادة ذهنا وخارجا
والادنى المفتقر اليها ذهنا وخارجا ويسمى بالرياضي لان الحكماء كانوا
يفتتحون في التعاليم فكان رياضة النفوس اولا وبما ذكرنا ظهر وجه
كونه تعليميا   ويسمى بالطبيعي سمي به لانه يبحث فيه عن الجسم الطبيعي
وجعل بعضهم هذا ناظرا الى ان الامور العامة عبارة عن المشتقات
اعني الواحد والكثير والواجب والممكن والكلي والجزئي وغير ذلك
كما هو ظ عبارة المص في عنوان الفصول في القسم الثاني يصدق عليها
انها موجودات عينية فان جعلت عبارة عن المبادي كما يدل عليه
ظ قول الش كالوحدة والكثرة فعلى هذا التاويل ان يترك الاعيان
في تعريف الحكمة لكن الش حملها على المبادي حيث كتب في الحاشية
هذا انما يلائم ترك الاعيان في تعريف الحكمة انتهى ونقل الباعث
ظ التمثيلات فتدبر و يأتي من ان ههنا قسما ثالثا وهو يجاريها
قطعا حيث لا يفارقها قط لكن لا يتوقف عليها باعتبار الوجوه بل

المطلق كما نقل عن الش في الحاشية م

العنصري او فلكيا م

موضوعات في بابها فلو جعل الامور العامة م

الكثرة م

لاتحادها مع الوجود العيني في الحمل م

باعتبار اخر مثل الصورة فيمكن ان يجاب عنه بان هذا القسم لما لم يكن
له تحقق الا في مبحث الصورة وهو قليل لم يجعل قسما عليحدة بل ادخل
البحث المقارن للمادة لا على وجه الافتقار   ومن فسرها بخروج النفس
الى كمالها في الحاشية فيه مسامحة والمراد ما يخرج به النفس انتهى و
حاصله ان الخروج لا يحمل على الحكمة لظهور ان الحكمة ليست عين الخروج
ففيه تسامح حيث ذكر الخروج واراد به ما به يخرج واعلم ان التعريف
يصدق ح على الفهم بالمعنى المصدري لكونه شيئا يخرج به النفس الى
كمالها الممكن فلو حمل الباء على السببية القريبة حتى يختص بالتصورات
الحقة والتصديقات المطابقة يصير مآل المعنى الحكمة علم كذا وح لا
يصدق على المركب من العلم والعمل لظهور ان المركب منهما ليس
بعلم فلا يلزم دخول العمل فيها والجواب ان الباء اذا حمل على السببية
القريبة يصير المعنى الحكمة علم وعمل كذا لا علم كذا فقط اذ العلم سبب قريب
للخروج الى الكمال الممكن في جانب العلم والعمل سبب قريب للخروج الى
الكمال الممكن من جانب العمل هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام واصل
هذا الكلام ماخوذ من كلام المحقق الشريف قدس سره في حاشيته على الشرح
المتقدم حيث قال الحق دخول العمل في الحكمة فتكون مركبة من عمل
وعلم فان كمال الانسان لا يحصل بمجرد العلم ولذلك قيل الحكمة خروج
الانسان الى كماله الممكن من جانب العلم والعمل انتهى وفيه بحث
اذ كون الحق ذلك تم والمشهور خروج العمل والشيخ في الشفاء صرح
بخروجه وصاحب التعريف اعني صاحب المحاكمات صرح بذلك حيث
قال والشيخ اخرج العمل وعرفها بانها كمال نفس الانسان بالتصورات
الكاملة والتصديقات المطابقة في النظريات والعمليات وما
ذكر في البيان من قوله فان كمال الانسان لا يتم كذب وقد صرح
في حاشية شرح المطالع بان الكمال هو العقل المستفاد اعني مشاهدة
النظريات وبان الكمالات صور علمية الا ان يراد الكمال الاعلى

النفس م

فی جانب العمل و فی حاشیة شرح المطالع الکمال فی جانب العلم سلمنا ذلک
لکن لا نسلم کون العمل الجزء الجواز ان یکون شرطا لحصول الکمال مع انه
یتوجه علیه ما قیل من ان کلامه قدس سره فی هذه الحاشیة مناف لما
یفهم من حاشیة شرح المطالع من ان العمل لیس جزءا من الحکمة العملیة
حیث قال و ثانیتها ما یذکر فی تقسیم الصناعات من انها اما عملیة علیتهم
یتوقف حصولها علی ممارسة العمل و اما نظریة لا یتوقف حصولها علیه و
علی هذا یکون الحکمة العملیة خارجة عن العملیة بهذا المعنی ولا حاجة
فی حصولها الی مزاولة عمل فمنهم من ذلک انها داخلة فی النظری ولا
شک فی انه انما یصح دخولها فیه علی تقدیر ان لا یکون العمل جزءا منها
انتهی کلام القائل و نحن نقول ان مقصود السید خروج الحکمة
العملیة عن العملیة بالمعنی المذکور فیکون داخلة فی النظریة بمعنی لا
یتوقف حصولها علی ممارسة العمل و صحة هذا لا یقتضی عدم دخول
العمل فیها کما لا یخفی جعله من اقسام الحکمة هو من فروع الالهی
علی المحقق العلامة الشیرازی فی شرح الاشراق حیث قال بعد الفراغ
عن تعریف الحکمة باستکمال النفس الانسانیة بتحصیل ما علیه الوجود
فی نفسه و ما علیه الواجب مما ینبغی ان یکتسبه بعلمها لیصیر عالما
معقولا مضاهیا للعالم الموجود و یستعد للسعادة القصوی الاخرویة
بحسب الطاقة البشریة ثم بعد الفراغ عن التقسیم لها الی النظریة و العملیة
باقسامها هذه العبارة فهذه امهات العلوم و کل علم جزئی فلا بد
ان ینتسب الی واحد منها و علی هذا یکون المنطق من فروع العلم الالهی
و منهم من ادخله فی اصل القسمة بان العلم اما ان یکون آلة لما عداه
اولا و الاول المنطق و الثانی اما نظری او عملی الا عن المعقولات
الثانیة الی کتب الشیخ فی الهیات الشفاء ما لا یعقل الا عارضا لمعقول
اخر و لم یکن فی الاعیان ما یطابقه و قیل من العوارض المخصوصة
بالوجود الذهنی و یصدق التفسیر الاول علی الوجود و الوجوب مثلا

دون التفسیر الثانی انتهی و صدق الاول علی الوجود و الوجوب یحتمل
ان یکون بناء علی ما تقرر من ان الوجود قائم بالمهیة من حیث هی و زیادته
فی التصور و تفصیله مع ما فیه فی شرح التجرید و حواشیه و الوجوب
کیفیة نسبة الوجود الی الماهیة و عدم صدق التفسیر الثانی باعتبار
ان حاصله ان المعقول الثانی هو العارض الذی للوجود الذهنی
بخصوصه مدخل فی عروضه للمهیة و الوجود علی القول بالعروض عارض
للمهیة المعراة عن الوجود و العدم مطلقا کما تقرر و اشتهر فلم یکن
لخصوص الوجود الذهنی مدخل فی عروضه لها و لما کان الوجوب کیفیة
نسبة الوجود الیها لم یکن لخصوص الوجود الذهنی مدخل فی عروضه
الیها و قد یقال ان هذا الکلام انما یستقیم اذا کانت الامور العامة
مبادی الاشتقاق و اما اذا کانت عبارة عن المحمولات کما هو المذکور
فی حواشی شرح التجرید و یدل علیه عبارة المص فی اکثر عنوانات الفصول
المعقودة لبیان الامور العامة حیث قال فصل فی الکلی و الجزئی فصل
فی الواحد و الکثیر فصل فی المتقدم و المتاخر فصل فی القدم و الحدوث
الی غیر ذلک فلا یستقیم هذا الکلام اذ مفهوم المشتق لما کان محمولا
علی الموجود الخارجی بحمل المواطاة کان موجودا خارجیا لان ما اذا الکلی
موجود بوجود الفرد حقیقة کما هو المقرر عند القائلین بوجود الکلی
الطبیعی الا ان یختار نفی وجوده لکن کلام المص فی اول الالهیات
ناظر الی نفی وجوده و ما یقال من ان البحث عن الموجودات العینیة
بمعنی کون الافراد موجودة لا کون المفهومات موجودة کیف و لو لم
یکن کذلک اشکل علیه الحال فی قوله الممکن موجود بوجود زائد لظهور
ان مفهوم الممکن لا یکون موجودا فغیه انه یشکل علیه الحال لو التزم
ان المحکوم علیه فی قوله الممکن موجود بوجود زائد هو المفهوم لا الفرد
و الظاهر انه الفرد بان یکون قضیة مهملة علی انا نقول کون مفهوم الممکن
غیر موجود فی الخارج محل نظر فضلا عن ان یکون ظاهرا کیف و هو متحد

مع الموجود في الخارج بصحة حمله عليه فيكون موجودا فيه كما هو راى القائلين
بوجود الكلي الطبيعي   واجيب بان الامور العامة الى لا يلحق بانه
اذ لو كانت محمولات لا يناسب ذكرها في العنوان وايضا مناف
للتقسيم الذي نقله الشارح بقوله وجعل بعضهم الى لما ذكرنا من انه يقتضي
كونها موضوعات في بابها كما يشير اليه الشارح في الحاشيه وبالجملة
من ان هذا الجواب منحسم لمادة الشبهة اذ من الامور
العامة ما ليس حالا للاعيان كالعدم مثلا فيمكن دفعه بان البحث
عن الامتناع الاستعدادي صرح به الشارح المحقق الجديد للتجريد فالعدم
والامتناع ليسا من الامور العامة على ان العدم من احوال
الاعيان محل بحث فتدبر ونقل عن الشارح في الحاشيه في هذا المقام
وانما قال انما نسب هذا الجواب الى الغير لانه مبني على ما وقع
عبارات القوم ولانه لا يلايم ما ذكروا من ان مباحث الامور
العامة داخلة في العلم الاعلى انتهى وفيه ان المناسب ان يقول
انما صدر الجواب بصيغة المجهول لظهور ان الجواب ليس للشارح
بل هو مذكور في حاشية شرح المطالع فنسبة الجواب الى
الغير لا يقتضي ذكر نكتة بل تصديره بصيغة المجهول يقتضيه و
فيه ان الامور العامة اذا اخذت على وجه العموم لا يكون
الا اعراضا ذاتية لما هو الموضوع في الحكمة الالهية فلا وجه لجعلها
محمولات وان قيدت على وجه يصير عرضا ذاتيا للموضوع
لا حاجة الى جعلها من المحمولات اذ موضوع المسئلة يجوز ان
يكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم كما حقق في موضعه وفيه ان
هذا مصادم لتقسيم موضوع الحكمة الالهية الى ما لا يقارن المادة
اصلا والى ما يقارنها لكن لا على الوجه الافتقار كالامور العامة
كما ان الجواب المذكور في الشارح مصادم للتقسيم المزبور بزعم هذا القائل
وقد جعل هذا القائل مصادمة التقسيم ايرادا على الجواب المذكور في

العدم وم
عدم كو/م

مصادم
مخالف

الشـ

الشارح والانصاف ان الجواب بهذا القائل مع ذلك ما ظهر من الجواب الذي
ذكره الشارح واجاب بعض الافاضل عن الايراد بالامور العامة بان الحكماء
قد يطلقون الموجود العيني والخارجي ويريدون به الشيء الذي منشاء
انتزاعه موجود في الخارج فعلى هذا يكون العلم باحوال الامور العامة من الالهي
لان الامور العامة موجودة بهذا المعنى وفيه بحث اما اولا فلما قيل من
ان وجود المطلق من الامور العامة مع ان منشاء انتزاعه يكون موجودا
ذهنيا الا ان يقال مراد المجيب من قوله منشاؤه موجود في الخارج
انه قد يكون موجودا فيه لا انه لا يكون منشاء انتزاعه الا موجودا فيه وفيه
ان اطلاق الموجود الخارجي بهذا المعنى مستبعد جدا فكيف يحمل الموجود
العيني الماخوذ في تعريف الحكمة عليه واما ثانيا فلان المنطق على تقدير
ذكر الاعيان يلزم ان يكون داخلا في الحكمة اذ يبحث فيه عن المعقول الثاني
الذي منشاء انتزاعه قد يكون موجودا في الخارج مع ان المقرر المشهور عند
الجمهور ان المنطق خارج عنها بقيد الاعيان   وقد قيل اعرض لح
وقد قيل اعرض عن الحكمة العملية راسا لقلة فائدتها في الاخرة وفيه نظر
اما اولا فلانه جار في الطبيعي ايضا فلم لم يعرض عنها واما ثانيا فلما قيل
من ان الفائدة المعتد بها في الاخرة تعقل النفس كمالاتها الحاصلة لها و
لا شك ان هذه الفائدة تترتب على الحكمة العملية لحصول الملكات
الفاضلة والاخلاق المرضية لصاحبها والنفس بعد المفارقة عن
البدن يتعقل تلك الملكات ويحصل بها اللذة الروحانية وهذه
هي الفائدة الاخروية عند الفلاسفة ويمكن الجواب بان مقصود القائل
الفائدة الاخروية عند الشارع والطبيعي مما يتوقف على كثير من مسائله
الالهي فاندفع النظران فتامل   لابتنائها الى اورد عليه ان
الاقتصار على الامور الموهومة لو كان علة للاعراض لوجب الاعراض
عن الطبيعي ايضا ضرورة ابتناء تناهي الابعاد منه وابطال الخلاء
واثبات وجود الميل وان القوة الجسمانية لا يقوى على تحريكات غير

متناهيه وغير ذلك على الامور الموهومه وهذا الايراد مدفوع اما اولا فلان الوجه ابتناء اكثر المسائل لاكثيرا منها والاعتراض عن الطبيعي انما يجب على هذا التقدير لو كان اكثر مسائله مبتنيا على الموهومات وليس كذلك واما ثانيا فلما قال بعض الفضلاء من ان الوجه ابتناء جل المسائل على الموهومات بمعنى ان موضوعات مسائلها امور موهومه وهذا غير جار في الطبيعي وفيه نظر اذ كون موضوعات مسائل الرياضي في الاكثر امور موهومة غير ظاهر بل الظاهر خلافه كما يظهر للمتتبع فلا بد ان يتعرض الى يعني لابد ان يتعين في نفس الامر التطبان والدايره العظيمه والدواير الصغار ولا دلالة لهذا الكلام على كون القطبان والمنطقة والدواير غير موجودات في نفس الامر كما قيل وذكر ههنا وكلام الشيخ في الهيات الشفا صريح في وجود الخط بواسطة الحركه حيث قال الكره ليس فيها خط بالفعل ولا يتعين فيها محور ما لم يتحرك وليس من شرط الكره في ان يكون جسما ان يكون متحركا حتى يظهر منه محور او خط اخر وان اراد بها ما لايكون الى قد قيل اراد هذا الشق وهذا يصلح علة للاعراض اذ المهم البحث عن احوال الموجود الخارجي وفيه نظر اذ الامور الموهومة وان لم يكن موجودات خارجيه لكنها موجودات في نفس الامر ينضبط بها احوال الموجودات الخارجيه اعني الافلاك وما فيها وحركاتها والارض وما فيها من دقائق الحكمة كما ذكره الشارح فلا اعراض عنها من هذا الوجه والوجه في الاعراض ما افاده الاستاد روح الله روحه في حواشيه على شرح حكمة العين من ان الاشتغال بالرياضي وممارسته يورث ملكة التخييل المزاج للتعقلات التي يحصل من ممارسة الطبيعي والالهي ولا شك ان ملكه التعقل اشرف من ملكة التخييل ومعنى كون الشيء الى لما اخذ في تعريف الحكمه والبحث المذكور الموجود في نفس الامر ناسبا ان يذكر معناه فقال بعد تفسير العبارة ما محصله انه

مالايكون وجوده متعلقا بتقدير مقدر واختراع مخترع ومثل له بمثال غير موجود في الخارج حتى يظهر الفرق بينه وبين الموجود في الخارج والملازمه المذكوره متحققه سواء وجد فارض اي شئ مقدر كالتقدير الذي في مقدم الشرطيه المستحيل اولم يوجد مقدر وعلى تقدير الوجود سواء قدر تحققها ام لا والحاصل ان التقدير لا دخل له في تحقق الملازمه اذ لو كان له دخل فيه لم يتحقق الملازمه مع عدم المقدر والتقدير لكنها متحققه بديهة فالفارض هو الذي يمكنه امكانا ووقوعيا ادراك الشيء واعتباره لا على الوجه الذي هو عليه فعلى ما حررناه اندفع ما اورد بعض المحشين على حاشية السيد قدس سره على شرح المطالع من ان الفارض هو المدرك مطلقا واذا لم يوجد فلو كانت الملازمه متحققه في نفس الامر يلزم ان يكون موجودة في الخارج اذ يلزم عدم انحصار مطلق الوجود فيهما وايضا عدم المدرك المطلق مح ويجوز ان يستلزم مح محالا فيجوز ان لا يتحقق الملازمه على تقدير انتفاء المدرك المطلق وحمل الفارض على الذي يعتبر الشيء على الوجه الذي ليس هو عليه كما ينبئ عنه لفظ الفارض في يندفع عنه البحثان لوجب الغاء قوله سواء فرضها اولم يفرضها قطعا انتهى كلامه ووجه الاندفاع ظ والمراد بالفارض ليس المدرك مطلقا بل ما ذكرناه ولزوم الغاء القول المذكور مم اذ حاصله ان اعتبار المعتبر الذي يمكنه امكانا ووقوعيا اعتبار الشيء لا على ما هو عليه مما لا دخل له في تحقق الملازمه لتحققها مع عدم المعتبر المذكور مع وجوده بدون ان يعتبرها كما مر والحاصل ان نسبة الاعتبار وعدمه الى ثبوت الملازمه على السويه وذلك التحقق في المبادي العاليه فانه لا يتع من المبادي العاليه اعتبار الشيء لا على ما هو عليه فلا يمكن اعتبارا لمبادي الشيء على الوجه المذكور امكانا ووقوعيا وان امكن امكانا ذاتيا فلو فرض عدم المعتبر المذكور لا يلزم المستحيل الذي هو عدم المبادي ومحصل الجواب فيه نظر اذ قولنا الخمسة زوج مفهوم من المفهومات او مفروض او حاصل

ذهنا قضيه موجبه صادقه فيجب ان يكون محمولها ثابتا لموضوعها او متحدا مع الموضوع فى نفس الامر فيكون موضوعها متحققا فى نفس الامر اذ ثبوت شى لشى او اتحاده معه فى نفس الامر مستلزم لتحقق المثبت له او المتحد معه فى نفس الامر بلا شبهه مع ان وجود الموضوع فى هذه القضيه متعلق بفرض الفارض واختراعه لظهور انه مع عدم ذلك لا تحقق له ويمكن الجواب بان الموضوع فى تلك القضيه مفهوم تصورى لما تقرر من ان المفهوم التصديقى لا يقع موضوعا قطعا وكل مفهوم تصورى له تحقق فى الواقع لتحققه فى المبادى العاليه فلا يكون تحققه متعلقا بفرض فارض لكن يبقى الكلام فى المفهوم التصديقى الكاذب وسيجى تفصيله عن قريب مثلا الملازمه الخ يعنى ان الملازمه المذكوره موجوده للطرفين فالوجود والتحقق ههنا هو الوجود الرابطى الذى هو مصدر كان الناقص ولك ان تحمله على الاعم من الوجود الرابطى والوجود المحمول الذى هو مصدر كان التام ونفس الامر اعم من الخارج الخ الظاهر ان مراده بيان النسبه بين الظرفين لا بين مفهوم الموجود فى نفس الامر ومفهوم الموجود فى الخارج حيث لم يقل والموجود فى نفس الامر اعم من الموجود فى الخارج والظاهر لو كان مراده بيان النسبه بين المفهومين لم يبق لقوله فكل موجود الخ فايده بل يكون تفسيرا لعموم الموجود فى نفس الامر من الموجود فى الخارج ولا حاجه اليه بخلاف ما اذا كان المراد بيان النسبه بين الظرفين فانه ... الكون نفس الامر اعم من الخارج بان يكون الفاء للتعليل ويحتمل التفريع كما سيجى وما قيل من ان مراده بيان النسبه بين المفهومين يدل عليه قوله فكل موجود الخ ولا يرد عليه ما يتوهم من ان شيئا قد يكون معدوما فى الخارج ولا يكون معدوما فى نفس الامر لوجوده فى الذهن ونفس الامر كالذهنيات الحقيقيه فيتحقق الخارج بدون نفس الامر فى الماده المذكوره لان المعدوم فى الخارج ليس مما يصدق عليه الموجود فى الخارج على ان وجوده فى الذهن

لاينافى

لاينافى كونه معدوما فى نفس الامر باعتبار عدمه الخارجى ففيه نظر اذ الدلاله ثم الظهور ان قوله فكل موجود الخ تعليل او تفريع على اعميه نفس الامر من الخارج لا توضيح وتفسير للسابق وحاصله على الاول ان نفس الامر اعم من الخارج لان كل موجود فى الخارج موجود فى نفس الامر بلا عكس كلى وعلى الثانى ان نفس الامر اذا كان اعم من الخارجى كان كل موجود فى الخارج موجود فى نفس الامر بدون العكس فمفهوم الموجود فى نفس الامر اعم من مفهوم الموجود فى الخارج والايراد المتوهم فى غايه الوهن والسقوط وسيجى عن قريب ما يويد ما ذكرنا ومن الذهن من وجه الخ يعنى ان نفس الامر اعم من الذهن من وجه ماده الاجتماع من حيث كونه ظرفا للذهنيات الحقيقيه ويفرق عن الذهن فى الخارج بصدق نفس الامر عليه مع عدم كونه ذهنا وما كان افتراق نفس الامر عن الذهن ظاهرا لم يتعرض له الشارح بل بين ما فيه خفاء وهو تحقق الذهن بدون نفس الامر وماده اجتماعهما حيث لا امكان ملاحظه الكواذب الخ وحاصله ان الذهن باعتبار كونه ظرفا للكواذب وهو الذهن البشرى لا يصدق عليه نفس الامر فيتحقق الذهن بدون نفس الامر ولتحققها فى المبادى العاليه فاتضحت النسبه المذكوره بلا خفاء باعتبار وان صح اعميه نفس الامر من الذهن اذ الخارج يصدق عليه نفس الامر بدون الذهن والذهن نفس الامر اذا قطع النظر عن الاعتبار المذكور وغرضنا توجيه ما ذكر يندفع الايراد الاتى ما قوله فيكون موجود الخ تعليل او تفريع على بيان تحقق الذهن بدون نفس الامر لا تفسير وتوضيح لما تقدم كانه يقول اذا لم يصدق نفس الامر على الذهن باعتبار ظرفيته للكاذب فيصدق على الكاذب انه موجود فى الذهن لا فى نفس الامر وقوله زوجيه الاربعه موجوده فيهما اشاره الى ماده اجتماع الذهن ونفس الامر وتصريح بماده اجتماع الموجود فى الذهن والموجود فى نفس الامر ولعله يشير بهذا التصريح مع التفريع المذكور الى ان الموجود

[illegible]

فی الذهن اعم من الموجود فی نفس الامر حیث بین مادة اجتماعهما
مع افتراق الموجود فی الذهن عن الموجود فی نفس الامر ولم یتعرض
لبیان افتراق الموجود فی نفس الامر عن الموجود فی الذهن وهذا الذی
ذکرناه فان کان شابهه تکلف لکن یتضح به النسبة کمال
الوضوح وینقدح به ماقیل من انه انما یصح النسبة المذکورة اذا کان
المراد من الذهن القوی السافلة ولم یکن جمیع الجزئیات تصور الشیء
وجوده فی الذهن لکن دلیل الوجود الذهنی یدل علی ان للمعدوم
الخارجی نحوا اخر من الوجود سواء کان فی القوی السافلة او المبادی
العالیة وعلی ان جمیع انحاء تصور الشیء وجوده فی الذهن وصرح
سید المحققین فی حاشیة شرح التجرید بان المراد من الموجود فی
الذهن ما لا یکون مستتبعا للاثار الخارجیة سواء کان موجودا فی
القوی العالیة او السافلة وعلی هذا لا تصح النسبة المذکورة اذ کل موجود
فی نفس الامر موجود فی الذهن بلا عکس کلی انتهی ووجه الاندفاع
بعد ملاحظة ما ذکرنا لا یخفی حیث بینا ان المقصود بیان النسبة
بین الطرفین بالعموم من وجه والنسبة بین الموجود فی الذهن
والموجود فی نفس الامر هی العموم المطلق فیکون الاول اعم من
الثانی وهذا هو المؤکد الموعود فلا تغفل فان قلت اذا کان
الذهن اعم من وجه من نفس الامر یکون الموجود فیه ایضا اعم من
وجه من الموجود فیها لانه لما تحققت نفس الامر بدون الذهن فی
الخارج افترق الموجود فیها عن الموجود فیه قلت ان اردت
انه یفترق الموجود فیها باعتبار کونه موجودا فی الخارج عن الموجود
فی الذهن من حیث هو موجود فی الخارج فمسلم ولا یضرنا اذ ما ذکرنا
من ان النسبة بالعموم المطلق انما هو بین الموجود فی الذهن والموجود
فی نفس الامر من غیر اعتبار الحیثیة والتقیید بها وان اردت
افتراق الموجود فیها عن الموجود فیه معری عن التقیید فممنوع

لظهور

لظهور ان کل ما هو موجود فی الخارج موجود فی نفس الامر والذهن لما تقرر
من ان وجود کل شیء له تحقق فی الواقع فی المبادی العالیة والحاصل ان
اعمیة الذهن من نفس الامر من وجه انما باعتبار الحیثیة لا ینافی اعمیة الوجود
فی نفس الامر مطلقا من الموجود فی الذهن لا باعتبار الحیثیة فتأمل
کذا فی حاشیة الخلخالی ههنا اشکال قوی یستصعب حله هو ان کل مفهوم
سواء کان تصوریا او تصدیقیا له تحقق فی نفس الامر اذ ما من مفهوم
من المفهومات الا ویثبت له شیء کالمفهومیة او کونه موجودا فی
الذهن من الاذهان والقضیة الکاذبة یثبت لها الکاذبیة والمعلومیة
والنسبة الی غیر ذلک من المفهومات فی الواقع لا بتعمل العقل وحکمه
علیها بها وثبوت الشیء فی الواقع للشیء مستلزم لثبوت المثبت له
فیه بدیهة واتفاقا فیلزم ان تکون القضایا الکاذبة صادقة فیکون کاذبة
وصادقة معا ویلزم کذب القضایا الصادقة فیکون صادقة وکاذبة
فلا یکون اجتماع النقیضین محالا بل محالا وواقعا ویلزم ان یکون الخمسة
زوجا فیکون فردا وزوجا فلا یصح قولهم الثلثة فیکون موجودا فی الذهن
لا فی نفس الامر وختل النسبة المقررة بین الموجود فی الذهن والموجود فی
نفس الامر وقد یقرر هذا ایضا بوجه اخر هو ان قول الثلثة فیکون موجودا
الخ ان کان کاذبا لا ینفعه وان کان صادقا یلزم ان یکون الخمسة زوجا
فی نفس الامر لثبوت الموجود فی نفس الامر لما کان عبارة عن الموجود
فی حد ذاته من غیر مدخلیة فرض الفارض واختراع المخترع لما ان کون
کون المعلومیة مثلا ثابتا للقضیة المذکورة مستندا الی ان القضیة الکاذبة
مالم یکن متعلق التصدیق والاذعان لم یکن قضیة والاذعان بالکواذب
للمبادی العالیة علی ما هو المقرر المشهور من الجمهور فثبوت شیء من
هذه الامور للقضیة المذکورة منوط بحصولها فی ذهن من الاذهان
وحصولها فی ذهن علی وجه الاذعان بدون الفرض والاختراع غیر
متصور لا اقول لا یمکن الا بصدق احد بمضمون کاذب اذ الذهن السلیم

[illegible]

قد يصدق بجميعه بل نقول ان تصديقه منوطة باختراعه وان لم يعلم
اختراع وادراك شئ لاعلى ما هو عليه اذا عرفت هذا علمت ان
ثبوت شئ لشئ من الامور المذكورة لها من غير مدخلية الفرض و
الاختراع غير ممكن فلا يكون المعلوميه مثلا ثابتة لها في نفس الامر بالمعنى
المذكور فلا يلزم شئ من المحذورات نعم بعد تقدير الفرض المذكورة
واختراعها ثبت لها المعلوميه وغيرها وهذا مما لا يورث خللا في ثبوت
المفهومات التصوريه مما الكلام فيه هذا في القضية البديهية الكذب اما في
ما هو نظرى الكذب فنختار انها محققة في نفس الامر زعما كما في م
المسائل المتناقضة وثبوت الشئ للشئ مستلزم لثبوت
المثبت له على وفق ثبوته له واقعا او زعما فاندفع الاشكال م
اقول مدار الاشكال على ثبوت المعلوميه مثلا للقضية الكاذبة في منها م
نفس الامر وثبوتها لها باطل اذ لو كانت ثابتة لها لكانت القضية
الكاذبة المذكوره ثابتة من غير مدخلية اعتبار المعتبر واختراعه اى
ادراك المدرك لاعلى ما هو عليه بناء على ما ذكر من ان ثبوت الشئ للشئ
مستلزم لثبوت المثبت له لكنها بدون اختراع المخترع غير ثابتة لثبوت
المعلوميه لها لا يكون بدون الاختراع فلا يكون ثابتة للقضية المذكورة
في الواقع الان بقى ان ثبوتها لها يحتاج الى الاختراع بالواسطة لا بالذات
وهذا لا ينافي الثبوت في نفس الامر انما المنافي مدخلية الاختراع بالذات
وفيه ما فيه اذ يلزم ح ثبوت الثابت في نفس الامر مع عدم ثبوت
المثبت له فيها وانه مح وثبوت الثابت ايض بمدخلية الاختراع م جواب ان
بالاخره فاللزوم م وقد اجيب عن الاشكال المذكور بوجه اخر وهو انه
انما يدل على ان الزوجية للخمسة تحققا ذهنيا في نفس الامر ولا يدل على
كونها متحققة في نفس الامر بمعنى ان يكون الخمسة في حد ذاتها بحيث يصح
انتزاع مفهوم الزوج منها ومصداق للحكم به عليها ومتحدة معه في الوجود
الاصيل وصدق القضايا تابع لهذا النحو من التحقق في نفس الامر فاندفع

الاشكال لكن ان بقي م النسبة المذكورة لا يكون ح بين مطلق الموجود في نفس الامر
وبين الموجود الذهني بل بينه وبين نوع خاص من الموجود في نفس الامر
والمتبادر من العبارة هو الاول واقول فيه بحث لانه لما دل الدليل
على ان للقضية المذكورة تحققا في نفس الامر يصدق انها بحيث يصح انتزاع عليها م
الزوجية منها ومصداق للحكم بالزوج عليها في الوجود الواقعي وان
لم يكن في الوجود الخارجي وصدق القضية انما هو بمطابقة نسبتها لما في
نفس الامر على ما هو المقرر المشهور فتلك القضية وامثالها صادقة
بلا شبهة فالاشكال بحاله قيل اى مباحث الاجسام الطبيعية الخ اعلم
ان الحق الحقيق بالتصديق ان موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي من
حيث هو ذو طبيعة وهي الصورة النوعية التي سيجئ ذكرها يدل عليه
الرجوع الى مسائلها فان المحمولات فيها يثبت للجسم من الحيثية المذكورة
لا من حيث انه يستعد للحركة والسكون كما ذكره الشارح لظهور ان
الحيز الطبيعي مثلا تثبت للجسم الطبيعي ولا ينظر في ثبوته له كونه
مستعدا للحركة والسكون بل المنظور فيه كونه ذا طبيعة وهكذا
الحال في جميع الاحوال والمحمولات وقد صرح الشيخ في منطق الشفا
بان موضوع الطبيعي الجسم من الحيثية المذكوره فعلى هذا كان الاولى
تفسير الطبيعيات باحوال الاجسام الطبيعية ليكون اشارة الى الحيثية
المعتبرة في الموضوع كما ذكره بعض الشارحين ولا شك ان التفسير
بمباحث الحكمة الطبيعية عار عن هذه الفائدة فالتفسير الاول اولى
فاقول لا نم ان هذا المنع انما يتوجه اذا قرر الكلام بطريق الدعوى
كما قرره مع ان المناسب منع قوله لان الجسم الطبيعي الخ لا منع النتيجة
وذلك ظ واما اذا قرر الكلام بوجه اخر وهو ان يبق ما وجه اولوية
ما ذكرت وحاصله طلب الدليل على تلك الدعوى فلا وجه للمنع اصلا
مع انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة على تقريره بان يق موضوع الحكمة الطبيعية
الجسم الطبيعي من حيث هو ذو طبيعة كما ذكرنا وفي لفظ الطبيعيات

اشارة الى تلك الجملة فمباحث الحكمة الطبيعية هي بعينها مباحث الاجسام
الطبيعية او يقال ان الاضافة في مباحث عهدية اشارة الى المباحث
المقررة المعهودة المتعلقة بالاجسام من الجملة المقررة سواء كانت مما
ذكره الشيخ او غيره ثم ما ذكر في معرض السند من ان موضوع الحكمة
الطبيعية الجسم من حيث استعداد الحركة والسكون فاسد لا يصلح
للسندية كما عرفت وعدم دلالة لفظ الطبيعيات على تلك الجملة
الغير المعتبر في الموضوع غير مضر   قوله الى انت خبير بان الحمل
على ما يؤول اليه اذا كان متضمنا لفائدة يخلو عنها الحمل عليه كان الحمل
على ما يؤول اليه اولى من الحمل عليه كما لا يخفى على المتفطن فالفائدة ما
ذكرنا فلا تغفل   من حيث يستعد للحركة الخ فان قلت قد تقرر
ان الموضوع وقيوده مسلم الثبوت في العلم واذا كان قيد الموضوع
في الطبيعي استعداد الحركة يجب ان لا يكون محمول مسئلة منه مع ان الاستعداد
الحركة وقع محمولا في الفلكيات حيث ذكر فيها ان الفلك قابل للحركة
المستديرة والقابلية هي الاستعداد قلت اولا ان قيد الموضوع
ههنا ليس هو استعداد الحركة المستديرة بل استعداد الحركة مطلقا
ولا شك انه لم يقع محمولا في المسئلة المذكورة وفيه ما فيه وثانيا ان
قيد الموضوع ليس استعداد الحركة فقط بل استعداد الحركة والسكون
وما وقع محمولا في المسئلة المذكورة هو قابلية الحركة فقط لا الحركة والسكون
فتأمل   قوله الطبيعيات الى فيه انه اذا حمل الطبيعيات على ما
ذكر لكان عاريا عن الفائدة المذكورة ولا شك انها اهم من تطابق النظير
فحملها على ما ذكره القائل اولى وما قيل من ان المراد من المباحث الاحوال
ولا شك انه لا يبحث في هذا القسم عن احوال الحكمة الطبيعية بل يبحث
فيه عن احوال الاجسام الطبيعية فكلام القائل اولى ففيه ان اطلاق
المباحث وارادة الاحوال مستبعد جدا والظاهر من المباحث المسائل
ولو فسرنا الطبيعيات باحوال الاجسام الطبيعية لكان اولى من تفسيرها

بمباحث

بمباحث الاجسام الطبيعية كما ذكرنا الان تطابق النظير بحذافيره
ذكروا ان الجسم الخ الجوهر ما اذا في الخارج كان لا في الموضوع والموضوع
هو المحل المستغني بنفسه وهذا التعريف بظاهره صادق على الواجب
تعالى مع انهم لا يطلقون الجوهر عليه تعالى فاما ان يراد بكلمة ما الممكن
بناء على ما اشتهر من تقسيم الممكن الى الجوهر والعرض فح لا يصدق
على الله تعالى او يقال عدم الاطلاق انما هو لدفع توهم الامكان حيث
اشتهر اطلاق الجوهر على الممكن فقط والقول بان قوله اذا وجدت ناظرا
الى الحدوث فيخرج الواجب يستلزم خروج المجردات القديمة بزعم
الحكماء   في الجهات الخ اي الطول والعرض والعمق وهذا القيد انما
لمزيد الايضاح حيث يتضح به حقيقة الجسم ويتم التعريف بدونه اذ
الجوهر القابل للانقسام ليس الا الجسم الطبيعي واما لاخراج الخط و
السطح الجوهري بناء على القول بوجودهما وان لم يقل بوجودهما الحكيم
والحاصل ان العقل قبل ملاحظة الدليل يجوز وجودهما فتقييد التعريف
بقيد يخرجهما حينئذ لا يحتاج في الاخراج الى مؤنة الاستدلال على بطلانهما
اقول فيه نظر الخ حاصل الاعتراض ان المراد من الانقسام الانقسام
الوهمي لا العقلي كما يدل عليه دليل بطلان الجزء الذي لا يتجزى و
سيجيء تفسيرهما فاما ان يراد بالقابل القابل بالذات اي بلا واسطة
فلا يصدق هذا التعريف على شيء لما صرحوا بان القابل بالذات
للانقسام في الجهات منحصر في الجسم التعليمي وهو ليس بجوهر او يراد
بالقابل القابل بالواسطة او الاعم فلا يكون التعريف مانعا لصدقه على
كل من الهيولى والصورة والجواب عنه على ما يفهم من كلام صدر المدققين
في حاشية شرح التجريد ان يختار الشق الاول من الترديد ويمنع عدم
صدق التعريف على شيء ونبين ان تصريح القوم لا يقتضي عدم
الصدق وتوضيحه ان الانقسام المعتبر ههنا هو الانقسام الوهمي
بمعنى فرض شيء دون شيء وكلام الشيخ في اوائل الهيات الشفا

يدل على ان الجسم قابل له بالذات ودليل بطلان الجزء الجسم يبطل
يقتضي ذلك وقبول الهيولى لهذا الانقسام تم واما الانقسام الذي
يظهر مساواة شيء لشيء في القدر او تفاوته عنه فهو خاصة الجسم
التعليمي ومراد القوم بما ذكروا من ان القابل بالذات للانقسام
منحصر في الجسم التعليمي ليس الا هذا الانقسام وح يندفع النقض بلا
اشتباه لكن يبقى الانتقاض بالصورة فافهم وقد اجيب العنم
بوجوه منها اختيار الشق الثاني والتزام ان صدقه على الهيولى
والصورة غير مضر وانما يكون مضرا اذا كان التعريف للمتأخرين
المعتبرين للمساوات بين المعرف والمعرف وليس كذلك
بل هو للقدماء المجوزين من التعريف بالاعم وفيه ما فيه ومنها ما
قال بعض الشارحين وهو اختيار الشق الثاني من الترديد وزيادة
قيد المركب في التعريف بعد قوله جوهر وح لا يصدق التعريف
على الهيولى والصورة وفيه نظر اذ لا قرينة تدل عليه فلا مصير اليه
وايضا قد تقرر بينهم ان المعرف يجب ان يكون بين الثبوت للمعرف
والتركيب ليس كذلك بل يحتاج الى الاستدلال كما لا يخفى ويقرب منه
ما قيل ان المراد ان الجسم قابل للانقسام جزؤه ومنها ما في بعض
الشروح من انه يمكن اختيار الشق الاول ومنع عدم صدق التعريف
على شيء وما هو من خواص الكم هو الانقسام الوهمي لا الفعلي كما يظهر
بالرجوع الى مبحث الهيولى وهذا مع كونه غير حاسم لمادة الشبهة
كما اعترف به حيث قال يصدق على الهيولى محل بحث وهو بالحقيقة
راجع الى ما سيجيء ومنها ما افاده الاستاد روح الله روحه في رسالة
الشوارق من ان هذا التعريف لبعض القدماء المنكر للهيولى
المجوز للخرق والالتيام على الفلك واذا كان كذلك اندفع الايراد
بوجهين الاول باختيار الشق الاخير والتزام ان الجسم ليس الا
الصورة عنده فلا انتقاض بالصدق عليها واما الانتقاض بالهيولى فانما

يتم على تقدير وجودها ومن عرف الجسم بهذا التعريف منكر لوجودها فلا ايراد والثاني
اما على القول بنفي الهيولى فبان يراد من القسمة القسمة الفعلية اي الفكية
او الاعم منها ومن الوهمية وح يندفع الانتقاض لظهور ان الجوهر القابل
للقسمة الفكية او الاعم ليس الا الصورة الجسمية ولا يبعد ان يقال يصدق
التعريف ح على الصورة النوعية على تقدير ارادة الاعم الا ان يقال
النافي للهيولى لا يقول بالصورة النوعية الجوهرية وسيجيء تفصيل الكلام
فيه او يقال على تقدير ارادة الاعم ممكن ان يراد منها القسمة بالذات
وكون الصورة النوعية قابلا لها بالذات تم لا بد له من دليل واما
القول بثبوت الهيولى فباختيار الشق الاول لكن يخص القسمة الفعلية
الفكية ولما كان صاحب التعريف يجوز الخرق والالتيام على الافلاك
كانت هذه القسمة جارية في الاجسام كلها فاذا اريد الجهات بالذات
انطبق التعريف على الجسم اذ محصله ح ان الجسم جوهر قابل بالذات
للانقسام الفكية في الجهات بالذات فخرج المقدار بقيد الجوهر والصورة
بقيد القبول بالذات والهيولى بقيد الجهات بالذات وفيه
نظر اذ القابل بالذات للقسمة الفعلية ليس الا الهيولى على القول بها وقد
صرحوا به بذلك فاذا اخرجت بقيد الجهات بالذات لم يصدق التعريف
على شيء وما يقال من ان الجوهر والعرض متحدان بالذات متغايران
بالاعتبار فلا يلزم على تقدير ارادة الشق الاول عدم صدق التعريف
على شيء اذ محصله ان الجسم جوهر قابل بالذات باعتبار من الاعتبارات
لا باعتبار انه جوهر وهذا صادق على الجسم ففيه نظر اما اولا فلانه لو
كان الجوهر والعرض متحدان ذاتا كان شيء غير محتاج في الوجود الى
الموضوع ومحتاجا اليه فيه وبطلانه ظ وقد اشار الى هذا الشيخ
في الشفا حيث قال انا نمنع اي ننفي ان يكون ماهية يوجد في الاعيان
مرة جوهرا ومرة عرضا حتى يكون في الاعيان يحتاج الى موضوع ما وفيها لا
يحتاج الى موضوع ما والقول بان البياض مثلا ليس له ذات آخر سوى

بالجسم فهناک موجود واحد جسم باعتبار هیولی باعتبار صورته باعتبار بیاض
باعتبار مخالف للجمهور وتشهد الفطره بخلافه مع ان الایراد علی التعریف
بناء علی مقرر الجمهور واما ثانیا فلانه لایخرج مادة النقض لصدقه
علی الصورة والهیولی اذ یصدق علیهما انهما قابلان بالذات باعتبار
علی زعمه وکون المراد بالقابل مالایحتاج الی امر اخر لاجد به اذ یصدق
علی الصورة المتحده مع الهیولی بزعمه انه قابل بالذات باعتبار من
الاعتبارات الا ان یلتزم انها جسم وهو مخالف للجمهور واعراض
علی ماتقرر عندهم وقد صرحوا بذلک نقل عن الشارح حاشیه علی
هذا الموضع هی قوله فان قلت قد صرحوا ایضا بان القابل للانفصال
هو الهیولی فکیف التوفیق بینهما قلت الانقسام یطلق علی فرض شیء
دون شیء وتمیز وهما وعلی الفصل والفک ویسمی فعلیا والاول
خاصة الکم وعروضه للجسم وباقی الاعراض بواسطته والثانی
خاصة الهیولی نعم الکم یعدها لقبوله والمراد ههنا الوهمی اذ الفلک لا
یقبل القسمة الفعلیه عندهم والمقصود هناک هو الفعلی ولذا خصصوه
ببعض الاجسام کما سیجیء انتهی فان قلت اذا کان الانقسام
الفعلی خاصة الهیولی یجب ان یکون الفلک قابلا له فیکون قابلا
للخرق والالتیام لاشتماله علی الهیولی فکیف یصح قوله الفلک لا
یقبل القسمة الفعلیه قلنا کون الانقسام المذکور خاصة للهیولی
لایقتضی الا ان لایکون غیر الهیولی قابلا له بالذات لا غیرها لا ان
یکون کل هیولی قابلة له لجواز ان یکون خاصة غیر شامله وایضا لما
کان هیولی الفلک مخالفا بالنوع لهیولی العناصر فیجوز ان لایقبل
القسمة المذکوره وایضا یجوز ان یکون هیولی الفلک اذا نظر الی ذاتها
وقطع النظر عما هو خارج عنها قابلة له لکن یکون عدم قبول الجسم الفلکی
له بواسطة الصورة النوعیه فتامل وفی قوله والاول خاصة الکم
نظر قد عرفت وجهه فی الجواب الاول من الحاشیه السالفه لان

الاجسام

الاجسام الی حاصله ان موضوع الحکمة الطبیعیه الجسم الطبیعی من الحیثیة المذکورة
وله احوال واعراض ذاتیه وکذا لانواع الجسم الطبیعی احوال واعراض
ذاتیه فناسب ان یبین الاحوال العامه فی فن والخاصه بنوع الفلک
فی فن ثالث والخاصه بنوع العنصر فی فن ثالث ولا اعتبار علیه ووجه
الترتیب ان الاحوال العامه مبادی لمعرفة الاحوال الخاصه واعرف عند
للعموم العقول ولموضوعات الفن الثانی تقدم رتبی علی موضوعات
الفن الثالث بزعم الحکماء علی ما بینوه فی اثبات العقل وقد قیل ان
موضوع الفن الثانی اشرف من موضوع الفن الثالث
فی ابطال الجزء الذی الی الاظهران یجعل ابطال الجزء الذی لایتجزی مذکورا
فی هذا الفن لکونه مقدمه لمبحث الهیولی والصورة من العلم الالهی وقد
ذکر مباحثهما ههنا لتحقیق ماهیة الجسم کما سیذکره الشارح لکن یبقی
شیء هو انه من ای علم ولو جعل مسئلة من الفن یشکل امران
الاول ان موضوع المسئلة یجب ان یکون عین موضوع الفن او نوعا
منه او عرضا ذاتیا له او نوعا منه کما قرروا والموضوع فی هذا الفن
لیس کذلک والثانی ان الحکمة باحثة عن احوال الموجودات العینیه
والجزء الذی لایتجزی لیس کذلک وغایة التوجیه ان یقال المسئلة هی ان الجسم
جوهر ذو وضع قابل للانقسام الی لا نهایة ولما کان الجزء الذی لایتجزی
علی ما عرفه الشارح جوهر ذو وضع لایقبل القسمة اصلا والابطال یستلزم
للبطلان وهو یستلزم لقبول الانقسام الی لا نهایة وعن التعبیر عن
الجوهر بالجزء الذی لایتجزی اشارة الی الجسم کان قوله فی ابطال
الجزء الذی لایتجزی فی قوة ان الجسم الطبیعی جوهر ذو وضع قابل للانقسام
الی لا نهایة وهذا وان کان بعیدا عن العبارة لکن لایخلو عن دقه
ویحصل به الغنا عن ارتکاب التقدیرات حیث قیل فی التوجیه
ان المسئلة ههنا ان الجسم غیر مرکب من الاجزاء التی لاتتجزی فیجعل
قوله فی ابطال الجزء الذی لایتجزی فی قوة ابطال ترکب الجسم منه ثم

احتيج الى تقييد المحمول بالجوهر وذي الوضع ليصير مساويًا للموضوع
والعدس ذلك ارجاع مدعى الفصلين الى واحد حتى يصير المحمول
مساويا للموضوع لجعل الدعوى الجسم غير مركب من الاجزاء التي
لا تتجزى و مركب من الهيولى و الصورة فتامل لا قطعا ولا
كسرا القطع هو انفصال الجسم الصلب واللين بنفوذ شيء فيه والكسر
هو انفصال الجسم بصادم قوية والقسمة الوهمية الى ما كان الكسر
والقطع مقرونين بوجه ممتاز لم يتعدى الشارح ببيان القطعية و
الكسرية وتعدى لبيان الوهمية والفرضية لوقوع الاشتباه فيهما
وعدم الامتياز بينهما بحسب الظاهر والشيخ في موضع من الاشارات لم يفرق
بينهما كما ذكره صاحب المحاكمات هذا واورد المحاكم هنا سؤالين الاول
ان الوهم مدرك للمعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات اي ما يدرك
بالحواس الخمس الظاهرة لا للصور التي تقابلها كعداوة زيد وصداقة عمرو واجزاء
الجسم ليست منها فلا يكون الوهم مدركا لها فلا يكون قاسما وقد تقرر هذا
بوجه اخر هو ان القسمة من اثار المتخيلة المدركة للصور لا من اثار
الوهم لكونه مدركا للمعاني الجزئية فلا يوجد قسمة وهمية واجاب بان
القاسم هو القوة المتخيلة لكن المدرك لتلك القسمة هو الوهم فتسمية
القسمة وهمية باعتبار الادراك وهذا الجواب ليس على ما ينبغي اذ
مقصود السائل انه لا يوجد قسمة لها اختصاص بالوهم وحاصل الجواب
ان تسمية القسمة وهمية باعتبار ان الوهم مدرك لتلك القسمة
القسمة التي هي من المعاني وان كان الاقسام من الصور ولا يخفى
ان مدرك القسمة في القطعية والكسرية ايضا الوهم فلم يوجد قسمة
لها اختصاص بالوهم الثاني ان الوهم ليس قاسما ولو فرض انه مدرك
لاجزاء الجسم بل القاسم هو المتخيلة ومحصل ما اجاب عنهما ان التحقيق
ان المدرك والقاسم والحاكم هو النفس لكنها لا تفعل في المحسوسات
بلا مدخلية الوهم وما لم يكن لغير الواهم من القوى الحسية دخل في ادراك

المعاني صار ادراكها منسوبا اليه فقط واما ساير الادراكات في الاعمال
الحسية فهو بالوهم وبقوة هي انزل منها مرتبة فصح اسناد الادراك
والقاسمية الى الوهم الذي هو اعلى مرتبة من ساير القوى الحسية
والفرضية ما هو الى لا دلالة لهذا الكلام على ان المدرك بالعقل
لا يكون الا كليا حتى يمنع ولعل من توهم قاس العرضية التي هي متقابل
للوهمية بالوهمية حيث كان مدركات الوهم جزئيا لا غير ولا يخفى
انه لم يلزم من قول الشارح ما هو بحسب الوهم انحصار مدركات الوهم في الجزئيات
بل هذا معلوم من خارج فتدبر قلت المراد الى حاصل الجواب ان
المراد من الفرض ههنا التجويز لا التقدير الذي في مقدم الشرطية وعدم
كون جوهر ذي وضع قابلا للقسمة التجويزية محل النزاع والذي لا احتياج
الى اقامة الدليل على بطلانه هو عدم كونه قابلا للتقسيم التقديرية وليس الكلام
فيه لو فرضنا جزءا الخ فيه ان هذا الفرض يجوز ان يكون محالا والمحال
قد يكون مستلزما للمحال فلزوم انقسام الجزء على الفرض المحال لا يثبت بطلانه
في نفس الامر مع انه المدعى والجواب ان المقصود ههنا ابطال تركب الجسم
من الاجزاء التي لا تتجزى كما مر وفي التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء الذي
لا يتجزى لعله ايماء الى هذا كما افيد ولا شك ان الفرض على التقدير
المذكور موافق لما في نفس الامر وسنح لي وجه على ابطال تركب الجسم من
الاجزاء التي لا تتجزى وهو انه لو تركب منها لزم جواز دخول اجسام العالم
كلها في حيز جزء وهو بطلانه ضرورة بيان الملازمة ان تماس الاجزاء
لا يمكن الا بطريق التداخل والا لزم الانقسام فكل جزء يماس جزءا
تداخل معه والتداخل موجب لعدم حصول الحجم فكان حيز الجميع على حيز واحد
وهو المطلوب مانعا من يلاقي الخ ان الجسم لو كان مركبا من الاجزاء
التي لا تتجزى فيكون فيه ثلاثة اجزاء متلاقية فقطعا ح اما ان يكون الوسط
مانعا من تلاقي الطرفين بالفعل او لا يكون وعلى هذا التقدير لا وجه لما يتوهم
من توجه المنع على قوله لكانت الاجزاء متداخلة مستندا بجواز ان لا يكون

محصله م

مانعا ولا بتداخل الاجزاء ووجهه ظاهر جدا ولا حاجة الى ما يتكلف وبق
معنى الترديد ان الواسطة اما ان يكون بحيثية تحقق مع تحققها التلاقي
او يكون ولا الى ما قيل من ان المراد امكان ان يكون الاجزاء متداخلة اذ
لا يخفى ما فيها من البعد مع انا نقول يتوجه على الاول ان الوسط اذا لم
يكن لحيثية يتحقق معه تلاقي الطرفين لزوم الانقسام ثم لجواز ان لا يكون
بتلك الحيثية ولا ملاقي الطرفين فلا يتم قول المص فما به يلاقي الخ وذلك
فاسد ويتوجه على الاخير انه ان اراد الامكان الذاتي ثم ولا يجديه نفعا لجواز
ان يكون مستحيلا في نفس الامر وان اراد الامكان الوقوعي بحسب نفس
الامر ثم فتدبر وتداخل الجواهر الخ فيه نظر هو اما اولا فلان
التداخل هو الملاقات بالاسر بحيث لا يزيد الحجم على ما يلزم من الاشارات
وشرحه ولم يؤخذ في مفهومه الاتحاد في الحجم واما ثانيا فلان هذا التعريف
لا يصدق على تداخل الاجزاء التي لا تتجزى على فرض الوجود لعدم كونها
ذوي حجم واما ثالثا فلانه منقوض بتداخل الجسم والمكان بمعنى البعد
المجرد لعدم كون البعد المجرد متحيزا مع ان التعريف يقتضي كون كل
من المتداخلين متحيزا فتدبر واما رابعا فلانه على هذا التفسير
يصير قول المص لكانت الاجزاء متداخلة ممنوعا اذ ليس لها حجم حتى
يتحد حجمها ولو ترك قوله في الحجم والوضع او زاد ان كانا من ذوات
الاوضاع والاحجام يسلم عن بعض هذه المناقشات ويمكن دفع النقض
بان المعرف لتلك يعني البعد المجرد فمادة النقض غير متحققة بداهة
على تقدير كون المذكور تعريفا كما هو الظاهر واما خامسا فلان استحالة
تداخل الجوهر مطلقا ثم فضلا عن ان يكون بديهي الاستحالة كيف
قد جوزوا تداخل البعد المجرد والجوهر الجسماني وايضا قد حقق
ان ما لا مقدار له اصلا سواء كان جوهرا او عرضا لا يتماس الا على التداخل
ويؤيد ذلك ما استدل الشيخ الرئيس على بطلان تركب الجسم منها اي الاجزاء
كما ذكره بهمنيار في التحصيل بان كل ما لا يتجزى لا يتماس الا على التداخل الخ لا
تتجزى

والتداخل

يتشبث م

والتداخل يستلزم لعدم حصول الحجم وهو مناف لتركب الجسم منه وثبت
بدعوى الاستحالة التداخل بل تشبث بعدم حصول الحجم فقط فكلام المص هنا
ناظر الى انه لا يدعي استحالة التداخل في نفسه حيث قال فلا يكون وسط و
طرف الخ ولم يكتف بان يقول ثم مع انه اخصر فالظاهر ابقاء كلامه على ظاهره
فيكون الاشارة الخ فيه نظر لجواز ان يكون محلهما واحدا ولا
يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر كما في خط واحد
طرفاه نقطتين فان محل النقطتين واحد مع ان الاشارة الى احدهما
غير الاشارة الى الاخرى فليس قلت الاشارة الى احدى النقطتين في
الصورة المذكورة اشارة الى الخط الذي هي طرفه كما سيجي في الشرح
في تحقيق معنى الحلول والاشارة الى الخط اشارة الى النقطة الاخرى
فيكون الاشارة الى كل من النقطتين اشارة الى الاخرى قلت لو
صح ذلك لزم ان يكون الاشارة الى الارض اشارة الى الاخرى السطح
المحدب من الفلك الاعلى وذلك مع انه مستبعد جدا لم يقل به احد
بيان الملازمة ان الاشارة الى الارض اشارة الى السطح الحال فيها و
الاشارة اليه اشارة الى السطح الباطن من الماء والهواء المداخل
معه والاشارة اليه اشارة الى الهواء والماء وهي اشارة الى السطح
الحال فيه وهكذا نقول في السطح المحيط به حتى ينتهي الى السطح المحدب
من الفلك الاطلس والجواب الجلي ان الاشارة بالذات الى شي
اشارة بالعرض الى اخر بينهما علاقة يصحح ذلك والاشارة بالعرض لا
لا يتعدى الى شي فلا ثم لزوم كون الاشارة الى احدى النقطتين
الحالتين في الخط اشارة الى الاخرى فيلزم تلاقي الطرفين ثم لجواز
ان يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر مع عدم التلاقي كما
في الخط المنتهي الى النقطتين فان الاشارة الى الخط اشارة الى كل
من نقطتيه فيصح ان الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخرى مع عدم
التلاقي ويمكن الجواب بان مراده ان النهايتين ان كانتا حالتين

في محل واحد بحيث لا يكون بينهما تمايز بان الاشارة بالذات الى احدهما
اشارة بالذات الى الاخرى يلزم تلاقي الطرفين وهذا بديهي لا يقبل
المنع فتامل فان قلت النقط العرضية موجودة عند المشائين فلو
كانت نهاية الخط يكون ملاقية للخط وملاقية للهواء مثلا الفم فما منها تلاقي
في الهواء غير ما منها تلاقي الخط فيلزم انقسامها بمثل ما ذكرتم قلت
الخط منتهية بالنقطة وهي غير ملاقية بالخط وقد صرح الامام في المباحث
المشرقية بمثل ذلك في جواب مثل تلك الشبهة في السطح والجسم
حيث قال الجسم شيء واحد ونهايته السطح وهو عرض وغير ملاق لما
تحته اذ ليس هو بجسم فكان هذا المشكك توهم ان السطح صفحة
تحته صفحة اخرى ثم ان احدى الصفحتين ملاقية للاخرى وذلك مصادرة
على المطلوب انتهى وبه اندفع شك مشهور مذكور في الكتب المشهور هو ان
السطح ملاق للجسم ولا ملاقية بتمامه بل ببعضه فيلاقي شيئا منه وهو
ايضا تلاقي مع شيء منه في الجسم وهكذا فيكون الجسم مركبا من سطوح
جوهرية مع انه لا يحصل من انضمامها جسم ووجه الاندفاع ظا حيث ذكرنا ان
السطح غير ملاق بالجسم حتى يلزم ما ذكر والحاصل ان السطح غير حال في
الجسم بالحلول السرياني حتى يلاقي لشيء منه بل حلوله فيه جوازي اي قائم
بمجموع الجسم لا بشيء منه كالنقطة في الخط وعلى تحقيق صدر المدققين من
ان السطح ليس شيئا وراء الجسم بل هو ظرفه لا اشكال لانه يندفع
بهذا التحقيق الاشكال عن القوم كما توهم اذ القوم غير قائلين بهذا
التحقيق فتامل ولانا فرضنا الخ فديق يجوز ان يكون وقوع الجزء
على ملتقى الجزئين محالا على تقدير تركيب الجسم من الاجزاء ايضا بان
يكون الجسم مركبا من ثمانية اجزاء متلاقية اربعة منها موضوعة فوق
اربعة وح لم يقع جزء على ملتقى الجزئين فلم يبطل تركيب الجسم منها
وانت خبير بان الجسم اذا كان مركبا من اجزاء كذلك يمكن وضع
جسم اخر مركب منها على الجسم المفروض ولا محالة يقع جزء منه فوق

جزء من الجسم المفروض اولا ان لم يقع على الملتقى ثم نفرض حركة احدهما
فيقع جزء على الملتقى كما تشهد به الفطرة السليمة وتم الدليل وقيل
هذا الجواب السؤال مع جوابه جار في الدليل الاول فلا تغفل فاما ان
يلاقي الخ على تقدير الوقوع على الملتقى لا بد ان يلاقي كل واحد منهما سواء
فرض انطباقه على نفس المنفصل كما في الشرح القديم او لا كما صرح به السيد
السند في حاشيته عليه وتشهد به الفطرة واعلم ان الاحتمالات
فيها كثيرة اشار المحشي الى بعضها وترك الباقي والتفصيل ان يقال
الجزء الواقع على الملتقى اما ان يلاقي بتمامه او ببعضه بواحد منهما
فقط بتمامه او ببعضه او بمجموعهما او بكل منهما شيئا او بواحد بالتمام
وبشيء من الاخر فالاحتمال عشرة الاول ان يلاقي بتمامه بواحد منهما
فقط بتمامه واللازم خلاف المفروض مع تداخل الاثنين الثاني ان يلاقي
بتمامه بواحد منهما فقط ببعضه وهو يستلزم لانقسام ذلك الواحد
مع خلاف المفروض الثالث ان يلاقي ببعضه بواحد منهما بالتمام وهذا
ايضا يستلزم لخلاف المفروض مع انقسام الواقع على الملتقى الرابع
ان يلاقي ببعضه بواحد منهما ببعضه وهذا استلزم لانقسامهما مع
خلاف المفروض الخامس الملاقاة بالتمام بكل منهما بالتمام واللازم
مع عدم حصول الحجم مع خلاف المفروض السادس الملاقاة بالبعض
بكل منهما بالتمام واللازم انقسام مع التداخل السابع الملاقاة
بتمامه بكل منهما بالبعض واللازم انقسامهما مع التداخل الثامن
الملاقاة بتمامه بواحد منهما بالتمام وبالاخر بالبعض واللازم
انقسام ذلك الاخر وهو التداخل التاسع الملاقاة ببعضه بكل
منهما شيئا واللازم انقسام الثلاثة العاشر الملاقاة ببعضه
بواحد بالتمام وبالاخر بالبعض واللازم انقسامه مع ذلك الاخر و
اللازم تداخل بعضه الواحد وعلى هذا اظهر ما في كلام المحشي والشرح
من الاهمال اذ الملاقاة بالتمام بكل منهما بالتمام لا يوجب الانقسام و

ابن ... الجزء ... بنهم

انما اطنبنا بتفصيل الاحتمالات واللوازم تشحيذا للاذهان و
بيانا لاهمال وقع في الكلام ناسب ان يتى الخ افيد ان في التعبير
عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى ايماء الى هذا يمكن اقامة
الدليلين الخ اورد عليه اولا انه يمكن اختيار التداخل ح ومنع
استحالته بناء على ان امتناع التداخل انما هو على فرض تركب الجسم
منها كما صرح به السيد السند في حواشيه على الشرح المقدم وثانيا
بانه يجوز ان يكون الجزء بمقتضى نوعه الانحصار يستحيل الاجتماع
مع شئ فيفرض وقوعه بين الجسمين فرض مح واجيب عن الاول
بان ذلك الجزء الواقع بين الجسمين اما ان يداخل شيئا ذي مقدار
من الجسم او بالجسم بالتمام فيلزم انقسامه لاتحاده مع المنقسم كما
هو مقتضى التداخل خصوصا على كلف الرئيس او بغير ذي مقدار فيه
فيوجد في الجسم جزء غير ذي مقدار وسيل الكلام اليه فيلزم تداخل
الاجزاء المفروضة في الجسم فلا يكون للجسم مقدار وهذا خلاف
رايهم ولك ان تقول الايراد الزامي على الشيخ حيث التزم ان
الجسم غير قابل بالذات للانقسام الوهمي فيلزم ان لا يكون له
مقدارا اذا نظر اليه وقطع عما هو خارج عنه واجيب بان الشيخ
وان التزم ذلك الا انه يدعي البداهة في استحالة تداخل الجوهر
وفيه نظر ظ وان نقول ان الجسم وان لم يكن قابلا بالذات
عنه لكن المقدار حال عنه حلولا سريانيا عندهم فيلزم تداخل الجوهر
الفرد في المقدار العرض بالاجزاء وفيه ان اثبات المقدار مبني
على بطلان الجزء كما لا يخفى فتأمل جدا واجيب عن الثاني بان
وقوع الجزء خارج المحدد مح لا بينوا ان الكلام تم بدليل لا مخوف
على بطلان الجزء في نفسه وفيه ان الشئ له وجود ذي وضع
غير منقسم خارج المحدد غير مبنية ولا مبينة قال بعض الفضلاء
يمكن اقامة الدليلين على بطلان وجود الجزء في نفسه بان نفرض وهو الفاضل المدقق الخلخالي

الجزء

بهذا ... بهذا

الجزء بين خطين وعلى ملتقاهما المبني انقسام الجزء ان وجد فيه فراغ
من ملاقات الخطين او تداخل الجزء الجوهر الذي له وجود بالانفراد
والنقطة العرضية التي لا وجود لها بالانفراد وان لم يوجد وكلاهما كما ترى
انتهى ولعل هذا ماخوذ مما نقل عن الشيخ الرئيس انه استدل
على بطلان الجزء في نفسه في بعض تصانيفه بانه لو وقع بين نقطتين
غير منتهيتين فلا يخ فاما ان يتماس النقطتان عن جنبه فيكون
الوسط يلاقي كل واحد منهما بغير ما يلاقي الاخر فينقسم وقد فرض غير
منقسم هف واما ان تكون النقطتان متلاقيتان وملاقيتها فيكون ذاتيه
سارية في ذات كل واحد منهما وذاته ممتازة عن الخطين فذاتاهما
ممتازتان منقطعتان عن الخطين فللخطين نقطتان غير الاوليين
هما نهايتاهما وقد فرضناهما نهايتهما هف وقد يستدل في المشهور
على بطلان الجزء في نفسه بانه جوهر ذو وضع بالذات فلا بد ان
يكون له الجهات الست بديهة ولا شك ان ما يلي منه احدى
الجهات غير الاخرى فينقسم ولو وهما وبالجملة ان الجزء انما
يتصور فيما له خط من الانقسام لا فيما ليس له ذلك والجزء ليس كذلك
فلعله مكابرة صريحة وقد يتمسك في بطلان التركيب من الجزء لو تالف
خط من اجزاء لا يتجزى ودار حول نفسه فالجزء الذي يدور الخط
حوله اما ان يدور حول نفسه بان يصير الجزء الشمالي جنوبيا و
بالعكس فيكون قابلا للانقسام او يسكن ويرسم الجزء الذي يليه
دايرة حوله فهو ينتقل من بعض اطرافه الى اخر بالتدريج فينتقل المدار
عليه الانقسام هف واقول فيه بحث اما اولا فلانه يكفي ان يتى
فيه شئ شمالي وشئ جنوبي كما في الدليل المشهور وقد اخذه القايل
في الدليل فيلغو المقدمات السابقة واما ثانيا فلانه يمكن الاقتصار
على الشق الثاني من الترديد بان نفرض جزءا ساكنا ونفرض خطا
مركبا من الاجزاء ملاقيا بطرفه للجزء الساكن ونساق الكلام الى اخر

وتفصيل الكلام انه ان اريد بقوله اما ان يدور حول نفسه بان يصير له
انه يدور بهذا الوضع الخاص مع جواز ان يدور بغير هذا كما هو ظ
قوله بان يصير الى الحمار انه لا يتحرك بهذا الوضع اذ ليس له مقدار
وجهات حتى يتحرك بهذا الوضع وان اريد انه دور انه لا يتصور
الا بتبديل الجهات نختار انه لا يمكن ان يدور بل يسكن ولا
يمكن ان يرسم الجزء الذي يليه حوله دايره اذ ليس له مقدار
وجهات حتى يتصور ذلك فان ادعى البداهه في ان له جهات
يرجع الى الدليل المشهور ويتوجه النظر ان المذكوران و
بالجمله لا بد بالاخره من دعوى البداهه في ان له جهات والا
لا يتم الكلام فما هو من خواصه اضافه المقدمات الغير المحتاجه
اليها الى الدليل المشهور المبطل للجزء في نفسه فتامل وقد
يستدل على بطلان تركب الجسم منه بانه لو تركب الجسم منه
لزم ان قطر فلك الافلاك مقدار ثلثه اجزاء لا يتجزى وانه
مح بديهه بيان اللزوم ان الجسم لو تركب منه لكان قطر المحدد
مركبا من الاجزاء فلنفرض خط اب مركبا منه في احدى
جانبي القطر مثلا متصلا به ملاقيا لمحيط المحدد من الجانبين
وخط ج د مركبا منه من الجانب الاخر كذلك وقد تقرر انه يمكن حرره
الوصل بين نقطتين بخط مستقيم فاذا وصلنا بين نقطتي
ا د بخط لكان خطا ا د مارا بالمركز وملاقيا بالمحيط من الجانبين
مع انه مارا منه خطوط متصلات فيكون مركبا من اجزاء ثلثه
وهو المط واقول يمكن الاختصار على القطر وخط اخر متصل خط
اب هو القطر وخط ج د مرسوم على احد جانبيه ملاقيا به فاذا
وصلنا بين نقطتي ا د بخط يلزم ان يكون مركبا من نقطتين فقط
كما لا يخفى واصل هذا الوجه ماخوذ من كلام الشيخ في عنوان
الحكمة في الهيات الشفا حيث استدل على بطلان التركب بانه لو تركب

الجسم

الجسم منه لزم ان يكون قطر المربع والمستطيل مثلا متساويا لضلعه وانه
مح ومما استدل به على بطلان التركب في الهيات الشفا انه برهن في الهندسه
على انه يمكن تنصيف كل خط فلو فرض خط مركب من اجزاء وتر وتنصف
لزم انقسام الجزء فتدبر في اثبات الهيولى الى اقول الظ ان المسئله
ههنا في ان كل جسم مركب من الهيولى والصورة كما يدل عليه قوله
ههنا ان كل جسم مركب من جزئين يحل الخ وقوله في اخر الفصل فكل
جسم مركب من الهيولى والصورة وانما اختار في العنوان اثبات
الهيولى ايماء الى ان المحتاج الى الدليل في المسئله المذكوره هو اثبات
الهيولى لان وجود الصورة الجسميه معلوم بالظ كما ذكره الش فافهم
من حيث هو جسم الخ قيل ان الحيثيه المذكوره لا يمكن ان
يكون للتقييد او للتعليل ضرورة امتناع تقييد الشي وتعليله بنفسه
فيكون لبيان الاطلاق وهو يستلزم ما فر منه وفيه نظر ظاهر اذ
اختيار كل من التقييد والتعليل متصور وما ذكر في بيان الاستحاله
مقدوح اذ محصل الكلام على الاول ان الجسم المقيد بالجسميه فقط
وعلى الثاني ان الجسم بسبب الاتصاف بالجسميه فقط مركب من جزئين
وهذا انما اعتبار وليس فيه تقييد الشي ولا تعليله بنفسه كما لا يخفى
على المتنبه لانهم يثبتون له الخ لكان ظاهر عبارة المص ناظرا الى
حصر اجزاء الجسم في الاثنين قيد الش الجسم بالحيثيه ليصح الحصر و
اتباعا للشيخ في الشفا حيث قال كل جسم من حيث هو جسم مركب
من جزئين وما يتوهم من انه يمكن ان يكون المراد من الجزئين كما
الحال والمحل كما يشعر به قوله يحل احدهما في الاخر فاندرجت الصورة
الجسميه والنوعيه كلاهما في الحال والمحل فلا حاجه الى التقييد وان
التركيب المتفق عليه لا يكون الا من الجزئين اذ الصورة النوعيه
مما اختلف في وجودها فان الحكماء الاشراقيين لا يقولون بها ففيه
نظر اذ الاول مستبعد جدا وقوله يحل يشعر بخلافه عند الاتصاف

والثاني مدفوع لان المشائين يقولون بالهيولى والصورة الجسمية والنوعية الجوهرية فالتركيب عندهم من ثلثة اجزاء والاشراقيون ينكرون الهيولى والجسم المطلق عندهم هو الصورة الجسمية وكذا ينكرون الصورة النوعية الجوهرية ويقولون بالصورة العرضية كما صرح به الشيخ المقتول في الهياكل حيث قال الاجسام انما تمايزت بالهيات وقال العلامة الشيرازي في شرح الاشراق ان الهيئة والعرض واحد والتفاوت بالاعتبار فيقال هيئة باعتبار الحصول للشيء وعرض باعتبار عروضه له وسيذكره الشارح

واعترض عليه الخ واعترض عليه الشارح بوجوه خمس الاخر الاول انه يلزم على هذا ان يكون السرعة حالة في الجسم اذ لها اختصاص به بحيث يكون الاشارة اليها اشارة الى الجسم اذ السرعة حالة في الحركة فالاشارة اليها اشارة الى الحركة واقول على الجواب بان المراد من الاختصاص هو الاختصاص بلا واسطة كما هو المتبادر والسرعة بالنسبة الى الجسم ليس كذلك الثاني انه يلزم ان يكون احد العرضين الحالين في الجسم حالا في الاخر ويشكل المثال ببيان اللزوم ان اتحاد الاشارة متحقق كما لا يخفى واقول الجواب ما مر فتذكر الثالث انه يلزم ان يكون حصول الجسم في المكان حلولا سواء كان المكان هو البعد المجرد عن المادة او السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر المحوي اذ الاشارة الى كل من المكان والمتمكن اشارة الى الاخر وجوابه يظهر بما سيذكره الشارح في الجواب عن الاعتراض الثالث فتدبر الرابع انه لا يصدق على حلول الصورة في الهيولى لكون الهيولى غير محسوسة فلا يشار اليها اشارة حسية حتى تكون الاشارة الى الصورة اشارة اليها ويمكن دفعه بانه يكفي لاتحاد الاشارة كون المحل مشارا اليه بالاشارة الحسية الخامس انه لا يصدق على حلول الاصوات في الاجسام لكون الاصوات غير مشار اليها بالاشارة الحسية وجوابه ان الاصوات

الاشارة مع — والحركة حالة في الجسم

اي المراد الاختصاص بلا واسطة

محسوسة بحس السمع وهذا يكفي للاشارة الحسية بعين شيء وهو انه يلزم على هذا ان يكون الاحساس السمعي بالصوت هو الاحساس السمعي بالهواء الذي هو محل الصوت فيلزم ان يكون الهواء مسموعا وفيه بعد فالوجه ان يتشبث في الجواب عن الخامس بل الرابع بتعميم الاشارة بحيث يشمل التقديري كما سيجيء فلا تغفل الاول انه لا يصدق الخ وجوابه ان المراد بالاشارة ما هو الاعم من التحقيقي والتقديري وكون اعراض المجردات كالمجردات غير مشار اليها بالاشارة الحسية غير قادح في صدق التعريف اذ لا نم ان الاشارة التقديرية الى اعراضها غير الاشارة اليها والجواب بان المقسم ههنا حلول الجوهر فعدم صدقه على حلول العرض غير مضر تكلف جدا مع انه لو لم يؤخذ في التعريف قيد الجوهر فصدق على حلول السواد في الجسم مثلا فانتقض التعريف به ولا دلالة لعبارة التعريف اصلا على كون المختص والمختص به جوهرا وكذا الجواب بان المراد من الاشارة الاسم من الحسية والعقلية والاشارة العقلية الى المجردات بالذات اشارة الى الاعراض القائمة بها بالعرض تكلف مستبعد جدا مع الغلط كما ذكره المعترض انه لا يتصور الاتحاد في الاشارة العقلية اصلا واعلم ان القول بان الاعتراض الاول والثاني واحد لكونهما ايرادا على منع التعريف فقبيل الجدوى ودفعه ظا لا يخفى على اولي النهى الثاني انه لا يصدق على حلول الاطراف في محالها احيب بان المقسم تعريف الحلول السرياني وخروج حلول الاطراف في محالها غير مضر وتوضيحه ان المراد من الاختصاص هو الاختصاص التام لكن لا بحيث يصير الشيئان متحدا في الذات كما في الاطراف المتداخلة بل مع بقاء المغايرة بين الشيئين بالذات وح يصير التعريف مخصوصا بالحلول السرياني ويندفع الاعتراض الثالث ايضا فافهم فان الاشارة الى الخط لا تحيط الى فيه خدش

بلغ مقابلة

اذ ظه يدل على ان المعترض توهم انطباق الاشاره على المشار اليه وليس
كذلك بل مدار الايراد عدم اتحاد الاشاره الى الطرف مع الاشاره الى
ذي الطرف و المضايقة في امثال ذلك سهلة و اعلم ان حقيقة الاشارة
تعيين المعلوم من بين المعلومات و ما نقل عن بعض المحققين هو بيان كيفية
هذا التعيين ففي العبارة مسامحة حيث قال الاشارة قد تكون امتدادا
خطيا و امتدادا سطحيا و امتدادا جسميا فافهم ويمكن ان يتكلف
الخ قد عرفت وجه اندفاع هذا الاعتراض فلا حاجة الى ارتكاب هذا الوجه
البعيد الذي لا دلالة لعبارة التعريف عليه و الانصاف انه غير صحيح اذ
التعريفات تحمل على المعاني المتبادرة منها و المتبادر من العبارة
غير هذا و قد ذكر في الحاشية في بيان كون هذا الوجه تكلفا ان اللفظ
انما اراد الاختصاص المترقي الى حد الاتحاد في الاشاره انتهى و يتوجه
عليه انه ح يلغو قوله بحيث يكون الاشاره الخ الا ان يكون مقصوده
تفسير الاختصاص الحيثية المذكوره بالاتحاد في الاشاره و فيه
خدشة و قيل يلزم بناء على هذا التكلف استدراك قيد الاتحاد
في الاشاره و اجيب بمنع لزوم الاستدراك مستندا بانه لولاه لصدق
على المعلول بالنسبة الى العلة ثم اقول يمكن الجواب عن السائلة بان المراد
اختصاص احد الشيئين بخصوصه بحسب حد الاشاره و الحاصل
ان الاختصاص يجب ان يكون من احد الجانبين فقط و هذا في
الاطراف المتداخلة غير متحقق فلا انتقاض بها ان لا يمكن تحقق
هذا بعينه الخ فسر قوله بعينه في الحاشية حيث قال اي تشخصه
او وجوده و هذا مبني على ما ذهبوا اليه من ان تشخص الصورة
بالهيولى و يخرج العرض بالموضوع و فايدة هذا القيد لاخراج
سطوح الافلاك المتماسة فانه لا يمكن مفارقة بعضها عن بعض لكن
لا بواسطة ان تشخصه او وجوده موقوف عليه بل لامتناع الخرق
والالتيام انتهى و انت خبير بان محصل التفسير على امكان تحقق احد

الشيئين بدون الاخر بسبب امتناع تشخصه او وجوده بدون الاخر وليس
في كلام جعل التحقق شاملا للوجود و التشخص حتى يعترض عليه
بان هذا التعميم غير صحيح لما تقرر من ان الكون و التحقق و الوجود
الفاظ مترادفة بل غرضه تفسير بعينه و المراد ما ذكرنا ثم اقول مع
ما في الجواب المذكور من التكلف ينتقض التعريف بالهيولى
بالنسبة الى الصورة فيلزم ان يكون حالة في الصورة اذ لها
اختصاص بالصوره لا يمكن تحققها بعينها بدون الصورة فافهم
وقيل يتوجه على قوله مبني على ما ذهبوا اليه الخ ان ما ذهبوا
اليه هو ان تشكل الصورة بالهيولى لا تشخصها بها و القول
بان الشكل من المشخصات نقلا لما سيذكره الشارح من ان
الشكل متاخر عن الصورة بمراتب فكيف يكون علة تشخص
الصوره و فيه نظر لانهم صرحوا بان الشكل من المشخصات
و ما ذكره من ان الشكل متاخر عن الصورة بمراتب ايراد
على مذهبهم اورده الامام الرازي في شرح الاشارات
و اجاب عنه المحقق الطوسي في شرحه بما سيذكره الشارح
الحاصل ان غرض الشارح ان هذا مذهبهم لا ان هذا حق لا
يرد عليه ايراد اصلا كيف وقد ذكر في اخر بحث التلازم ان
الحق ان الشكل ليس مشخصا بمعنى انه علة الهوية بمعنى انه
لازم التشخص فافهم نظرا الى ذاته الخ في بعض الشروح ان هذا
يخرج حلول الصورة في الهيولى اذ احتياج الصورة الى الصورة
الهيولى لطريان الاتصال و الانفصال عليها لا لذاتها و اقول
فيه نظر اذ الصورة لا يمكن تحققها بتشخصها بدون الهيولى
كما ذكره الشارح و طريان الانفصال كاشف عن احتياجها اليها
كما لا يخفى ان يكون حاصلا الخ انت خبير بان المتبادر من
الحصول فيه ما لا يكون بطريق الاتحاد فلا يصدق على الاطراف

المتداخلة كما يتوهم او بتقدير الحلول الى اتحاد الاشارة بتقدير اتحاد
الشيئين حيث لو كان مشارا اليهما بالحس لكانت الاشارة الى احدهما
عين الاشارة الى الاخرى ونقل عن الشـ حاشيته وهى قوله وقيل
ايضا لا نم ان المجردات بحيث لو كانت مشارا اليها لكانت الاشارة
اليها عين الاشارة الى اعراضها انتهى والمنع انما يتوجه على ادعاء
ان حلول العلوم فى المجردات من هذا القبيل وهو غير لازم كما
لا يخفى فيه نظر لانهم الى فى بعض الشروح انه اريد بالحصول الاختصاص
والقرينة لارادته هو الى د الاشارة والاختصاص بالمعنى الذى ذكره
الشـ منتف ههنا اقول حمل الاختصاص على المعنى الذى ذكره الشـ بعيد
غاية البعد كما صرح به هذا الشـ حيث قال هذا المعنى غير متبادر من
العبارة وقد انضم اليه ههنا امر اخر وهو ان المذكور فى التعريف
الحصول لا الاختصاص وحمل الحصول على الاختصاص سيما الاختصاص
المذكور فى نهاية البعد وما ذكره قرينة لارادته فى غاية الوهن
لظهور ان اتحاد الاشارة متحقق بين الجسم والمكان بمعنى البعد
المجرد حسب فرض التداخل بينهما مع عدم تحقق الاختصاص
فلا يكون حصول الجسم الخ قبيل المراد بالحصول الحصول على وجه الافتقار
و... فى الجسم والمكان وانت خبير بانه غير متبادر من العبارة
... على ارادته الا ان يجعل التمثيل قرينة فافهم لا انطباقه
... بحيث لا يندرج المجموع على نحو احدهما لما عرفت من ان
ما يجرى فى جهة ملاقاته مع مثله فى تلك الجهة ليس الا بطريق التداخل
وحاصل ما افيد فى شرح الهياكل مستندا ان الاشارة الى كل
من المكان والمتمكن لو كانت عين الاشارة الى الاخر يلزم ان
يكون الاشارة الى السطح الظاهر الارضى اشارة الى السطح المحدب
من الفلك الاعظم وليس كذلك بيان الملازمة ان الاشارة الى السطح
الظاهر الاشارة الى السطح الباطن من الهواء المجاور للارض لانطباقه
الارض ...

الوهن سستی و سست کردن ... وهن و وهن ... لازم و متعدی ... آمده و نزد دیگر ... سبب صراح

حليم

عليه والاشارة اليه اشارة الى جسم الهواء لكونه حالا فى الهواء والاشارة
اليه اشارة الى السطح المحدب من الهواء لحال فى الهواء وهكذا وقد ذكرنا
مثل ذلك فى ... السلم للتبع واقول لكسان يقول ان المقصود
الاشارة الى كل من المكان والمتمكن بالذات اشارة الى الاخر
بالعرض وكون الاشارة العرضية سرية الى شى اخر يلزم لا بد له من
بيان فالملازمة محل كلام كالتعلق بين البياض والجسم المقتضى
لنعتية البياض للجسم بان يشتق من البياض شى يحمل على الجسم
وهذا ظاهر وبه اندفع ما ذكره بعض الشراح ايرادا على هذا التعريف بقوله
اقول ان اريد بالنعت ما هو محمول بالمواطاة يخرج حلول الاطراف
فى محالها وان اريد ما هو محمول بالاشتقاق او الاعم يلزم ان يكون
الجسم حالا فى المكان وبالعكس اذ يصح ان يق الجسم ذو مكان و
المكان ذو جسم انتهى ووجه الاندفاع انا بينا ان المراد بالتعلق
مثل التعلق بين البياض والجسم وهو منتف بين الجسم و
المكان كما لا يخفى والقائل اعترض به فى دفع بحث الشـ على التعريف
الذى ذكر انه يرجع الى هذا التعريف وحاصل الدفع انا نختار الشق
الثانى ونمنع لزوم كون الجسم حالا فى المكان وبالعكس مستندا بعدم تحقق
مثل التعلق المذكور بينهما وقد صرح بذلك المحقق الدوانى فى ...
على مبحث الجواهر من شرح التجريد الا ان يق الايراد الزامى عليه
حيث اعترض على التعريف بالكوكب والفلك فهو غافل عما ...
التمثيل ثم اقول ينتقض الاعراض بحلول الاطراف فى محالها لظهور ان
التعلق بينهما ليس كالتعلق بين البياض والجسم اذ هذا هو الحلول
السريانى كما لا يخفى على المتفطن فتامل فيه ههنا بحث لان الى
اجاب عنه بعض الشراح بعد ذكر ان مثل التعلق بين البياض و
الجسم منتف ههنا والمراد من التعلق بقرينة قوله كالاختصاص ههـ
البياض بالجسم بان يق هذا الاشتقاق كالكوكبية والمتمكن ونحو ذلك
النعت هو ه

الكوكب والمكان انتهى واقول يتوجه عليه انه يلزم على تقدير ارادة المبدا من النعت ان لا يكون السابق الموجود الذى ليس بمبداء حالا فى الجسم ولم يقل به احد فالوجه فى الجواب هو ان التعلق المذكور منتف ههنا والعجب من الشارح انه اورد هذا الايراد بعد تفصيل تعريف السابق وذكر ان التعريف التالى راجع اليه فافهم و انت تعلم انه اذا حمل الخ يشير الى ما ذكره فى الجواب عن الاعتراض الثالث ولا مجال لتوهم عدم صدق الحال على الصورة لاحتياجها على الهيولى فى التشخص كما عرفت والاوجه ان يحمل الاختصاص على التعلق الخاص الذى لا ينفك عن احتياج اما فى الوجود او فى التشخص لا على عدم امكان تحقق هذا بعينه بدون الاخر كما ذكره الشارح والاحتياج اعم مما ذكره كما هو المشهور والحاصل انه لابد فى الحلول من نحو احتياج وما ذكره الشارح من انهم يكتفون فى الحلول بمجرد التعلق الناعت ان اراد التعلق الذى لا ينفك عن نحو احتياج فهو حق ولم لم يحمل الاختصاص على هذا وان اراد التعلق الذى ينفك عن مطلق الاحتياج فغير صحيح كما لا يخفى على المتتبع الاولى والمادة الهيولى اذا اطلق يتبادر منه الهيولى الاولى فلا حاجة الى التقييد بل التقييد للتوضيح كقطع الخشب الخ مثال الهيولى الثانية وما ذكره السيد قدس سره فى حاشية شرح المطالع من قوله كالسرير المركب من قطع الخشب مثال للجسم المركب من تلك المواد وما ذكره الشارح اولى لا يخفى لا مر من شدة احتياج الالهى اليه لتوقفهما عليه ١٢ بحسب الظاهر ناظر الى ان مبحث ابطال الجزء انما ذكر مقدمة لمباحث الهيولى والصورة والا فكما ذكرنا انه مسئلة من هذا الفن لتحقيق ماهية الموضوع الخ يعنى ان ايراد تلك المباحث لا يفتاح ماهية الموضوع ليكون للشارع بصيرة كاملة فى التصديق بموضوعية الموضوع لا لتوقف الموضوع عليها كما يتوهم اما من وجود التصديق بوجوده

المادة والصورة يعنى ان مجموع الاثنين محقق لان الصورة محققة فقط كما هو مذهب الاشراقيين وحاصل البحث عن وجود الهيولى لا عن وجود الصورة ايضا كما يتراءى عن العبارة لما تقرر من ان وجود الصورة بديهى لم يقع مسئلة ولكل ذلك غنى عن المادة اقول فيه بحث لظهور ان التلازم بينهما فى الوجود يحتاج الى المادة فى الوجود فلا يكون لكل ذلك غنى عن المادة والقول بان سلب الغنى عنها فى الوجود يتحقق بنفى الوجود والاحوال المذكورة ليست موجودة فى الخارج ظا الاندفاع كما لا يخفى على المتامل هذا الكلام مبنى الخ حيث ان الابتناء على ما ذكره تم بل مبنى على ما هو المشهور تم او مقصوده ان الاحوال لا يحتاج الى المادة فى الوجود اصلا لا فى ذاتها اذ قد لا يكون موجودا فى الخارج وعلى تقدير وجودها لا يحتاج اليها فيه ولا نظرا الى ثبوتها للموضوع وهو لا يقتضى ان لا يكون الالهى ما ذكره الشارح وهذا مبنى على ان ثبوت الشئ للشئ فرع لثبوت لثبوت المثبت له فان تم تم الكلام والا فلا لكن كلام الحاكم فى مواضع ناظر الى الفرعية فافهم سلمنا ان الابتناء عليه لكنه غير نافع لما عرفت من ان التلازم المذكور غير مستغن عن المادة لئلا يلزم الدور قيل الهيولى محتاجة الى الصورة المطلقة فى الوجود كما سيجئ ويجوز ان يحتاج الصورة المشخصة فى الوجود الى الهيولى ولا دور لتغاير الطرفين واقول لا يحتاج الصورة المشخصة فى الوجود الى الهيولى اما اولا فلان الحال المحتاج الى المحل فى الوجود عرض عندهم واما ثانيا فلان احتياجها اليها اما ان يكون لماهيتها او لتشخصها لا سبيل الى الاول للزوم الدور وهو ظ ولا الى الثانى اذ التشخص غير موجود فلا وجه لاحتياج الصورة المشخصة فى الوجود الى الهيولى باعتبار التشخص فيرجع احتياجها الى الهيولى الى الاحتياج فى كونها متشخصا الى الهيولى كما لا يخفى وفيه تامل والقول بان الهيولى يحتاج الى الصورة لكونها علة فاعلية للهيولى والصورة يحتاج الى الهيولى لكون الهيولى علة قابلية لها فاين الدور ظ

الفساد اذ لزوم الدور بالة اذ مطلق العلة لا تقدم على المعلول فيلزم
الدور على التقدير المذكور و على ما قرره بعضهم من ان القابل يجب
وجوده مع المقبول كما سيجئ نقول ان الفاعل يتقدم على المعلول
فيكون الصورة متقدمة على الهيولى و لما كانت الهيولى قابلة لها
يكون الصورة غير قابلة متقدمة عليها فلا وجه لالتزام الاحتياج بهذا
الوجه مع ان المقرر ان الصورة ليست علة فاعلية لها كما سيجئ فافهم
كما هو عند الحس اشارة الى ان المراد بالقابل ما هو بحسب الحس
لا بحسب الواقع اذ القابل بحسب الواقع يكون متصلا واحدا لما
تقرر من ان القابلية التي هي الاستعداد لا الجامع الفعلية فلا يجتمع قبول
الانفكاك مع الانفكاك فيكون متصلا في نفسه و الا فان لم يكن
اجزاؤها اجساما الخ توهم الشارح ان لزوم الجزء يحتاج الى الترديد
المذكور و ليس كذلك لظهور ان قوله و الا اي و ان لم يكن بعض الاجسام
يرجع الى السلب الكلي او سلب العام سلب جميع افراده فلم
يتحقق جسم متصل في الواقع و هو مستلزم لوجود الجزء و ذلك ظ
جدا فالغلط ابقاء المتن على حاله لانه يلزم الخ محصله ان الكلام في
الجسم المتناهي فلو تركب من اجسام غير متناهية بالفعل و لكل
مقدار فيلزم ان يكون غير متناهي المقدار و انه مح و ايضا انضمام
الاجزاء الغير المتناهية مفيد لابعاد غير متناهية مع كونه محصورا
بين حاصرين هذا خلاصة ما في الشرح القديم مع حاشية المحقق
قدس سره و سيجئ في بحث البرهان السلمي ما يتعلق بهذا الكلام
و ببطلان تركبه من اجسام غير متناهية وجه اخر مذكور في الشرح وذلك
و حاصله انه لو تركب منها لما امكن قطعه بالحركة في زمان متناه
لان قطعه بها موقوف على قطع نصفه الموجود بالفعل اولا و قطع
نصفه موقوف على قطع نصف نصفه كذلك و هكذا لا الى النهاية
مع انه يقطع في زمان متناه و اورد عليه ان الزمان كالحركة قابل للقسمة

اذ المفروض ان القابل يجب وجوده مع المقبول لا قبله و لا بعده

١١٧

٢٨

لا الى النهاية فكل جزء مفروض من الحركة تقع في جزء مفروض من الزمان فعدم
امكان القطع فيه مم و اقول مقطوعية غير المتناهي بالفعل في زمان متناه
بحركة لها مبدأ و خلاف البديهة سواء كان الزمان قابلا للقسمة لغير النهاية ام
لا لظهور لزوم انحصار غير المتناهي بين حاصرين في الواقع و هذا ما سنح
لي و سرت منه ظاهرا ما افيد في شرح الهياكل انه لاحد ان يقول لا يصح
انقضاء الزمان الابعد انقضاء نصفه و هكذا فلا يمكن ان يقطع فيه مسافة
غير متناهية و فيه ما فيه انتهى و الفرق ظ على المتأمل و قيل لو صح الدليل
المذكور لزم ان لا يكون الجسم مركبا من اجزاء قابلة للانقسام بلا نهاية لان
ذوات تلك الاجزاء غير متناهية في الواقع و ان لم يكن كذلك في الخارج و هذا
القدر كاف في امتناع قطعه في زمان متناه و فيه نظر اذ الكفاية مم كيف
و الاجزاء و الاقدار متناهية بخلاف ما لو فرض تركب الجسم من اجسام غير
متناهية بالفعل و فيه ما سيجئ هذا و دلايل بطلان عدم تناهي الامور المترتبة
كلها يبطل تركبه من الاجسام الغير المتناهية بالفعل اذ الترتب محقق
على الفرض المذكور كما لا يخفى على المتأمل و كذا لزوم تحقق الكثير بدون الواحد
مع ان الوحدة مبدأ الكثرة كما قيل يبطله ايضا و منع كون الوحدة
مبدأ الكثرة مطلقا بل هي مبدأ لها في المتناهي كما ذكره المحقق الدواني
في حاشيته على اوايل مبحث الوجود من شرح التجريد لعله مجادلة
بل المراد انه لا ينتهي الى حد في شرح الهياكل ان الاجزاء الممكنة الحصول
في الجسم ان كانت متناهية لم يكن الجسم قابلا للقسمة الى غير النهاية
بمعنى لا تقف و ان كانت غير متناهية لزم ما لزم على القائل بالتركيب
من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل و لا يسع التفصيل في التقسيم
و عرضت هذا على الاستاذ فاجاب بان تلك الاجزاء لعدم تعددها
و تكثرها لا يتصف بشيء منها فانها من خواص الامور المتكثرة و فيه ما
فيه انتهى و قلت يمكن اختيار الشق الثاني و غاية ما لزم عدم تناهي
الاجزاء العرضية و استحالته بما ذكر مم و انما الخ الطرح من القوة الى

انتهى ح

الى الفعل كما ان عدم العقل الاول ممكن ذاتي و وقوعه مستلزم لعدم الواجب
المستحيل لذات وهذا مما عرضت عليه و افاد في الشوارق لا يخفى
انه على تقريرنا هذا لا يندفع منع فعلية الاجزاء و اثبات فرضيتها بناء
على ان تحصل التقسيم تفرد و تفصيل لا احداث و تحصيل انتهى و توجيهه
ان ذوات الاجزاء مجرده عن وصف الجزئيه موجوده في الجسم فعلا
اذ بالتقسيم الذي هو التفصيل لا يحدث ذوات الاجزاء و به ظهر وجه
قوله فيما فيه وقد يتوهم في معرض الجواب عن الايراد شبان الاول ان
يختار الشق الاول لكن يقول انه ليس متناهيا متعينا بل يجب ان لا يكون
غير متناه فما لم يصل الى حد عدم التناهي صح ان ما امكن خروجه الى الفعل
متناه و تفصيله انه ان اريد بما يمكن خروجه الى الفعل ما يمكن خروج كل
واحد منه فهو غير متناه و خروج المجموع من حيث هو مجموع مم والمحذور
المذكور ناش عنه وان اريد به جمله معينه يمكنها الخروج الى الفعل
و لا يمكن الخروج لازيد منها يمنع ان هناك جمله كذلك وان اريد
جمله لا على التعيين فهي متناهيه غير معينه اقول اريد المجموع بحيث
لا يشذ عنه شيء من الاجزاء و لا تزيد عليه شيء منها و لا شك انه
ممكن ذاتي او بالتقسيم الذي هو التفصيل و تميز الاجزاء لم ينعدم
ذوات الاجزاء بلا شبهه فاذا كان خروج كل ممكنا كان خروج
المجموع ايضا ممكنا وان كان متناهيا وقعت القسمة وان كانت
غير متناه لزم امكان عدم تناهي المتناهي الا ان تتشبث بما ذكرنا
فيرجع اليه و يلغو التطويل و يندفع بما ذكرنا ثم لا يخفى ما في قوله يختار
الشق الاول لظهور انه ليس الشق الاول الذي كلامنا فيه فافهم
قال الشارح ان القسمة الوهميه متناهيه لان الانقسامات
الوهميه لن يعرض المتوهم بوجه جزئي و يفرض منه شيء دون شيء
معين و الفرضيه غير متناهيه بالامكان و هو ان يوخذ المقسوم
بوجه كلي و يفرض فيه شيء دون شيء من غير تعينها و لا محذور

فيه اقول يتوجه عليه انه بعد الاغماض عن انه يرجع الى ما ذكرنا ان ذوات
ما يفرض من جزء اخر غير متناه و التقسيم لم يحصل تشابه الذوات و
المقادير الغير الحاصله بل محصله التفصيل كما بينا فلزم عدم تناهي المتناهي
الا ان يتشبث بما افاده السيد المدقق و سيجي لهذا المبحث تتمه
في مبحث البرهان السلمي ان شاء الله تع مع تعلقها اي سواد
كان هناك ترتيب ام لا فان قيل مجموع المقدورات الغير المتناهيه
معلوم للواجب تع بالاتفاق فيلزم وجود ما لا يتناهى في نفس الامر
و هو مح عندهم قلنا علم الواجب بالممكنات حضوري و في كونه خصوصا
بالحوادث اشكال قوي يحتاج تحقيق الكلام الى محل اوسع و فيه
لا خصوصيه له بالمقام وههنا بحث الخ اقول ما قرر ليس الا ان
بعض الاجسام القابله للانفكاك بحسب الحس يتصل في الواقع كما
اشار اليه سابقا بقوله كما هو عند الحس بعد قول المص متصل
في نفسه و الدليل يثبته و اما ان هذا البعض قابل للانفكاك في الواقع
فامر اخر و هو ماخوذ فيما سياتي في كلام المص فالايراد لم يقع في محله
بل محله عند ذكر قول المص و ذلك المتصل قابل للانفصال كما لا يخفى
كيف لا وقد ذهب ديمقراطيس اه ابطل الشيخ في الاشارات
مذهبه بان القسمة الوهميه الفرضيه تحدث اثنينية في المقسوم موافق
طبيعه كل منها طبيعه المجموع و طبيعه الخارج الموافق له في النوع لما
يصح بين اثنين منها يصح بين اخرين فاذا صح على المجموع الانفصال
صح على كل واحد لاتحاد الطبيعه المقتضيه للاحكام الا لمانع خارجي فان
كان زايلا كالصلابه مثلا كان قابلا للانفكاك بعد زوال المانع وان
كان لازما انحصر النوع في شخص مع ان اشخاص النوع متعدد فلزم
من ذلك ان يكون كل من الاجسام الصغار قابله للانفكاك و انت
خبير بان هذه الحجه لو تمت لا تجدي في هذا المقام لانه ابطال للسند
الاخص لبقاء احتمال ان يكون الجسم مركب من اجسام صغاره

متنا لنه بالمهمله ويكون كل منها نوع منحصر فى فرد غير قابل للانفكاك
اقول ليس له وجه الخ فى بعض الشروح الى وجهه ان اللازم هو الكليه الشبيهه
بالمنفصله وهو ان كل جسم اما متصل فى نفسه او منته الى متصل فالغلط
اسقاط لفظ البعض اقول فيه نظر اما اولا فلان غرض الشـ ان كلام
المص على ما قرره لفظ البعض فى محله اذ لو اسقط لما بد ان يحمل على
المهمله والا لا يستقيم الكلام وهو ظـ فصرح بالبعض ليعلم ان اللازم
هذا اذ الغلط عند عدم ذكر البعض الاستغراق لما اشتهر من ان الجمع
المحلى باللام مفيد للاستغراق وهو غير صحيح واما ثانيا فلان الكليه
الشبيهه بالمنفصله بالمال راجع الى الجزئيه كما لا يخفى فالغلط عدم الاسقاط
اى يطرأ عليه الخ يعنى يعرض له الانفصال بالفعل وعرضه ان
القابليه بالوجه الاعم من الفعل والوهمى غير مفيد لعدم لزوم
الهيولى فى الخارج والمدعى ذلك والغفلا لا يلائم بعد الحكم بانه قابل
للانفصال السرمد الآتى كما لا يخفى هذا والملايم بسابق كلامه ان يقول
قابل للانفصال بحسب الحس وح يكون اشد ملايمة بقوله فى الحقيقه وهذا
مقرر تقرير خلاصة البحث المتقدم فتعين ان يكون الخ خلاصة الدليل
ان الجسم المتصل فى الواقع يطرأ عليه الانفصال بمعنى حدوث
هويتين او عدم الاتصال عما من شانه الاتصال ولا بد له من قابل
وقابله فى الواقع اما الجسم التعليمى او الصورة الجسميه المستلزمه
له وهما باطلان فتعين ان يكون معنى آخر وهو الهيولى ويتوجه
عليه ما ذكره حكماء الاشراق وحاصله منع ان الصورة الجسميه
غير قابله للانفصال وما ذكر فى البيان غير مفيد اذ الاتصال له معنيان
احدهما الامتداد التى يسمونه صورة جسميه وهو بهذا المعنى لا يقبل
الانفصال والثانى لا يعقل الا بين شيئين وهو المقابل للانفصال
والانفكاك فان اريد بالاتصال فى قولهم لزم اجتماع الاتصال و
الانفصال المعنى الثانى فاللزوم مم لظهور ان الاتصال بهذا المعنى
لايقبل

يقابل الانفصال الذى هو منافيه بل القابل له الاتصال بمعنى الامتداد وان اريد
به الامتداد فمم واستحالته مم اذ الاتصال بمعنى الامتداد وهو لا ينافى الانفصال
فان الامتدادات عند عدم المانع متصل تارة ومنفصل اخرى فالدليل
مغلطة مبنى على اشتراك لفظ الاتصال انه جوهر محل للصورة الخ يعنى ان
كون القابل معنى آخر لا يكفى فى ثبوت الهيولى اذ هى على ما مر جوهر محل
للصورة الجسميه ولم يلزم بما ذكر مم المذكور فى السفر الجامع بكلام السيد
السند المحقق فى حواشيه على شرح التجريد اعدام الجسميه بالكليه الخ ذكره
بعض الشراح اقول لا يلزم من انفصال الجسم على تقدير عدم المشترك
انعدامه بالكليه وايجاد الجسمين الاخرين من كتم العدم كما هو المشهور عند الجمهور
اذ بطريان الانفصال يزول جزء من الاتصال المركب من الاتصالات
المفروضه وانعدام الجزء وان استلزم انعدام الكل لكن لا بالكليه انتهى
والفرق بين هذا وبين كلام الاشراقيين كما سيشير اليه انهم يقولون ببقاء
الجسميه وتبدل الصفه والمعترض يلتزم بقاءها لا بالكليه ثم مما يناسب
المقام ذكر ما قيل فى المشارق من ان الانفصال لو كان موجبا للانعدام
كما ذكره المشاؤن من انه لولا الهيولى لكان الانفصال انعداما بالكليه
لزم حركة الهيولى فى الصورة الجسميه فانا اذا قطعنا الجسم تدريجا اذ الهيولى
باقيه كما زعموا وتوارد عليه الصورة فهى فى كل آن من زمان التقطيع
متصفه بصورة لا يتصف بها فى الآن السابق واللاحق مع انهم اتفقوا
على عدم جواز حركة الهيولى فى الصورة الجوهريه وقد اجيب عنه بان ما هو
مقرر عندهم هو ان الانفصال بالتمام يوجب الانعدام الا الهيولى لا الانفصال
بالوجه الذى صور تموه فلزوم حركة الهيولى فى الصور مم واقول فى
الجواب المذكور نظر اذ لهم ان يجاب بان الهيولى مبهم فى حد ذاته
كما هو المقرر عندهم والمتحرك فى مقوله لا بد ان يكون شيئا معينا ولا يعقل
ان يكون ما يتعين به ما فيه الحركه فاللازم توارد الصورة المتعاقبه على الهيولى
لا لزوم حركتها فى الصور وفيه انه يلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين

وهو ان ابتداء الانفصال التدريجي وآن تمام الانفصال بيان اللزوم
ان الهيولى في كل ان فرض زمان قطع الجسم متصف بصورة تم نصف
بهاف الآن السابق واللاحق والآنات المفروضة غير متناهية فيلزم
تعاقب الصور الغير المتناهية وههنا كلام يحتاج الى محل اوسع
اقول فيه بحث اذ لابد الح ذكر بعض الشراح انه يمكن الجواب بانا لا نم ان
حلول الصورة مبني على ان الصورة نفسها نعت الهيولى كما ان البياض
نعت الجسم بل الاتصاف اما بالذات وهو في الاعراض او في الواسطة
وهو في الجوهر ولا يلزم الحلول لمجرد الاتصاف ليلزم كون الجسم حالا
في عرضه بل لابد من الاختصاص كما يشعر به عبارته قدس سره ولا
اختصاص للجسم بالنسبة الى اعراضه بخلاف الصورة وما قيل من ان
الصورة نفسها نعت الهيولى اذ نق الهيولى متصلة والانفصال
عبارة عن الصورة لا آخر عن جوازه واقول فيه بحث اما اولا فلان
المنع مانع منع قوله فيكون محلا للمتصل الواحد الخ مستندا بما
ذكره ومنع السند خارج عن القانون واما ثانيا فلانا بعد التنزل نقول
لا حاجة الى منع ان حلولها في الهيولى مبني على ما ذكره اذ الصور نعت
للهيولى كالبياض للجسم فكما يق الجسم ابيض يق الهيولى مصورة وكلامنا
فيه اذ الامر للغير الباقي حال الانفصال الموجب للاتصال بالصفات
المذكورة لا يكون الا مختصا ناعتا فيكون حالا وما ذكره الشيخ من النقض
بالجسم فمدفوع لظهور ان العرض قد ينتفي مع بقاء الجسم بخلاف
الهيولى فانه لا يبقى بقضاء الصورة المعينة بل الامر بالعكس فتدبر
ويمكن ان يجاب بان حلول العرض الخ لا حاجة الى ارتكاب هذا
لما عرفت مع ان قوله وحلول الجوهر الخ محل بحث اذ لو كان
كذلك لم يكن الصورة حالة في الهيولى اذ كثير من الصفات الصورة
لا يمكن ان يكون صفة للهيولى بالعرض اذ هي حالة في الهيولى ومحتاجة
الى الهيولى في التشكل ومتقدمة لطريان الانفصال ومعلوم الوجود

بالبداهة

بالبداهة والهيولى لا تتصف بشيء منها بالعرض مع بقائه في الحالين اه
اشارة الى انه لا ينعدم بطريان الانفصال فهو امتداد جوهري متصل
تارة ومنفصل اخرى مع بقاء ذاته كما ذكرنا والحاصل بان الجوهر الوحداني
اعني البسيط يبقى حال الانفصال وينعدم صفة فهو من قبل الانفصال
متصل واحد وبعده متصلين للصورة النوعية الخ اه هذه العبارة
تدل على ان الصورة النوعية عندهم جوهر وكلام صاحب الاشراق
في الهياكل وغيره كما نقلناه سابقا يدل على ان التمايز بين الاجسام بالاعراض
لا غير لان الطبيعة المتمادية الخ سمعت عن بعض المحققين انه
لو تم هذا الدليل لزم ان يكون جميع الجواهر مركبة من الهيولى والصورة
لجريان خلاصة الوجه فيه فيلزم ان يكون العقول والنفوس المجردة
مركبة منهما فقلت بل يلزم ان يكون كل موجود مركبا منهما اذ طبيعة
الموجودية الخ فيلزم تركب الواجب تعالى منهما فيلزم امكانه لما تقرر
من ان كل مركب خارجي ممكن فيلزم عدم الواجب فيلزم عدم
جميع الاشياء اذ عدمه مستلزم لعدم الممكنات بل يستلزم تسلسلا
غير متناهية في كل موجود فيلزم عدم تحقق بسيط خارجي فيلزم تحقق
الكثير بدون الواحد والجواب الجواب وزاد في المحاكمات
ما يقرب من النقض بالوجود واجاب عنه بان الوجود ليس طبيعة نوعية
والكلام فيه وانت خبير بان الجواب مشترك كما اشرنا فافهم
وقيل يمكن اثبات الهيولى في جميع الاجسام من اول الامر بان
يق كل جسم يقبل الانفصال الخارجي باختلاف الاعراض ولو بجاز ابين
بناء على ما هو المشهور بين جمهور الحكماء وذلك الانفصال الخارجي
ليس اعداما بالكلية فيلزم ثبوت الهيولى في كل جسم سواء كان
فلكيا او عنصريا فلا حاجة الى تطويل الكلام باثباتها في العنصريات
اولا ثم الانتقال منها الى الفلكيات كما وقع منهم فاحفظ فانه
مما خفي على كثير من مهرة هذا الفن اقول فيه نظر لظهور ان الحكماء

ذهبوا الى عدم جواز الفك والفصل على الفلك كما هو المشهور المسطور
فى الكتب الحكمية بقوله كل جسم يقبل الانفصال الخارجى باختلاف
الاعراض تم وهو افتراء عليهم كيف وقد صرح صاحب المحاكمات
بان الشيخ فى الشفا نص على ان اختلاف الاعراض لا يوجب الا
الانفصال فى العرض العقلى لا بحسب الخارج ونقل عبارة من الشيخ مرتبطه
فيما ذكرنا ثم وجه ما ذكره فى قاطيغورياس الشفا من ان اختلاف الاعراض
يوجب الانفصال بالفعل بان المراد بالفعل ليس فعل الوجود فى الاعيان
بل ما هو اعم منه ثم نقل كلام من توهم ان اختلاف العرضين الساريين
كما فى البلقة يوجب الانفصال فى الخارج دون اختلاف الاعراض
الغير السارية كالمماسة والمحاذات اذ لا يوجبان الا الانفصال الوهمى
فرد عليه بعدم الفرق كما يظهر على المتامل ثم استدل على بطلانه
بان المحاذاتين مثلا لو اوجبا الانفصال فى الخارج لزم اشتمال
الجسم على اجزاء غير متناهية بالفعل فى الخارج وهو ظ وبعد الاطلاع
على ما ذكرنا كيف يسوغ هذا الاستدلال اى كان يكون بذاتها الخ
قال السيد السمرقندى فى حاشيته على الشرح المتقدم لو صح هذا
الدليل لزم ان يكون الصورة الحالة فى مادة مخصوصة حالة فى جميع
المواد وان يكون جميع الصور حالة فى محل واحد وان يكون الجسم
المركب من الهيولى والصورة المخصوصة مركبا من جميع الصور
وجميع الهيوليات واللوازم باطلة بالبطلة والاتفاق فكذا الملزوم
بيان الملازمة ان الطبيعة المقدارية الجسمية اما ان يكون بذاتها غنية
عن المحل المخصوص اولا والاول ح والا لاستحال حلولها فيه
لان الغنى بذاته عن الشئ لا يكون حالا فتعين افتقارها الى ذلك
المحل بذاتها فاينما وجدت وجدت حالة فى ذلك المحل ويلزم
ان يكون الصورة الواحدة حالة فى جميع المحال وان يكون كل
جسم اى الصورة مركبا من جميع الصور وجميع الهيوليات فما هو

جوابكم

جوابكم فهو جوابنا وايضا لو صح هذا الدليل لزم ان يكون جميع افراد
الطبيعة النوعية التى فرد منها حال فى شئ حالا فى ذلك الشئ ويلزم منه
اجتماع المثلين وان يكون الفرد من الطبيعة النوعية حالا فى جميع
ما هو محل لافراد ذلك الطبيعة ويلزم منه حلول الشئ الواحد فى محال
متعدده انتهى وقيل بل يلزم على تقدير صحة الدليل ان لا يكون لبعض
افراد طبيعة واحدة حالة ولا يكون تلك الحالة لبعض الاخر كالعلم
والجهل والسواد والبياض لافراد الانسان بل يلزم ان لا يكون
لطبيعة واحدة افراد متعددة ضرورة ان التعدد يستلزم ان يكون
لاحد الفردين صفة غير ثابتة للاخر واقلها انه ليس الاخر وايضا يلزم
ان لا يكون لفرد طبيعة واحدة حالتان فى وقتين كالقيام والقعود
لزيد كل ذلك ظاهر لمن تامل فما هو جوابكم فهو جوابنا اقول مدار كل
ذلك على بيان الملازمة بالوجه المذكور وفيه بحث اذ لنا ان
نختار ان الطبيعة المطلقة مفتقرة بذاتها الى المحل المطلق لا الى
المحل المخصوص والطبيعة المخصوصة مفتقرة الى المحل المخصوص
بخصوصه فيجوز ان يكون الطبيعة المطلقة غنية عن هذا المحل
بذاتها وبعرض الافتقار للطبيعة المخصوصة والخصة لاجل الخصوصية
لا من حيث هى طبيعة مطلقة ولا استحالة فيه فقوله فاينما وجدت
وجدت حالة فى ذلك المحل تم وهو ظ ولا يخفى ان هذا يجرى
فى الاصل اذ المتحصل ان الطبيعة الجسمية المطلقة ان كانت غنية
بذاتها عن المحل المطلق فاستحال حلولها فى شئ من المواد و
ليس كذلك فتعين افتقارها الى محل فلا توجد الا حالا فى محل فالصورة
المطلقة حالة فى المحل المطلق لا فى المحل المخصوص ولا قدح
فيظهر ان ما هو جوابنا ليس جوابكم فلم يلزم شئ من المحذورات
ثم اقول ما ذكر فى بيان الملازمة لو تم لا يفيد الا ما ادعاه من لزوم
كون الصورة الحالة فى مادة مخصوصة حالة فى جميع المواد وذلك

المخصوصة فى مح

فاجد او ان اريد بالصورة المطلقة لا المخصوصة فبطلانه غير ظاهر بل الظا
خلافه عند الحكيم   اقول فيه بحث لانه ان اراد الخ اقول فيه بحث اما
اولا فلقباحة الترديد حيث صرح قدس سره بارادة نفي عروض الاحتياج
اصلا حيث قال اذ لا معنى الخ واما ثانيا فلان السيد قدس سره قرر الكلام
بوجه يندفع المنع حيث قال بعد بيان معنى الغنى والمستغني في
حد ذاته عن محل يستحيل حلوله فيه وتوضيح الكلام ان الصورة
الجسمية نظرا الى نفسها مع قطع النظر عن الامور الخارجة اما ان لا
يكون محتاجة الى محل بوجه وهو الغنى في حد ذاته او يكون محتاجا اليه
وهو مستلزم للمطلوب والاول ممتنع لما تقرر من ان حلول الشيء في الشيء
مستلزم لافتقار الاول في حد ذاته بوجه الى الثاني وقول الشارح
سابقا المستلزم لافتقارها اليه ناظر الى هذا ولا يبعد دعوى
البداهة في هذه المقدمة وبعد هذا يظهر ان منع الشارح قريب من
المكابرة ثم اعلم ان المذكور هاهنا يدل على انه لابد في الحلول من
الاحتياج وقد صرح به الشارح بقوله المستلزم لافتقارها اليه وهو
مناف لما سبق من انهم يكتفون لاثبات حلول شيء في شيء
اخر بمجرد التعلق الناعت بكذا قيل واقول المنافات
ممنوعة اذ التعلق لا ينفك عن احتياج وهو ظاهر فلا منافات بينهما
والمراد بما سبق انهم يكتفون بالتعلق الناعت ولا يعتبرون عدم   المذكور
امكان تحقق هذا بعينه نظرا الى ذاته بدون ذلك ولا خفاء في ان
المعتبر هنا افتقار الحال بذاتها الى المحل لا عدم امكان تحقق الحال
بعينها نظرا الى ذاتها بدون المحل اذ الاحتياج اعم من ذلك
فتدبر   اذ يحتمل ان يكون جنسا الخ فان قيل الطبيعة الجنسية
ايضا مشتركة فلو كانت مقتضية لشيء لم يختلف مقتضاها فلا
توقف للحكم المذكور على ان الجسمية طبيعة نوعية قلنا فرق بين
الطبيعة النوعية والجنسية في ذلك اذ لا يمكن اختلاف مقتضى الطبيعة

النوعية لكونها طبيعة محصلة بخلاف الطبيعة الجنسية لانها غير محصلة فيجوز
اختلاف مقتضاها وخلاصة ما ذكره صاحب المحاكمات ان الطبيعة
الجنسية ذوات متخالفة الحقائق فيجوز افتراقها في اللوازم من جهة
الفصول وان لم يكن افتراقها من جهة التشخصات لانا نعلم
بالضرورة ان الحاجة الى المادة وقبول الانفكاك ليست من جهة هذه الجسمية و
تلك الجسمية والحاصل ان الهذية لا مدخل لها في الحاجة المذكورة
وقال هذا نهاية التحقيق في هذا المقام واقول فيه بحث اذ الطبيعة
الجنسية مشتركة كما مر فلو اقتضى سببا في نفسها يكون مشتركا و
جوابه ان هذا غير مضر اذ محصل الكلام ان الجسمية اذا كانت طبيعة
نوعية لا يختلف مقتضاها ويتم الدليل واما اذا كانت جنسية فيحتمل
اختلاف مقتضاها بان يكون للفصول مدخل فيحتمل ان يكون
الحاجة الى المادة بمدخلية الفصل ولا يكون نفس الطبيعة الجنسية
تاما في اقتضائها فلا يتم الاستدلال فتامل واعلم ان المحقق الطوسي
في شرح الاشارات فرق بينهما وحرره صاحب المحاكمات بان
الطبيعة النوعية لما لم يختلف الا بالخارجيات فهي اذا اقتضت
سببا اقتضته مع جميع الخارجيات بخلاف الطبيعة الجنسية
فانها لا تقتضي سببا من حيث انها غير محصلة وانما تقتضي سببا
اذا تحصل بفصل فلا يقتضيه مع غير ذلك الفصل وقال المحاكم
هذا ليس بشيء لانه ان اراد بقوله الطبيعة الجنسية غير محصلة
انها غير محصلة في الخارج فممنوع لاتحاد الجنس بالنوع في الوجود
وان اراد انها غير محصلة في العقل فلا نسلم انها لا يمكن ان تقتضي
سببا في الخارج والكلام في الاقتضاء الخارجي وكيف لا يكون
كذلك وهم صرحوا بان الشيء اذا كان ثابتا للاعم والاخص
كان للاعم اولا وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض فالتحيز اذا
ثبت للجسم والانسان فالمقتضي للتحيز هو الجسم لا الانسان   ظهر

الطبيعة الجنسيه يمكن ان يقتضي سببا على ان الفرق ليس مبنيا
على وجوب الاختلاف في مقتضى الطبيعة الجنسيه بل على جوازه
انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلان المراد ان الطبيعة الجنسيه
مبهمة في حد ذاتها غير متحصلة في نفسها بل محتاجة في التحصل و
التقوم الى انضمام الفصل بخلاف الطبيعة النوعيه فانها لا يحتاج
الى الانضمام واتحاد الجنس مع النوع في الوجود الخارجي لا ينفي ذلك
كما لا يخفى على المتامل واما ثانيا فلانه يمكن ان يوجه كلام المحقق
بان مراده ان الطبيعة الجنسيه لا يقتضي سببا على سبيل القطع
بوجه لا يجوز التخلف لكونها غير محصلة في العقل وح لا يوجه للمنع
وهو ظ بخلاف المقدار الى اقول غرضه دفع انتقاض الدليل
المذكور بالمقدار لجريان خلاصته فيه كما لا يخفى وحاصل الدفع ان
الجسميه امر محصل موجود بخلاف المقدار فانه غير محصل فجريان خلاصة
الدليل تم ولا يخفى توجه مثل المنع المذكور على قوله الجسميه امر موجود
اذ يجوز ان يكون مبهما كالمقدار فما هو جوابكم فهو جوابنا وكل ما
كان اختلافه بالخارجيات الى اخ رالى الفرق بين الطبيعة الجسميه
والنوعيه بان الاختلاف في الطبيعة النوعيه بالخارجيات لا بالفصول
وفي الطبيعة الجنسيه بالفصول فلو كانت الجسميه طبيعة جنسيه كان اختلاف
مقتضاها كما فصلنا وفيه نظر الى اصل هذا النظر للسيد
المحقق الشريف في حاشيته على المحاكمات وتقريره احسن
من تقرير الشارح اذ يتوجه على تقريره ان الاولى ان يقول المنحصرة
في الخارج اليها الطبيعة الفلكيه واليها الطبيعة العنصريه وهو
ظا ويؤيده ما ذكره من قول الخارجة عنها المتضايفة اليها وهذا
لا يتوجه على تقرير السيد حيث قال كون المخالفة منحصرة في
الامور المذكورة مم لم لا يجوز ان يكون الجسميه مبهمة جنسية محصلة
بفصول لا اطلاع لنا عليها فيكون الجسميه المقارنة للطبيعة الفلكيه

مخالفة بالحقيقة للجسميه المقارنة للطبيعة العنصريه لا بد لدفع هذا الاحتمال من
دليل واعلم ان للقوم في اثبات الهيولى طريقين الاول التمسك بالانفصال
وقد مر بما فيه الثاني التمسك بالانفعال تقريره ان في الجسم فعلا
وانفعالا وهو ظاهر لا يجوز ان يكون شي واحد فعلا وانفعالا ففي الجسم
امران ينفعل باحدهما وينفعل بالاخر فالاعراض الفعلية تابعة للصورة
والاعراض الانفعالية تابعة للمادة وهو غير تام لتوجه المنع والنقض
وسنذكرهما النسخة في الفصل الاتي مع تبدل اشكال الصورة
مع زيادة لم نذكرها منع ان الفاعل في الجسم لم لا يجوز ان يكون خارجا
عنه كالمفارق مشروطا بشرائط او يكون الفعل في ذاته ويكون الانفعال
مستندا الى عرض من اعراضه كما قيل او يكون الانفعال من عوارض
العرض الذي هو جزء الجسم بان يكون الجسم مركبا من جوهر وعرض
وايضا ينتقض بالعقول فيلزم تركبها من الهيولى وكذا الواجب على
القول بزيادة الصفات وايضا يجوز ان يكون الجسم مركبا من
الصورة الجسميه والنوعيه بدون الهيولى ويكون الاعراض الفعلية
تابعة لاحدهما والانفعالية تابعة للاخرى وايضا لم يلزم حلول احدهما في
الاخر فلم يثبت الهيولى وايضا ان اريد انه لا يجوز ان يكون شي واحد
فاعلا لشي ومنفعلا بالنسبة الى ذلك الشي فمسلم ولا يجدي نفعا كما
في النفوس المنفعلة عما فوقها الفاعلة فيما تحتها من الابدان وان اريد
عدم الجواز مطلقا فمم كيف لا بد له من دليل لا يخفى عليك ان هذا ماخوذ
مما ذكره صاحب المحاكمات حيث قال لما تبين ان كل جسم مشتمل
على الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسميه لا ينفك عن الهيولى
بل هو عند التحقيق عين ذلك الدعوى انتهى وفيه نظر لظهور ان
المقصد السابق هو ان الهيولى ثابت كما يدل عليه عنوان الفصل
السابق ولا خفاء في مغايرته لهذا المقصد السابق قولنا كل جسم
مركب من الهيولى والصورة كما يدل عليه التفريع المذكور في اخر فصل

دل خوبان شهر بابل تو نیست   سنگ آهن ربا مگر دل تو نیست

السابق لا اتحاد بینهما ایضا بل لا لزوم بینهما اذ یمکن ان یکون کل جسم
مرکبا منهما مع جواز ان یوجد صورة مجردة عن الهیولی الی ان یقوم
دلیل دال علی عدم الجواز نعم هذا المقصد یلزم مما ذکر فی اثبات الهیولی
المقصد السابق وهذا لایدل علی اتحاد المقصدین بالبال وقد اشار
الشیخ فی الهیات الشفا بعد اتمام برهان اثبات الهیولی الی ما
ذکرنا حیث قال فقد بان من هذا ان الصورة الجسمیة من حیث
هی صورة جسمیة محتاجة الی مادة وجه اللزوم یظهر علی المتامل فیما ذکر
لاثبات الهیولی وما ذکره بعض الشراح من ان ملزومیة الصورة
للهیولی فی مبداء الفطرة غیر ثابتة من السابق ففیه نظر ظ اذ یطرأ
الانفصال علی الصورة الجسمیة فی بعض الصور کما سلف ویلزم منه
عدم انفکاکها عن الهیولی بما مر من البیان   فاما ان یکون متناهیة
الخ وذلک لان الصورة لاتخ عن مقدار وکل ما له مقدار لاتخ عنهما بدیهة
فسقط منع المنفصلة مستندا بالمجرد   اراد به الابعاد الخ الظاهر انه اراد
بها الاجسام فی بادی النظر وهی الصورة الجسمیة وهذا واقع فی
الاطلاقات کما صرح به السید المحقق فی شرح المواقف وصرح الشیخ
فی الهیات الشفا باطلاق الجسم علی الصورة الجسمیة حیث قال فی
فصل یبین فیه ان المقادیر اعراض بهذه العبارة واما الجسم
الذی هو الکم فهو المقدار المتصل الذی هو الجسم بمعنی الصورة و
ح یصیر معنی الکلام ان الصورة الجسمیة متناهیة قدرا یعنی لایوجد
صورة جسمیة یکون غیر متناه قدرا وح لاحاجة الی تقدیر المضاف
بان یق ابعاد الاجسام کما فی بعض الشروح واعلم ان السید
المدقق السمرقندی استدل علی هذا المقصد بوجوه اربعة رابعها
ما یستفاد من الفصل السابق کما نقلنا عن الشیخ اولها انها لو
وجدت الصورة بدون الهیولی فاما ان یکون متناهیة اولا
لاسبیل الی الثانی بما ذکرنا فی المتن ولا الی الاول لانه لو کانت

الصورة متصفة بالتناهی لکانت له تناه مخصوص فعلیه اما الجسمیة
او لازم الجسمیة وهو مح والا لکانت الاجسام کلها متناهیة بالتناهی
المخصوص لاشتراک الجسمیة ولوازمها بینها بالتساوی لکن الثانی بط
بالمشاهدة او امر عارض وهو ایضا مح لامکان زواله اذ لا معنی للعارض
الا هذا فامکن ان یزول عنه التناهی المخصوص ویتصف بتناه اخر
فیکون قابلة للانفصال فیکون مرکبا من الهیولی والصورة کما مر فیکون
الصورة العاریة عن الهیولی مرکبة من الهیولی والصورة اقول فیه بحث
اما اولا فلان قوله لو کانت الصورة متصفة بالتناهی لکان لها
تناه مخصوص مم اذ الصورة المطلقة لها تناه مطلق والصورة المخصوصة لها
تناه مخصوص وبالجملة التناهی المطلق بازاء الصورة المطلقة والتناه
المخصوص بازاء الصورة المخصوصة والاجسام کلها مشترکة فی التناهی
وذلک ظ فلو کانت الصورة المطلقة التی کلامنا فیها علة وکذا لازمها
لم یلزم الا الاشتراک فی التناهی المطلق وبطلانه غیر ظ وما زعم
بطلانه بالمشاهدة غیر لازم واما ثانیا فلان قوله فیکون مرکبا من
الهیولی والصورة مم اذ لو کان کذلک لزم کون الصورة مرکبا
منهما وکذا الصورة الجزئیة فیتسلسل الصور وثانیها ان الصورة
لو وجدت بدون الهیولی اما ان یکون متناهیة او غیر متناهیة
لاسبیل الی الاول لما مر من الدلیل ولا الی الثانی لان علة ایضا
الجسمیة فیلزم ان یکون کل جسم غیر متناه لاشتراک الاجسام
فی الجسمیة وهو مح واما لازم الجسمیة وهو ایضا مح لما مر واما امر عارض
فامکن زواله اذ لا معنی بالعارض الا هذا فامکن ان یتصف بالتناهی
والتشکل فقبول التناهی والتشکل یستلزم قبول الانفصال المستلزم
للترکب من الهیولی والصورة فیکون الصورة العاریة عنها مرکبة
من الهیولی والصورة اقول اولا قد مر ما فی الدلیل الاول فلا یتم بطلان
الشق الاول وثانیا ان امکان الانفصال بالتناهی والتشکل علی

تقدير كون العلة امرا عارضيا لجواز ان ينتفي العارض المعين ويحصل بدله عارض اخر هكذا على طريق التبادل فلا يتصف الصورة بالتناهي والتشكل ويمكن ان يقال العلة هي فرد ما في العارض فيئول الكلام الى اختيار الشق الثاني والمحذور وهو الاشتراك في عدم التناهي بحاله وبالثاني ان قوله يستلزم قبول الانفصال الملزوم للتركيب اه مبني على ان كل ما يقبل الانفصال مركب منهما وقد عرفت ما فيه فلا حاجة الى الاعادة وثالثها ان الصورة لو تجردت عن الهيولى لكانت اما متناهية او كان فيها ما هو متناه وذلك ظاهر لا سبيل الى الشيء منها لان التناهي على الوجه المذكور يستلزم تشكل الصورة في الجملة وهو مخ لما ذكر في الكتاب اولان علة التناهي لا تجوز ان تكون الطبيعة المشتركة او لازمها فيكون امرا عارضا وهو مخ الى اخر الدليل اقول فيه نظر اذ تجوز ان يكون في الصورة المجردة ما هو متناه ويكون العلة الجسمية او لازمها ولا محذور لاشتراك الاجسام في التناهي المطلق بالوجه المذكور ويرد على الكل توقفه على كون الجسمية طبيعة نوعية وهو مم كما في الدليل المذكور في الكتاب وقيل يمكن اثبات عدم جواز تجرد الصورة عن الهيولى بانها لو تجردت عنها فاما ان لا يكون منقسمة لزم الجزء وما في حكمه لكونها ذات وضع معين واما ان يكون منقسما لزم الجزء وما في حكمه فيكون مركبة من الهيولى والصورة لما ثبت من ان القابل للانفصال لا يكون الا الهيولى واقول فيه نظر اما اولا فلان القسمة لا ينحصر في الفك والفصل فيجوز ان الصورة على تقدير التجرد منقسمة فرضا لا فكا وفصلا ولم يثبت ان القابل للقسمة ليس الا الهيولى ولو اريد بالقسمة الفكية في شقي الترديد يمنع لزوم الجزء وما في حكمه اذ يجوز ان يكون شيء غير قابل للقسمة الفكية مع كونه للقسمة العرضية كما في الاجسام الصغار الديمقراطيسية وذكر ما هو اقرب من الدليل المذكور في حكمة الاشراق لاثبات عدم تجرد

الهيولى

الهيولى عن الصورة مادي تغيير في بطلان الشق الاول حيث ذكر فيها انها لو لم ينقسم لكان عدم الانقسام لذاتها فيستحيل عليها الانقسام لان ما بالذات لا يزول بالغير ولا يخفى اجراؤه في عدم تجرد الصورة عن الهيولى واورد عليه صاحب الاشراق بان هذا غير مستقيم فانها اذا كانت غير منقسمة لا يلزم ان يكون عدم الانقسام لذاتها بل يجوز ان يكون ذلك لانتفاء شرط القسمة والا لا امكن الخ هذا البرهان ملقب بالسلمي وهو لقدماء الحكماء واورد عليه منع امكان الاخراج بالوجه المذكور مستندا لجواز استحالة الاخراج على الوجه المذكور واجيب عنه بما نقله صاحب المحاكمات من ان الابعاد اذا كانت غير متناهية في جميع الجهات فامكان الاخراج ان تعين بالوجه المذكور ظ فانا اذا فرضنا جسما مستديرا كالترس ستة اقسام متساوية واخرج الخطوط الى غير النهاية فينقسم العالم بستة اقسام وكل خطين منها اما ان تقاطع على الوجه المذكور وفرض المستدير ليس لاحتياج البرهان اليه لكل نقطة فرضت يمكن ان يخرج منها ثلاثة خطوط بحيث يكون زوايا المثلث قائمة كما ذكر صاحب المحاكمات بل فرض الجسم المذكور لان تقسيم المحيط بستة اقسام متساوية امر ظاهر مكشوف واما ان كل نقطة فرضت يمكن ان تخرج منها ستة خطوط بحيث يقع زوايا المثلث قائمة وان كان واضحا لكن تحصيل لاتضح حق الايضاح الا بعمل طويل لا حاجة اليه ههنا كما ذكره السيد المحقق في حاشية المحاكمات وانا اقول على هذا الجواب يئول البرهان السلمي الى البرهان الترسي مع ان كلا منهما برهان على حدة كما هو المسطور في شرح المواقف والتجريد فالوجه في الجواب ان يق ان البرهان السلمي انما يجري في غير المتناهي في الجهات الجهتين ولو فرضت الابعاد غير متناهية في الجهتين يمكن عمل زاوية متساوية لثلث قائمة ثم يخرج الساقين بالوجه المذكور بلا فصل واعترض عليه الخ نقل صاحب المحاكمات

لشباهة الخطين المتقدمين بتعليه غير المتناهي على ما هو المفروض وفرض النقاط وخطوطه على قدر على ما يسلم والمعراج بحركة

المذكورة

بل م

عن الشيخ في بيان لزوم وجود بعد غير متناه بين الخطين انه يمكن فرض
نقطتين متقابلتين على الخط الذاهبين الى غير النهاية ويمكن وصل
خط بينهما بحيث يكون وترا للزاويه فكلما كان ذهاب الخطين في زيادة
البعد الى غير النهاية يكون الزيادات على ذلك البعد موجودة بغير
نهاية ولنفرض تلك الزيادات متساويه فلما كان كل زيادة يوجد
في بعد فهي موجودة فيما فوقه فيلزم ان يكون بعد فيه زيادات غير متناهيه
بالفعل متساويه فيكون ذلك البعد زايدا على البعد الاول بما لا نهاية
له فيكون غير متناه فيلزم الخلف واورد عليه المحاكم بان المنع
المذكور غير ساقط فان اللازم ليس الا وجود زيادات غير متناهيه
متساويه لا وجود بعد مشتمل على تلك الزيادات بل كل بعد فرض
لا يزيد على بعد اخر الا بقدر متناه وايضا ان يثبت وجود بعد
مشتمل على الزيادات الغير المتناهيه كان ذلك البعد غير متناه سواء
كانت الزيادات متساويه او متناقصه وان لم يثبت لم يتبين
الخلف فلا فايدة في فرض تساوي الزيادات واقول يمكن
تقرير البرهان بوجه لا يتوجه عليه المنع المذكور بان يقال على تقدير
عدم التناهي في الجهتين يمكن اخراج خط غير متناه من نقطة
معينة بلا شبهة ثم خط اخر منها بحيث يحدث عند النقطة زاويه
مثل ثلثي قايمة مما فوقها ولا شك ان اخراج الخط الثاني الى
غير النهاية مع قطع عن الخط الاول يمكن على التقدير المذكور
ولما كان كل منهما غير متناه بالفعل يكون بينهما بعد غير متناه في
الواقع وان لم يتعين عددا مع كونه محصورا بين حاصرين والحاصل
ان منع وجود البعد او شيء يفرض فيه البعد المذكور مكابرة
صريحة ثم قال المحاكم يمكن ان يحقق كلام الشيخ بحيث لا يرد
عليه شبهة فنقول اذا فرضنا نقطتين متقابلتين على الخطين
الغير المتناهيين ووصلنا بينهما خطا يكون وترا للزاويه التقاطع

ثم فرضنا بعدا اخر يزيد عليه بقدر ثم ابعادا اخر متزايدة بذلك القدر
فكلما امتد الخطان يزيد البعد لكن امتداد الخطين الى غير النهاية
فيزيد البعد الى غير النهاية لان نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد
على البعد الاصل نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات ضرورة
ان عدد الزيادات كلما يزيد يزيد البعد بتلك النسبة حيث فرض
الزيادات متساويه لكن عدد الزيادات غير متناه بالفعل فلا بد
من بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهيه المتساويه على البعد الاصل
وايضا كلما يزيد عدد الابعاد يزيد البعد ولما كان تزايد الابعاد بقدر
واحد يكون زيادة البعد على نفسه زيادة غير متناهيه فيكون نسبة
زيادة البعد الى زيادة البعد كنسبة عدد الابعاد الى عدد الابعاد
لكنها نسبة غير المتناهي الى المتناهي وايضا نسبة زيادة البعد على
البعد الاصل كنسبة زيادة الامتداد على الامتداد الاصل وهي غير
متناهيه هذا اذا كانت الزيادات متساويه اما اذا كانت متناقصة
لم يلزم الخلف لان النسبة لا يكون محفوظة انتهى واقول غاية ما لزم
من ذلك زيادة البعد بغير نهاية لا وجود البعد الزايد بغير نهاية بين
الخطين وذلك هو المستحيل والعجب انه بعد ما اورد مثل هذا الايراد
على الشيخ كما ذكرنا غفل عن انه يتوجه على ما ذكره مع انه في غاية الظهور
ولا يتوجه ما اورد على برهان المتناسب المشهور لابطال مذهب النظام
من ان كون نسبة زيادة البعد على زيادة البعد كنسبة عدد الزيادات
الى عدد الزيادات ثم اذ الاصل من النسب المقداريه والثاني من
النسب العدديه ويجوز ان يكون لعدد نسبة الى عدد لا يوجد تلك النسبة
بين المقادير كما برهن في الهندسه وانما قلنا لا يتوجه عليه ذلك لان
كل عدد في الصورة المصورة له مقدار فزيادة يزيد بزيد مقدار المجموع
بلا شبهة وقد فرض الزيادات متساويه كما ذكره فيكون النسبة
المقداريه ههنا كالنسبة العدديه ثم قال المحاكم بعد طول الكلام وذكر بعض ما نقلنا

الشق الحق فى المقام ان يتوجه الكلام ابتداء هكذا لو لم يكن الابعاد
متناهية جاز ان يوجد امتداد ان غير متناهيين خارجان من نقطة
واحدة لايزال البعد بينهما تتزايد وجاز ان يكون تزايد الابعاد
بقدر واحد وجاز ان يكون الابعاد المتزايده بقدر واحد الى غير
النهاية فح يكون الزيادات المتساوية ذاهبة الى غير النهاية لان
كل زيادة فى بعد فلابد ان يوجد بعد مشتمل على الزيادات الغير
المتناهية فانه لو لم يوجد بعد مشتمل على تلك الزيادات يلزم وجود
بعد لايمكن الزيادة عليه وذلك لانه لو لم يكن فى زيادات الابعاد
الغير المتناهية زيادة بعد متناهية فكل زيادة فرضت يكون نسبتها
الى زيادة بعد اخر نسبة المتناهى الى المتناهى لكن نسبة كل زيادة بعد الى
زيادة بعد نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات فيكون عدد الزيادات
متناهيا اقول ان اراد انه يكون عدد الزيادات متناهيا بمعنى انه لا
يكون فى مرتبة من المراتب غير متناه فمسلم ولا محذور اذ كل مرتبة من
الزيادات متناه الا انه لا يقف عند عدد وان اراد كون عددها
متناهيا بمعنى انه لا يكون بعد عدد اخر فمم كيف ومجموع الزيادات غير
متناه وكل زيادة فى بعد متناه وتوضيح ذلك ان كل زيادة بعد فرضت
يكون نسبتها الى زيادة بعد اخر نسبة المتناهى الى المتناهى بلا شبهة
ونسبة كل فرد من زيادة بعد لا مجموع الافراد الى فرد اخر من زيادة
البعد نسبة عدد معين من الزيادات الى عدد اخر منها وبذلك لا يلزم
وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه اذ كل بعد معين متناه والمجموع غير
متناه ثم قال وايضا لما كان زيادة البعد على نسبة عدد الزيادات
فاذا كان عدد الزيادات غير متناه كان زيادة البعد غير متناهية ايضا
وينعكس بعكس النقيض الى انه لو لم يكن فى زيادات الابعاد زيادة بعد
غير متناهية لم يكن عدد الزيادات غير متناه فمن الزيادات زيادة
لا يكون فى بعد اخر وهو اعظم الابعاد وح ينقطع الامتداد والا لكان

هناك بعد اعظم مما فرض اعظم الابعاد فتعين وجود بعد مشتمل على جميع
الزيادات الغير المتناهية فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وايضح
اقول فيه بحث ظ اذ عدد الزيادات غير متناه بمعنى انه لا يقف عند حد لا انه
غير متناه بالفعل وح يكون زيادة البعد التى بنسبة عدد الزيادات ايضا
غير متناه بالمعنى المذكور وعكس نقيض ما ذكرنا هو انه لو لم يكن فى زيادة الابعاد
زيادة بعد غير متناهية بمعنى لا يقف عند حد لم يكن عدد الزيادات غير متناهية
بهذا المعنى ولم يلزم كون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وذلك ظ جدا و
الغرض من تطويل الكلام ونقل ما قيل فى المقام مع ما تسنح لنا من الايرادات
ان ما قررنا فى تحرير البرهان احضر واتم حررناه وقررناه وان كان محل
مجادلة بعد لكنها مكابرة عند الانصاف والله الموفق للاتمام واقبد فى
التطبيقات على المحاكمات ان ما ذكروه لا يعود الى طائل اذ لا يحصل مقصودهم
الا بعد حصول بعد غير متناه محصور بين حاصرين ولا يتم هذا بما ذكروه
بل نقول وجود بعد كك غير موجه اذ لو كان فى تلك الابعاد بعد كذلك لكان
كل بعد دونه حتى البعد الاول وما دونه كذلك وذلك لان البعد الذى
بعده البعد الغير المتناهى عنه بقدر متناه والناقص عن غير المتناهى
بالمتناهى غير متناه وكذا ما دونه الى ان ينتهى الى البعد الاول وما دونه
انتهى فان اورد ما اورده على ما حررنا اقول وجود بعد غير متناه محصور
بين حاصرين لازم بما ذكرنا مع لزوم كون البعد الاول وما دونه غير
متناه ايضا وهذا انما نشأ من فرض وجود بعد غير متناه فى الجهتين
فيكون محالا وهو مؤيد لمطلوبنا وهكذا اقول من جانب المحاكم فتأمل
فيه وانما اطنبنا فى المقام لانه مطرح الانظار   وقيل ان ثبت
الحكم بان يكون الانفراج بين الساقين بقدر كل من الساقين
حتى يكون كل مرتبة مثلث متساوى الاضلاع وقال صاحب المواقف
انا نفرض مثلا ساقى مثلث كيف اتفق وقال السيد قدس سره فى شرحه
اى سواء كان الانفراج بقدر الامتداد كما مر تصويره او ازيد بان يكون

[illegible]

الانفراج ذراعين اذا كان الامتداد ذراعا وانتقض كما اذا انعكس الحال انتهى واورد عليه بعض الفضلاء الروم انه يلزم على هذا ان يكون ضلعي المثلث مساويا للثالث وانه يبطل بالشكل الحادي من كتاب اقليدس وهذا الايراد مما ارسلوه من الروم الى شيراز فاجاب عنه السيد السند المدقق بانه يمكن ان يكون مراد الشارح من الامتداد هو البعد بين راس الزاوية والوتر وح يكون حاصل كلام شارح المواقف ان الانفراج ذراعين اذا كان البعد بين راس الزاوية والوتر ذراعا واقول فيه بعد التكلف ان التصور في كلام صاحب المواقف والسيد اشارة الى ما ذكر مقدما على هذا التقرير للبرهان السلمي حيث قال الا انا نفرض من نقطة ما خطين يتفرجان كساقي مثلث متساوي الاضلاع بحيث يكون البعد بينهما بعد ذهابهما ذراعا ذراعا و بعد ذهابهما ذراعين ذراعين و بعد ملاحظة ما نقلنا يظهر انه اراد بالامتداد ساقي المثلث لا ما ذكره السيد المدقق ونقل ان محقق الدواني اجاب عن الايراد المذكور بان غرض السيد بيان التفاوت بين الامتداد والانفراج وحاصله ان البرهان لا يتوقف على شيء من تساوي الانفراج والامتداد وعدمه وانت خبير بان حمل كلام السيد كما نقله من الصور الثلث على هذا بعيد غاية البعد بل لا يجوز الحمل عليه عند الانصاف فيه نظر الخ هذا الكلام مذكور في شرح التجريد للعلامة القوشجي وحاصله منع مقدمة ضمنية هي ان الحجر وهو الانحصار بين حاصرين لزم من فرض وقوع البعد الغير المتناهي مع الامور الممكنة مستندا بما ذكر وح منع ما ذكره غير موجه كما وقع عن السيد المحقق وقيل لا يتضح هذه المقدمة الخ هذا تفصيل لما نقلنا عن الشيخ في جواب الاعتراض على البرهان المذكور تفصيل لكلام صاحب المحاكمات وكان مجموع الزيادات الخ اقول لا يجوز ان يكون مجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد واحد والالكان هو اخر الابعاد فيلزم تناهي

كلام ٢

الخطين

الخطين على طبق ما ذكره في المقدمة الثالثة فتنبه وان اراد به مطلق المجموع الخ يمكن ان يجعل ما نقلنا سابقا من لزوم تناهي البعد الاصل سند المنع المذكور فتذكر الثاني انه لا فايده الخ هذا هو الثاني مما نقلنا عن صاحب المحاكمات فلا تغفل وفيه بحث لان الخطاء الخ الكلام المصدر بقد بين مذكور في حاشية المحقق الدواني على شرح التجريد ونقل بانه مذكور في شرح الاشارات للامام الرازي وحاصله ان تلك الاجزاء متناقصة والمتناقصة الغير المتناهية عدة متناهية قدرا بخلاف المتزايدة والمتساوية واعيد في حاشية شرح الاشارات لدفعه وجوه الاول قريب من البحث المذكور في بادي النظر وان كان بعيدا عنه عند التامل وتقريره ما في تلك الحاشية وشرح الهياكل ان الاجزاء الغير المتناهية لكل قدر وجسم ومجموع الاقدار الغير المتناهية غير متناه ضرورة الثاني ان تلك المتناقصة من جهة متزايدة من جهة اخرى والمشتمل على المتزايدة الغير المتناهية غير متناه قدرا باعترافك فالمشتمل على المتناقصة ايضا كذلك وقد تقرر هذا بتقرير اخر وهو ان المشتمل على المتزايدة ايضا لا يلزم عدم تناهيه قدرا اذ المتزايدة من جهة متناقصة من جهة اخرى الثالث لا يمكن اعتبار المتساوية في المتناقصة الخ فالمشتمل عليها ايضا غير متناه قدرا انتهى واقول يتوجه على الوجه الثاني ان تلك المتناقصة وان كانت متزايدة من جهة اخرى الا ان القائل لم يعترف بان المشتمل على المتزايدة مطلق غير متناه بل اعترف بان المشتمل على المتزايدة من جانب اللاتناهي غير متناه فلم يلزم عليه ان يعترف بان المشتمل على المتناقصة الغير المتناهية وان تشبث بالاشتمال على الاقدار الغير المتناهية كان رجوعا الى الوجه الاول ثم اقول يمكن الجواب عنه بان حاصل الكلام ان المشتمل على المتزايدة من جانب عدم التناهي غير متناه باعتراف القايل فالمشتمل على المتناقصة مطلق غير متناه اذ البديهة حاكمة بعدم الفرق لظهور انه لا تفاوت بين ان يكون الزايد مقدما او مؤخرا اذ بالتقدم والتاخر

المتزايدة ٢

او بالتقدم والتاخر لا يزيد ولا ينقص جزء مقداري فتامل ثم اقول
يتوجه على الوجه الثالث ان ما اعترف به القايل هو ان الاشتمال
على المتزايد بطريق التساوي يستلزم عدم التناهي اذ كان مقدار
معين كمقدار ذراع محفوظا في الجميع كما هو الظاهر من التصوير وهذا غير
متحقق في صورة التناقص لتوقفه على تحقق اقل المقادير وهو ثم بل
بعد بطلان الجزء فلا يستلزم عدم التناهي هذا ولما فصلت البرهان
السلمي اتم تفصيل لا باس ان اذكر ما سنح لي في مسئلة تناهي الابعاد
مع تفصيل البراهين في هذا المطلب قديما وحديثا ولما تصدى لذكر
بعضها بعض الاعلام في شرحه للهداية اردت ان اذكره مع ما سنح لي فيه
فاقول البراهين على هذا المطلب كثيرة منها ما تفردت باستخراجه
وهو اربعة وجوه الاول ما مر في تحرير البرهان المذكور في المتن واسميته
بتقرير السلمي الثاني انه لو كان البعد غير متناه لامكن اخراج خط من
مبدا معين كنقطة ا الى النهاية ولنسمه خط آج ولنخرج من نقطة
آ عمودا قصيرا هو خط آب ثم نخرج من نقطة ب خطا غير متناه مساويا
لخط آج وهو خط به وان ابيت عن جواز ذلك فنقول لو لم
يكن خط بد الغير المتناهي مساويا له يلزم انقطاعه وانقطاع آ
ج عند فرض تطبيقه عليه وذلك ظ فنقول اذا فرض حركة بد
بالتمام الى خلاف جهة عدم التناهي بمقدار شبر مثلا حتى يكون قطعه
منه مقدار الشبر تحت خط العمود ولنعين نقطة ه على موضع ملاقاته
مع راس العمود فينتقص خط هد عن خط آج الغير المتناهي المتناهي
لب بالمقدار المذكور بلا شبهة فيلزم تناهيه فيلزم تناهي خط آج
ايضا لزيادته على المتناهي بقدر متناه وان ابيت عن حركت بد جواز
ثم نقول يمكن ان يكون خط بد قطر كرة مماسة بنقطة ب اخرج
ذلك القطر على وجه يكون موازيا لخط آج ولا شك في جواز تحريك الكرة
الى الجانب المقابل لعدم التناهي حركة مكانية مقدار شبر مثلا فيتحرك الخط

اذا ثبت مساواتهما

لخلو الجانب الآخر عما يحاذيه نقطة من آج

بتحركها

بتحركها او يزيد على خط ب ثم في زمن مقدار الشبر يمكن فرض خط فيه فعلى الاول يكون
من راس العمود الى النهاية ناقصا عن به المساوي لآج بمقدار الشبر و
على الثاني يكون مجموع مقدار الشبر بد زايدا على خط آج بذلك
المقدار فيلزم تناهي آج ولنسم هذا البرهان برهان التحريك وهو ابطل
عدم التناهي في جهة ايضا فتامل جدا وانا لم نفتقر الى اخراج خط آخر غير متناه
من نقطة ا مساويا لخط آج الغير المتناهي لعدم جريان البرهان ح فيما كان
غير متناه في جهة فقط الثالث انه لو كان البعد غير متناه لزم مساواة الكل
لجزئه ولجزء الجزء وهكذا امرارا لا يقف عند حد واستحالة اللازم غنية عن البيان
بيان الملازمة انه لو وجد بعد غير متناه لامكن فيه تعيين الاجزاء غير متناهية
كل منها غير متناه بان نفصل من الكل مقدار شبر من مبدايه ولا شك ان
الباقي داخل في الكل غير متناه ثم نفصل من الباقي مقدار شبر منه مثلا يكون
الباقي منه ايضا كذلك وهكذا لا الى النهاية فنقول كل من تلك الاجزاء الغير
المتناهية مساو للاخر وللكل والا لزم التناهي عند فرض التطبيق وقد
فرض غير متناه ولنسمه برهان المساواة وهذا يتعرف في برهان التطبيق
المشهور وهو كعدله يبطل لعدم التناهي في جهة ايضا الرابع انه لو كان
بعد غير متناه لكان الشيء اعظم من نفسه بمراتب لا تقف عند حد وهو مح
بيان الملازمة ان الكل اعظم من جزئه وعلى تقدير وقوع بعد غير متناه
يكون جزء الجزء جزءا جزء الجزء وهكذا مساويا للكل كما عرفت والاعظم
من احد المتساويين اعظم المساوي من الاخر فالكل اعظم من نفسه بتلك
المراتب والحاصل ان وجود بعد غير متناه يستلزم للمحذور المذكور
بعينه لان الكل اعظم من جزئه وان الاعظم من احد المتساويين اعظم
من المساوي الاخر فوجود بعد غير متناه مح وهو المطلوب ولنسمه برهان الاعظمية
ومنها ما افيد في شرح الهياكل وهو انه اذا فرض خط غير متناه وفرض
دايرة واخرجنا احد اقطارها الى غير النهاية متقاطعا للخط المذكور
على قوايم يلزم اما تلاقي المتوازيين او قطع مسافة غير متناهية في زمان

متناه عند تحريك الدايره ربع الدور وكلاهما محالان ولكن لتوضيحه
آب الخط الغير المتناهي المفروض اولا والدايره دح نه طا ومركزها
ه وح ى ح طا القطرين المتقاطعين على قوايم و نخرج ح زحى بقطع
الخط بنقطة ز على قوايم ونخرجه بغير النهايه فاذا تحرك هذا القطر المخرج
بغير النهايه اربع الدور بحركة الدايره ويصير موازيا لآب لانطباق قطعه
منه على طرح الموازي لآب فقد تحرك الخط الغير المتناهي اعني ح ز من
المقاطعه الى الموازاة فاما ان ينفصل بتلك الحركة عن آب اولا ينفصل
وان لم ينفصل لزم توازي المتقاطعين وان انفصل لزم التناهي لانه
لا يقطع المسافه الغير المتناهيه في زمان متناه ولا يتصور التطبيق
بينهما ان الانفصال وقع مع انه بالحركة وهذا كما افيد تقرير لبرهان
المسافه التي سيجيء تحريرها بوجه لا يتوجه بشيء مما اورد على برهان
المتناهيه واعيد عنه انه يمكن تحريرها قررنا بوجه اخر وهو ان المتوازيين
الغير المتناهيين اذا تحرك احدهما الى ان تقاطع الاخر لزم التناهي
بمثل ما اشرنا اليه ولعله اراد بالتقاطع التقاطع مطلقا كما هو الظا او
التقاطع على قوايم ولزوم التناهي يظهر بملاحظة عدم جواز قطع المسافه
الغير المتناهيه في زمان متناه كما سبق ثم افيد ان البرهان على التقرير منظور
فيه اذ لا احد ان يمنع امكان حركة خط غير متناه بالوجه المذكور انتهى
ولا يخفى ان هذا البرهان لا يجري في غير المتناهي في جهة واحده فقط
بخلاف ما ذكرنا وما يق من انه يجوز ان يقطع المتحرك الغير المتناهي مسافه
غير متناهيه في زمان غير متناه وانما الممتنع قطع المتحرك المتناهي تلك المسافه
في زمان متناه فاقول فيه نظر اذ لنا ان نقول بعد الاغماض عن كونه
مكابرة ان للقطع والمسافه بذاته فلو قطع مسافه غير متناهيه لكان
الغير المتناهي محصورا بين حاصرين وذلك ظا جدا واخذ القطع في
زمان متناه ليس لتوقف البرهان عليه بل لكونه اخفى شيء شيء وهو
ان البرهان على هذا التقرير يرجع الى برهان التخليص الذي سيجيء فلا

يكون برهان اخر فتدبر ومنها ما ذكره السيد السمرقندي في حاشيته
على الشرح المقدم بتقريره ما ذكره انه لو امكن وجود بعد غير متناه
في جهة لامكن ان نخرج من مبدا واحد كنقطة آ خطا آد الغير المتناهي
وهو خطا آو ونفصل من طرف المبدا من الخط المذكور خطا آث و
نرسم عليه مثلثا متساوي الاضلاع كما برهن عليه في كتاب اقليدس
وهو مثلث آب ح ويصل من نقطة ح وكل من النقاط الغير
المتناهيه المفروضه في خط ب نه الغير المتناهي خطا فيكون كل من
تلك الخطوط وترا للزاويه المنفرجه وهي زاويه ح ب نه ح ه نه
ح ب نه وهكذا لا تعرف في الهندسه فيكون د نه اعظم من ب نه وهكذا
ح ه من ب ه لكون الاول وترا للزاويه المنفرجه والثاني للتي دونها كما
٧ شهد به المقدمات الهندسيه فلو كان بـ نه غير متناه كان الانفراج بين
ح نه الخط الغير المتناهي غير متناه لكونه اطول من غير المتناهي فيكون غير متناه
مع كونه محصورا بين حاصرين واقول فيه نظر اذ يمكن اخراج عمود على نقطة
آ نه هو عمود آح فنقول يمكن وصل خطوط من راس العمود لكل
نقطة من النقاط الغير المتناهي المفروضه في الخط ويكون كل منها وترا
للقايمه يكون اطول من الباقي ويسوق الكلام الخ ولا شك انه اخصر
كما ذكره بعض الاعلام في شرح الهدايه تحرير البرهان السلمي ومذكور
في بعض الحواشي على هذا الشرح بجريان خلاصة البرهان لاثبات التناهي
في جهة واحدة ايضا وانت خبير بتوجه اعتراض الشيخ ايضا فافهم وذكر
بعض الاعلام انه يمكن اجراء اصل البرهان في خط واحد غير متناه بان يق
لو امكن وجود خط غير متناه لامكن لحوق نقطة غير متناه وتعين نقطة
المبدا او نقطة من الغير المتناهي بعد فيتحقق بعد اول ثم بعد اطول بمقدار
معين وهكذا فيتحقق زيادات غير متناهيه بعدد الابعاد الغير المتناهيه
المفروضه فوق الابعاد مع كونه حاصرين محصورا ويعرض هذا الفاضل
انه يمكن اجراء اصل البرهان في خط واحد لانه لا يتوجه عليه اعتراض الشيخ

حيث قال ولامكان استخراج هذين البرهانين من السلمي اكتفوا
بذكره في اثبات تناهي الابعاد مع ان مرادهم من تناهي الابعاد تناهي
البعد مطلقا ومنها ما ذكره بعض الاعلام حيث ذكر في شرحه انه قد
طرأ لي برهان اخر لطيف هو انه لو امكن وجود خط غير متناه لامكن
ان يوجد فيه نقط غير متناهية العدد فلنفرضه خط اب ولنخرج من
نقطة آ وهي طرف الخط الغير المتناهي من جهة ب خطا غير متصل بآب
وهو خط آد ثم نخرج من نقطة د خط دج موازيا لآب ونصل
بين نقطتي آ د بخط آج فنقول على تقدير كون آب غير متناه لزم
امكان تحقق خطوط غير متناهية بين د وبين النقط الغير المتناهية
المفروضة في آب وكل من الخطوط منقطع في اج فلزم امكان
اشتمال خط على خطوط غير متناهية بالفعل مع كونه متناهي المقدار
ومحصورا بين حاصرين واقول هذا الدليل منقوض بالخط المتناهي
اولنا ان نقول لو امكن تحقق خط مقدار آ ذراع مثلا لامكن ان يوجد
فيه نقط غير متناهية العدد ونسوق البرهان الى د منع امكان وجود تلك
تلك النقط المذكورة بعينه يندفع بالتأمل ولك ان تقول غرض
المستدل من قوله لامكن ان يوجد فيه نقط الخ امكان وجود النقط
على وجه يتميز عند الواهمة بوجه جزئي وهذا في مادة النقض منتف
وللبحث مجال واسع ومنها ذكره ايضا في شرحه حيث قال وقد
لي برهان اخر واسميه بالبرهان الحدسي وهو انه لو امكن وجود
بعد غير متناهية للزم انحصار الغير المتناهي بين الحدين وذلك لانه
لذلك البعد الغير المتناهي مبتدأ اي مبدأ معين فما دام لم يتحقق
المساوي لجزء اي جزء كان مبتدأ من ذلك المبدأ الذي هو مبدأ
الكل لم يتحقق البعد الذي هو الكل فلزم تحقق جزء غير متناه بين
ذلك المبدأ وبين الحد الاخر لا محالة ولاخفاء في هذا البرهان
عند المحقق الحدسي واقول فيه بحث ظ اذ دعوى الحدس غير مسموعة

اجزاء غير متناهية بحسب العدد
بحيث يكون كل منها غير متناه
فاذا الحق لذلك البعد الغير
المتناهي

بل تلك الدعوى في مرتبة المدعى كما لا يخفى ومنها البرهان العرشي وتقريره
على ما في ذلك الشرح هو ان البعد لو كان غير متناه لامكن تحقق نقاط غير
متناهية فيه فالبعد الواصل بين كل نقطة من تلك النقط والنقطة الاخرى
منها اية نقطة كانت اما ان يكون متناهيا اولا بان يتحقق بعد غير متناه
بين النقطتين والاول يستلزم لتناهي البعد وعدد النقطة كما لا يخفى
بعد ملاحظة ان تحقق الغير المتناهي يستلزم لاجزاء غير متناهية كل منها
غير متناه وتناهي الابعاد مخالف للغرض والثاني مستلزم لانحصار
ما لا يتناهى بين الحدين واقول لا يخفى قباحة الترديد على الوجه الاكتفاء
بالشق الاول واصل هذا البرهان مذكور في حكمة الاشراق واورد عليه
انه لا يلزم من تناهي البعد بين المبدأ وكل نقطة تناهي الكل اذ حكم كل
المجموعي مخالف حكم الكل الافرادي فان هذا الحكم من قبيل ان ما بين
آ ب اقل من ذراع وما بين آ ج اقل منه فيلزم ان يكون ما بين آ ج
اقل منه فانه غير صحيح واجاب عنه العلامة في شرح الاشراق بانه ليس من
هذا القبيل لان المبدأ هناك متخلل في المثال بل من قبيل ان يقال
ما بين اب اقل من ذراع وكذا ما بين اج فانه يلزم ان لا يزيد الواقع
بين اج على اقل من الذراع الا بالطرف ورد عليه المحقق الدواني
بان الحكم في هذه الصورة بين بخلاف الصورة المبحوثة عنها اذ لا يلزم
من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة بين النقطتين تناهي الكل لكونه
غير واقع بين الطرفين وحاصله ان ما ذكر ابطال للسند الاخص و
المنع باق مستندا بسند اخر كما ذكرنا اولا ودعوى الحدس في اجرا
المنع بان لصاحب القوة الحدسية ان يعلم ان هناك واحدة من النقط
هي مع الطرف يحيطان بابعادهما وان لم يتعين تلك الواحدة مدفوع
لما ذكره المحقق الدواني من ان هذه المقدمة ليست اجلى من المطلوب
حتى يثبت بها او يثبته بما عليه بل يكاد ان يكون عينه ومنها برهان
المسافة المذكورة في شرح الاشارات وتقريره انه لو امكن وجود

البعد غير متناه لامكن ان يكون قطره كرة موازيا له واذا فرض حركة الكره بحيث ينتقل الكره من الموازاة فيلزم ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطه هي اول المسامتة ينتهي بها الخط واللازم بط لان الخط قابل للقسمة لا الى النهاية فما فرض اولا لم يكن اولا بيان ان المسامتة ما كانت وقت التوازي بل حدثت بالحركة ولاخفاء في انه لايمكن ان يكون القطر مساميا للنقاط الغير المتناهيه معا في الخط الغير المتناهي فيكون المسامتة مع النقطه الفوقانيه قبل التحتانيه وهكذا فيلزم تحقق مسامتات غير متناهيه في زمان متناه وانه مح وتفصيل ذلك ان المسامتة حدثت بزاوية عند مركز الدايره وحركة معينين لا الى النهايه يعني انه لايقف عند حد لا ان غير المتناهي خرج من القوة الى الفعل حتى يتوهم ان انقسام الزاويه والحركه يوجب عدم تناهي البعد فلو كان البعد غير متناه فاما ان يوجد اول نقطه المسامتة في الخط الغير المتناهي فينقطع اولا يوجد فيلزم تحقق مسامتات غير متناهيه في زمان متناه فعدم تناهي البعد مستلزم لاحد المحالين مح وهو المط واورد عليه السيد المحقق في حاشيته على المحاكمات اولا النقض بالخط المتناهي اذ اقتصر فرض كرة مساميا لنقطه طرف الخط المذكور فانه ينتقل بتحريك الكره طرفه القطر من المسامتة المذكورة الى مسامتة اخرى بغير تلك النقطه فتوجد نقطه في العالم هي اول نقطه المسامته بغيرها والتالي بط لانفصل فكذا المقدم بيان الشرطيه ان المسامته بغير تلك النقطه ما كانت ثم وجدت فلابد لها من اول بالفعل فيلزم تناهي النقاط وهو مح ويلزم تحقق مسامتات غير متناهيه في زمان متناه ان لم يوجد لها اول مثلا وثانيا انه اريد بقوله لابد للمسامتة الحادثه من اول انه لابد لها من زمان هو اول زمان وجوده فلم لايمكن لانه يلزم من ذلك ان يكون هناك نقطه هي اول ما يمكن ان يفرض المسامته

منها

معها اذ الزمان قابل للقسمة لا الى النهايه كالحركه ففي بعض هذا الزمان يحصل بعض هذه الحركه يحصل مسامتة اخرى فوقها وهكذا وان اريد انه لابد من آن هو اول آنات وجودها فنقول كيف والمسامتة في الزمان لا الآن فهي حاصلة في جميع الاجزاء المفروضه في زمان الحركه وقال بعض الاعلام في ذلك الشرح لايمكن دفع هذا الايراد الا بان يق لابد هناك من مسامتة غير مسبوقة باخرى والالزم وجود مسامتات غير متناهيه بالفعل في زمان متناه وهو مح فتلك المسامته انما هي باول نقطة المسامتة فيلزم تحققه مع كونه محالا في الخط الغير المتناهي لامر والتقرير المختار عندهم هو انه لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن وجود خط غير متناه موازيا لخط متناه في وجود بعد غير متناه سطح مستو مع حركة الخط المتناهي بحيث ينتقل من المسامتة الى الموازاة فيجب ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطه هي اخر نقطه المسامتة بالبيان المذكور وانت خبير بان عد هذا برهانا اخر كما عدده كما لايخفى ومنها برهان التخلص هو ان يفرض خطان غير متناهيين متلاقيان قد خرج احدهما من مركز كره فاذا فرض تحرك الكره بوجه ينتقل القطر المتلاقي الى الموازاة فلابد ان يتخلص عن الخط الاخر وهو انما يكون عن نقطه ينتهي بها الخط مع كونه غير متناه فرضنا ويرد عليه بعض ما يرد على برهان المسامتة وهذا البرهان مذكور في شرح التلويحات لابن كمونه كما نقل وتعليقاته

برهان الموازاة

ومنها برهان التلاقي وهو عكس التخلص وذلك بان يفرض خطان متوازيان غير متناهيين الى جانب الاخر تلاقيه فلابد ان يتحقق نقطه هي اول نقطة الملاقاة

[illegible]

لما مر فينتفي بها الخط ويرد عليه ما يرد على ما سابقه مع المناقشة في امكان
التوازي بين كل غير المتناهيين الا ان يعتبر في التوازي الاستقامة
ومنها برهان المسامتة وهو انه لو امكن تحقق الابعاد الغير المتناهية
لامكن ان يفرض خط سواء كان متناهيا او لا موازيا للخطين الغير المتناهيين
ثم اذا فرض ان ينتقل المتناهي من التوازي الى المسامتة لما لزم ان
يتحرك نقطة المسامتة مع الخطين اللذين احدهما اقرب من الخط المتحرك
مسافتين غير متناهيتين في زمان واحد مع كونهما مختلفين او متساويين
مع كون حركة احدهما الى ما هو اقرب من طرف المتحرك المنتقل من
التوازي الى المسامتة ابطأ لكون مسافته اولى وهذا مح وعلى
تقدير عدم تناهي الخط اذا فرض انتقاله من التوازي الى التقاطع يلزم
قطع نقطتي التقاطع الى المسافتين الغير المتناهيتين مع كونهما
مختلفين او متساويين مع كون احدهما اقرب من مركز الكرة المتحركة
المنتقلة بحركتها الخط من التوازي الى التقاطع والاقرب ابطأ
لكون مسافته اقل هذا خلاصة ما في ذلك الشرح وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة
بما ذكرنا لظهور ان قطع المسافتين المتناهيتين مع كونهما مختلفين
او متساويين مع كون احدهما اقرب غير مستحيل كما اذا فرض خط
مسامت لنقطتين من الخطين المتباعدين المختلفين او المتساويين
مع كون احدهما اقرب وفرض حركة الخط المسامت فانه يقطع
المسافتين كما يشهد به التخيل الصحيح فلم لا يجوز ذلك في الخط المسامت
لنقطتين من الخطين الغير المتساويين لا بد لنفيه من دليل وان تشبث
بعدم جواز قطع المسافة الغير المتناهية يلزم الغاء بعض المقدمات
الدليل اذ يكفي خط واحد مسامت لنقطة من خط فتدبر ومنها برهان
التخليصين وهو عكس برهان المسامتين وتقريره بعد ما سبق ظ
وانت خبير بان جعل برهان التلاقي برهانا آخر سوى التخلص وكذا
التخليصين سوى المسامتين لا يخ عن شيء والظاهر التفاوت بينهما بالتقرير

[illegible]

ومنها ما هو مذكور في ذلك الشرح وتقريره انه لو امكن تحقق خط غير متناه في
الجهتين لكان كل نقطة فرضت منتصفا له اذ لو فرض تطبيق كل قسم منه
مع الآخر ليطابقا والا لزم التناهي فيلزم تنصيفه بالنقط الغير المتناهية ولزم
اعظمية الجزء من الكل بل تحقق مقادير غير متناهية بالعدد وكل منها اعظم
من الكل وما بقي في الاستدلال انه لو امتدت الابعاد الى غير النهاية
في الجهات فرضنا كرتين احدهما فوق الاخرى مثلا ووصلنا بين مركزيهما
بخط مستقيم وخرجه في الجهتين الى غير النهاية فالذاهب منه الى جهة الفوق من
مركز الفوقانية جزء للذاهب منه اليها من مركز التحتانية وبالعكس في ما
الذاهب الى جهة التحت فاذا اردت الكرتان حول نفسهما دورتهما يصير
التحتاني من الخط فوقانيا وبالعكس وما كان كلا يصير جزءا وبالعكس
وهو مح ضرورة انتهى فاقول لا يخفى على المنصف ان هذا في الحقيقة
راجع الى الدليل المذكور ولعل فرض الكرتين للتلافي ان الحركة على الخط
الغير المتناهي مح ولم يندفع بالغرض المذكور اذ لا مانع ان يمنع ان حركة الخط
الغير المتناهي بحركة الكرة بالوجه المذكور ثم لا يخفى انه لا يتم الا بمساوات
الخط الفوقاني للتحتاني وذلك لا يتم الا بفرض التطبيق ولا حاجة لاثبات
المرام الى فرض الكرتين بالوجه المذكور فهو في الحقيقة تقرير للدليل المذكور
مع طرح لزوم المحذورات اللازمة منه في تخصيص الدعوى ومنها ما هو
مذكور في ذلك الشرح بطريق النقل وهو انه لو امكن تحقق بعد غير متناه مبتداء
من مبدأ معين لامكن توهم حركته الى جانب المبدأ على الاستقامة فيلزم
خلو الجزء في الجانب الآخر بقدر مسافة حركته فيلزم تناهيه واورد عليه
منع اللزوم واجاب ذلك الشارح بدعوى البداهة وفيه انه مع امكان
الحركة على الوجه المذكور محل بحث فتأمل ومنها ما هو مذكور فيه ايضا بطريق
النقل وهو انه لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين فاذا طرح جزء
منه من الوسط وتوهم اتصال الباقيين لزم تناهيهما بمثل ما مر
ويلزم من تناهيهما تناهي الخط والكلام فيه كالكلام في سابقه والانصاف

ان خلاصة البرهانين واحد ومنها ما هو مذكور فيه ايضا وتقريره انه لو امكن
عدم تناهي البعد امكن ان يوجد خطان متوازيان غير متناهيين فاذا فرض
خط متناه موازيا لهما فاذا اميل الخط المتناهي من الموازاة الى المسامتة
لزم ان يكون مسافة المسامتات في الغير المتناهي الاقرب اطول
من مسافة المسامتات في الخط الغير المتناهي الابعد مع كونها اقصر
هف اقول يمكن اجراء خلاصة البرهان في الخط المتناهي بان نقول لو
امكن وجود خطين متوازيين مقدار كل الف ذراع مثلا اذا فرض
خط متناه اخر موازيا لهما فاذا اميل من الموازاة حتى سامتهما او
تقاطع معهما فمن ابتداء المسامتة او للاقات مع الابعد الى
انتهاء الحركة يكون مسافة المسامتات او التقاطع معهما متساوية
وهو ظاهر مع وجوب كون مسافة الاقرب اقصر بما ذكر بعينه وما هو جوابكم
فهو جوابنا وقد سبق مثل ذلك في المسامتين فتذكر ومنها ما
هو مذكور فيه ايضا وتقريره انه لو امكن عدم تناهي البعد امكن ان توجد
خطان متوازيان غير متناهيين فاذا فرض خط متناه موازيا لها
ثلثة خطوط متوازية غير متناهية فاذا توهم حركة احدها الذي في الوسط
بحيث ينتقل من الموازاة الى التقاطع مع الخط الابعد مع استحالة
ذلك التقدم لظهور ان الخط كان موازيا لها وبمجرد التحريك ينتقل
من الموازاة الى التقاطع فيجب ان يقاطع كل منهما وبيان لزوم
التقدم المذكور يتصور بان نقول كل نقطة من المتحرك نفرض ان يكون
نقطة التقاطع مع الخط الابعد فهذه النقطة منه قبل ذلك التقاطع يكون
نقطة التقاطع مع الخط الاقرب وخلاصة البرهان انه يجب تقدم التقاطع
مع الاقرب مع ان التقاطعات معا فيلزم الطفرة ويتوجه عليه منع
جواز الحركة على غير المتناهي والقول بانه يجوز ان يكون الخط المتحرك
قطر كرة لا يدفع المنع فافهم وما يتوهم في الاستدلال من انه لو امتدت
الابعاد الى غير النهاية فرضنا خطا غير متناه يستقيما ومن جنبيه كرتين

وجب ان يتقدم التقاطع مع الخط الاقرب على التقاطع مع

يكون بعد مركز احدهما عن ذلك الخط نصف بعد مركز الاخرى عنه ويكون
الخط الواصل بين المركزين مقاطعا للخط على زوايا قوايم ولخرج ذلك
الخط الواصل الى الجهتين لا الى نهاية ثم نفرض ان يتحرك الكرتان حول
مركزيهما حركتين متشابهتين قدرا مع اختلاف الجهة ويتحرك بحركتهما
الخطان الخارجان من مركزيهما ويصير نقطة تقاطع الخط الخارج من مركز
القريبة مع الخط الاول تحت نقطة تقاطع الخط الخارج من مركز البعيدة
ويزيد البعد بين هاتين النقطتين بتزايد هاتين الحركتين حتى اذا قطعت
الكرتان دوريتهما فيصير كل من الخطين الخارجين من مركزيهما موازيا
للخط الاول بعد قطعه تمامه فقد قطع الخطان تمام الخط الاول في زمان
واحد مع ان الخط الخارج من مركز القريبة كان دائما تحت الخط الخارج
من مركز البعيدة وما قطعه من الخط الاول اقل مما قطعه الخط الخارج
من مركز البعيدة فيلزم الطفرة هف فاقول فيه بحث لان موازاة
الخطين انما يتصور بعد قطعهما المسافة الغير المتناهية في زمان متناه
وجواز ذلك مم كيف قد تقرر خلافه الا ان يثبت بما افيد في شرح
الهياكل من انه لو لم يقطع تلك المسافة عند حركة الكرتين ربع الدور
يلزم توازي المتقاطعين وفيه ما فيه ثم اقول ما ذكره يتعرف في البرهان
السابق عليه بتطويل الكلام كما يظهر عند التامل فيه وفيما ذكرنا
من خلاصة البرهان السلمي وهذا عكس ذلك مع انه اتم واسهل لكونه
مبطلا لعدم التناهي من جهة ايضا وعدم جريان العكس الا في المتناهي
من الجهتين كما لا يخفى ومنها برهان التطبيق المشهور تو وتقريره انه لو
امكن وجود البعد الغير المتناهي لامكن وجود خط غير متناه يخرج من نقطة
مثل خط آب الخارج من نقطة آ الغير المتناهي من جهة ب ثم نعين
نقطة د في الخط الغير المتناهي فيفصل اد من خط آب فخط دب
الغير المتناهي من جهة ب جزء الخط آب وهو كل واصغر منه بمقدار
اد ثم نطبق في الوهم خط دب على خط آب فاما ان يتساويا فيلزم

لذلك

ربع

تساوي الجزء والكل واما ان يتفاوتا فينقطع الناقص ضرورة ان
التفاوت في جانب عدم التناهي وكذا الزائد اذ الزائد على المتناهي
بقدر متناه وهو مقدار او متناه ضرورة واجراء هذا في الاعداد الغير
الغير المتناهيه كما هو مذكور في الكتب المشهوره وزعم بعض اهل الزمان
انه تفطن برهانا لم يتفطن به احد وهو امتن البراهين وتقريره انه لو
وجد امور غير متناهيه مبتداة من مبدا معين فاذا انتقص من المبتدا
واحد يوجد جميع مراتب الاعداد الغير المتناهيه الموجوده فيما بقي في الكل
فيلزم مساواة الجزء للكل انتهى واقول فيه منع ظ اذ على تقدير
الانتقاص يكون ما بقي ناقصا ولو تشبث بانه لو لم يكن تلك المراتب
فالتمام فيما بقي لزم التناهي عند التطبيق فهو بعينه برهان التطبيق
المشهور وبالجمله القوم لم يدعو الحقق جميع المراتب فيما بقي لتطرق
المنع اليه فردد وابان الباقي اما مساو للاصل فيلزم مساوات الجزء
للكل واما زائد على الاصل وهو خلاف البديهه واما ناقص عنه فيلزم
الانقطاع على فرض التطبيق وبعد ملاحظه ذلك يظهر انه ناقصه في الاال
ولقد اشبعنا الكلام في هذا المطلب الذي هو من امهات المطالب
تثبيتا للاقدام وتبيينا للكلام وتذكرة لمن له قلب او القى السمع
وهو شهيد وتبصره لمن له طبع سديد لكن خروج جميع الاقسام
الح ما يدل على استحاله الخروج الى الفعل وجوه الاول ما اقول انه لو
خرج الى الفعل لزم كون عدد المتناهي محصورا بين حاصرين فلا ان
الخط المنتهي الى النقطتين من الجانبين محصور بينهما ضرورة ان الخط
وهو قابل للانقسامات الغير المتناهيه فاذا فرض خروجها الى الفعل
يلزم ما ذكرنا الثاني انه لتحقق كثير بالفعل مع عدم لتحقق واحد لكل
لظهور ان الكل ما فرض واحدا في الخط وهو قابل للقسمه بلا نهايه اذ
لو لم يكن كذلك لانتهت القسمه وقد فرض خروج الجميع الى الفعل و
قد يمنع عدم جواز تحقق الكثير بالفعل بدون الواحد بالفعل في الغير

الغير المتناهي كما مر فتذكر الثالث لزوم تساوي الكل لاجزاء غير
متناهيه برهان المساواة تساوي الكل للجزء برهان التطبيق
ضرورة ان المقدار يزداد الخ اقول لاحد ان يمنع ازدياد المقدار بزيادة الاجزاء
مستندا بانه انما يكون كذلك اذا كان للجزء مقدار وهو على فرض المذكور
اذ لم يبق شيئ على فرض المذكور اذ لم يبق شيئ قابل للقسمه حتى يكون ذا مقدار
على ذلك التقدير فتدبر فان اطراف الخطوط الخ وقد يمنع ذلك مستندا
بان الخط المبتدا من نقطه اخرى يكون محاطا بنقطتين كما في الدايره
المحاطه بخط مستدير من غير فرق وكما في المضلعات المسطحه للمحاطه بالخطوط
المنتهيه عنده بل نقول تلك الاحاطه تامه اذ ليس للخط سوى الطول حتى يتصور
احاطته بغيره وقد انتهى في الطول الى النقطتين وليس للسطح عمق حتى
يكون محاطا واما في الطول والعرض فقد انتهى الى الخط الواحد في الدايره
والى الخطوط في المضلعات فعلى هذا ينبغي ابقاء الكلام على اطلاقه
لتخرج الزاويه فانها على الاصح الخ اشاره الى الاختلاف في حقيقه الزاويه
وتفصيل ذلك كما في تحرير اقليدس وغيره وهي المحدث من السطح
الواقع عند تلاقي الخطين واورد عليه ايراد قوي هو ان السطح منقسم
في الجهتين والزاويه لا تقبل الانقسام الا في جهه واحده اي في الامتداد
الواقع بين ضلعيها بان يخرج من ملتقاها خط واقع فيما بينهما ولا يمكن
انقسامها بخط خارج من احد الضلعين الى الاخر اتفاقا ويشهد به التخيل
الصحيح فلا يكون سطحا وهذا هو الباعث على ذهابهم الى ان الزاويه من
مقوله الكيف فهي محاطها على ما افاده السيد المحقق في شرح التذكره
هيئة تعرض للسطح المحاط بالخطين من حيث انه محاط بهما وتلك الهيئه
ساريه في احد امتداديه فقط فلا تقبل الانقسام الا في ذلك الامتداد
وبهذا التقرير اندفع ان الزاويه على القول بكونها من مقوله الكيف يجب
ان تنقسم في الجهتين لكونها من الكيفيات المختصه بالكميات المنقسمه
في الجهتين فينقسم بانقسام الكم القابله هي له ووجه الدفع ما ذكرنا انها

السطح

ساريه في احد امتداديه فقط فلم يلزم من انقسام السطح في الجهتين
انقسامها كذلك وقال بعض الاعلام في حل الاشكال ان الزاويه المسطحه
بسطح محدب من حيث هو كذلك متعين من احد الجانبين وهو جانب
الراس فقط وبالجمله الزاويه السطح المذكور من حيث هو متعين في
احد الجانبين لا ذات السطح مطلقا لينتقض بانقسام السطح في الجهتين
بل هو السطح المتعين الملحوظ بعينه في احد الجانبين فقط فاندفع
الاشكال فليتامل هذا للمقدار من حيث اه اي الجسم التعليمي و
السطح اذ الزاويه اما سطحيه او مجسمه كما قرروا والانسب اه
اشارة الى ان المشهور ايضا تام وذلك بان يقال اطلاق الشكل على
محيط الكره والدايره المضلعات يجوز ان يكون مجازا فلا يضر خروجها
عن التعريف لكن لما كان التعريف الخامس اطلاقاتهم ان يكون بطريق
الحقيقه عرفه بوجه يشمله ونقل عنه حاشيه هي قوله سمعته عن
الحبر العلامه مولانا علي القوشجي انتهى ولك ان تقول تعريف
المص شامل لهيئة محيط الكره والدايره ايضا اذ يصدق عليها
انها هيئة حاصله لمقدار هو محيط الكره او الدايره من جهة احاطة
الحد وهو السطح والخط المستدير بالمقدار وهو الجسم التعليمي او
السطح لكن لما كان الظاهر ان يكون ذو الهيئة غير الحد المحيط كان
الانسب ما نقل عن الحبر العلامه بل محيط الدايره الى نقل عنه
حاشية هي قوله فلا حاجه الى تخصيص الشكل بالسطح والجسم التعليمي
انتهى يعني ان الخط المحيط شيئا كمحيط الدايره فيكون مشكلا اذ
له هيئة تحصل من جهة احاطته بالسطح فلا تخصيص للشكل بالسطح و
الجسم بخلاف التعريف السابق فانه يلزم منه ان يكون الشكل حاصلا
للمحاط فقط فيجب تخصيص الشكل في السابق على زعمه بالسطح والجسم
وقد عرفت ما فيه وقد يتم انما يلزم قد عرفت في تفصيل
البراهين ما ينفعك فلا تغفل فان قلت نثبت بما ذكر من الدليل عدم

جواز التناهي في جهة ايضا بان يقال لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن فرض
بعد اخر خارج من مبدائه بان يكون الانفراج بقدر الامتداد ونسوق الكلام
اه فلم يتوقف اجزاء البرهان المذكور على اللاتناهي في الفرض قلت
امكان فرض بعد اخر ثم وانما يمكن الفرض المذكور اذا تحقق جسم غير متناه
في الفرض ايضا والمفروض خلافه وحاب ايضا بان البرهان ح منقوض
بالخط المتناهي بان يقال لو امكن وجود خط مقداره مائة ذراع لامكن
اخراجه لغير النهايه وامكن اخراج خط اخر مبتدا من مبداء الخط الاول
ونسوق الكلام الى فما هو جوابكم فهو جوابنا فتامل جدا لا حاجة لنا
اه قال بعض الشراح اثبات الهيئة المخصوصة لما يتناهى في جهة واحدة ثم
ولو سلم فلا نم انه على هذا يحصل المط لجواز استنادها الى التناهي او
عدمه بشرطه او اليهما معا ولا يخفى ان المنع الاول مكابرة صريحة
فذلك الشكل اه يتوجه عليه ما قيل انه لا حاجة الى اخذ الهيئة والشكل
بل يكفي ان يقال اذا كانت متناهية لكان لها حد او حدود فذلك الحد او
الحدود اما للجسمية او لوازمها وهما محالان او بسبب عارض مما يمكن زواله
فامكن ان يحصل لها حد او حدود اخر ونسوق الكلام وما يورد مشترك
بل نقول يتوجه على كلام المص ما لا يتوجه على هذا التقرير وهو ان تشكل
الصورة انما يلزم اذا كان لها مقدار وهو على تقدير تجردها تم اذ لزوم
الجسم التعليمي والسطح للصورة المجردة غير ثابت فما ذكره المص اطالة
بلا طايل والا لكانت الاجسام اه اقول يتوجه عليه ان الشكل المطلق
معلول للجسمية المطلقة والشكل المخصوص معلول للجسمية المخصوصة ولا محذور
وتفصيله انه ان اريد بالشكل الشكل المطلق نختار ان علته الجسمية المطلقة
او لوازمها واللازم اشتراك الجميع في شكل مخصوص كالكروية مثلا وان
اريد به الشكل المخصوص نختار ان علته الجسمية المخصوصة المفروضة للتجرد
وهي بعد التجرد لا تقارن الماده فلم يلزم الاشتراك ولا امكان الزوال
فافهم وذكر بعض المدققين في حواشيه على الشرح المتقدم انه ان اراد

بالجسمية المطلقة نختار ان العلة ليست الجسمية المطلق ولا لازمها بل امر عارض
لها قوله وهو ايضا مح تم قوله والا امكن زواله ان اراد به امكان الزوال
عن الطبيعة تم لكن اللازم امكان ان يتشكل الطبيعة المطلقة بشكل اخر
فيلزم تركبها من الهيولى والصورة لا امكان تشكل الصورة المجردة المستلزم
لتركبها من الهيولى والصورة والثاني هو المح وخلاف المفروض دون
الاول وان اراد الزوال عن الصورة المجردة فلم كان العارض
للطبيعة المطلقة لجواز ان يكون عين التشخص او داخلا فيه ولا يمكن
زواله عنه كامتناع زوال الشيء وجزءه عنه وان اراد بالجسمية
المخصوصة فنختار ان العلة الجسمية المخصوصة او لازمها ويمنع الاستحالة
قوله والا لكانت الخ قلنا تم قوله لاشتراك الجسمية ولازمها عنها
قلنا ان اراد بها الجسمية المطلقة ولازمها فتم لكن العلة ليست بل هي
الجسمية الخاصة او لازمها وان اراد بها الجسمية الخاصة او لازمها فالاشتراكهما
فالاشتراكهما تم بل بط واقول فيه بحث فلانه اذا اريد بها الجسمية
المطلقة وامكان الزوال عن الطبيعة المطلقة فاللازم تركب الطبيعة
المطلقة من الهيولى وهو ايضا مح وخلاف المفروض اذ المفروض
ان الجسم مركب منها لا الصورة الجسمية كيف وقد تقرر ان الجسمية
طبيعة غير مركبة وفيه نظر فتامل حتى يظهر لك واما ثانيا فلان هذا
الدليل كدليل اثبات الهيولى متوقف على كون الجسمية طبيعة
نوعية وهو ظ مشهور فعلى تقدير لزوم كون الجسمية المطلقة مركبة
من الهيولى والصورة يلزم تركب الصورة المجردة منهما ايضا والجسمية المطلقة
لكونها طبيعة نوعية نعم يتوجه المنع على كونها طبيعة نوعية وهذا
ايراد مشهور مذكور في الشرح ولا تعلق له بما ذكر فافهم وقيل
على تقدير ان يراد بالجسمية المطلقة يمكن اختيار الشق الاول
ومنع الاستحالة لان الاشتراك الجسمية بين الاجسام لا يستلزم
اشتراك الشكل اذ اشتراك العلة لشيء بين الامور المتعددة

لا يستلزم

لا يستلزم تحقق المعلول في اثنين منها فضلا عن تحققه في كل واحد منها
واقول انت خبير بان المراد بالعلة المستفادة من الترديد في قول المص
فذلك الشكل اما للجسمية اه اما العلة التامة او المستلزمة وح نقول
اذا كانت العلة المستلزمة هي الجسمية المطلقة فكلما تحقق العلة المذكورة
تحقق المعلول لما تقرر من ان تخلف المعلول عن العلة المستلزمة مح فيلزم
الاشتراك فمنع الاستحالة على التقدير المذكور بوجه قرره القائل مكابرة
صريحة متشكلة بشكل واحد هذا كما اشتهر متوقف على كون
الجسمية طبيعة نوعية وقد فصلنا الكلام في مبحث الهيولى وقيل في بيان
لزوم كون الاجسام متشكلة بشكل واحد ان الفاعل والقابل واحد
وذلك يستلزم تساوي الكل والجزء اذ المفروض ان الطبيعة
واحدة تساوي افرادها في الاقتضاء لامتناع التخلف وتوقض
بالفلك اذ تشكله مقتضى الصورة النوعية كالجزء مع عدم التساوي
واجاب بان ثمه مانع وقال بعض الشراح يمكن اجرائه هناك على ان
الكلام في الاجسام البسيطة وهي المتشكل بشكل واحد وكل جزء
من الفلكية والعنصرية يقتضي شكلا كريا وان التخلف لمانع اقول
كون القابل واحدا في الجميع تم اذ هيولى العناصر تخالف بالنوع فهيولى
الافلاك وهيولى كل فلك تخالف نوعا كما هو المشهور ولو اريد بالقابل
نفس الطبيعة الجسمية يلزم كون شيء واحد قابلا وفاعلا وهو مخالف لتقرر
المعلوم ولعل مراده ان القابل في كل جسم بسيط واحد وح لا حاجة
الى فرض ان الجسمية طبيعة واحدة وهي كالقابل في كل جسم واحد فلا
يكون افرادها الا واحدا ثم اقول ما ذكره المستدل يستلزم تحقق عدم
كرة او جزءها كالكل يقتضي الكرية ولما كانت قابلة للانقسام لا الى
النهاية فكل جزء يفرض فيها كذلك ولا شك انه لا يمكن تحصيل كرة من
انضمام كرات والقول باحاطة بعضها لبعض على هذا التقدير غير معقول
لجريان الكلام في الجزء المفروض من المحيط والمحاط فلو تم ما ذكره لم

بمعنى تشكل الاالمانع وهو لا يدوم للزوم تعطل الطبيعة كما قرروا
او بسبب عارض اه اراد بالعارض ما ينفك في بعض الاوقات
وبالامكان الوقوعي وكذا المراد بالقبول العروض بالفعل فاندفع
منع الشرطية وكذا منع قوله فيكون قابله الخ كما دفع عن بعض
المدققين ووجه الدفع ظاهر جدا   والا لامكن زواله فيه يمكن منع
الملازمة مستندا بان العارض علة لوجوده واللازم علة لدوامه و
اجيب بان امكان الزوال لا ينافي الدوام وهو كاف فيما نحن فيه
واقول كلام المص مبني على ان علة الحدوث هي علة البقاء كما هو
التحقيق فالعارض يكون علة الدوام ايضا فاندفع المنع والجواب
محل بحث اذ امكان الزوال لا يكفي في لزوم التركيب كما عرفت مرارا
الانفصال بالفعل مستلزم للهيولى ثم ان لم يتم لا الانفصال الفرضي
وهو غير كاف فيما نحن فيه فافهم   لانه ان تبدل الشكل اه حاصل
ما قيل ان المنع مكابرة والسند ليس على ما ينبغي اذ انفصال بعض
الاجزاء عن بعض عند تبدل الاشكال لازم يظهر ذلك بملاحظة ان
الشمعة اذا كعبت تبدلت نسب اجزائها الى ما يفرض مركزا
ولم ينفصل بعض الاجزاء عن بعض لم يتصور ذلك ويتوجه عليه
ان الشمعة المذكورة ليس لها جزء مقداري بالفعل حتى يصح ذلك
فتامل   واجيب اه حاصله ان تبدل الشكل ان كان بالانفصال
اندفع المنع وان لم يكن بالانفصال فلا شك في تحقق الانفعال
وهو من لواحق المادة ويتوجه عليه ما اشتهر من ان التشبث
بالانفعال كاف في المدعى فيلزم الاستدراك اخذ الانفصال بل
كثير من المقدمات اذ يكفي ان يق لو كانت الصورة مجردة
لكانت فيها قوة الانفعال والانفعال من لواحق المادة
وهو من لواحق اورد عليه وجوه من الايراد الاول
انه ان اراد ان الانفعال من لواحق المادة بمعنى ان الشيء

الذي فيه انفعال يجب ان يكون حالا في المادة فهو مم كما اذ الجسم
فيه انفعال وليس حالا في المادة ومنقوض بالهيولى كما اقول اذ فيها
انفعال مع عدم ماديتها بالمعنى المذكور وان اراد ان الشيء الذي فيه انفعال
يجب ان يكون مادة او حالا فيها او مركبا منهما فم لكن لا يلزم ح كون الصورة
الغير الحالة في الهيولى حالة فيها مع انه المدعى ولعله اراد الثاني وتم   اقول
الا ان المفروض ان المنفعل يجب ان يكون احد الامور الثلثة وظا
ان الصورة المجردة ليست مادة ولا مركبا منها فيكون حالا فيها وهو المط
الثاني ما ذكره بعض المدققين من انه ان اراد ان الانفعال من لواحق
المادة بمعنى ان المنفعل يجب ان يكون حالا في المادة في الجملة سواء كان
في زمان الانفعال ام لا فم لا يلزم ح كون الصورة الغير الحالة حال كونها
غير حالة حالة وان اراد ان المنفعل يجب ان يكون حالا في جميع اوقات
وجوده او وقت الانفعال فم الثالث ما ذكره هذا المدقق ايضا وهو
انه ان اراد ان المنفعل يجب ان يكون حالا في المادة المخصوصة بحيث لا
ينفك عنها اصلا فم وان اراد ان المنفعل يجب ان يكون حالا في المادة
في الجملة لكن لا يلزم ح كون الصورة العارية عن مادة مخصوصة حالة فيها
كما لا يخفى وانت خبير بان هذا الايراد لا يتضح حق اتضاحه الا بعد ارجاعه
الى سابقه فتدبر الرابع ما قيل ان اللازم مما ذكره ان يكون الانفعال
في الشيء الذي له فعل ايضا من لواحق المادة لا مجرد تحقق الانفعال
في الشيء مط وانما يبطل في الصورة المفروضة تجردها بانفعالها ان لو
ثبت فيها فعل ايضا ليصح ان يق ان الانفعال مستند الى المادة وهو
غير مم لا بد له من دليل انتهى وحاصله انا لو سلمنا ان في الجسم فعلا وانفعالا
لا نم تحققهما في الصورة المجردة فتامل فيه   وهذا منقوض اه هذا وعد بذكره
في سلك الانفعال فلا تغفل   مع انها غير مادية اي حالة في المادة ولا مركبة
من المادة والصورة وظ انه ليس مادة وانما فسرنا بذلك لان المراد ههنا
بدل عليه قول المص كلما يقبل الانفصال اه فاندفع ما قيل في دفع النقض من ان

المراد بالمادة ما يتناول المتعلق ايضا والنفس مادة بهذا المعنى لتعلقها
بالبدن تعلق التدبير وقد صرحوا بذلك ووجه الدفع ان المادة وان
تناول المتعلق ايضا لكن المراد ههنا ما ذكرنا فالنقض بحاله الكناية
ان بق اه وجه المناسبة دلالة قوله فتكون الصورة العارية الخ وما
قيل ان ما ذكره المص اولى لدلالته على لزوم الفساد من وجهين احدهما
لزوم كون الصورة مركبة من الهيولى والصورة والثانى لزوم مقارنتها
للهيولى مع فرض التجرد وما ذكره مقتصر على الاخر فهو اولى ففيه نظر
اذ الوجه الاول منقوض بالهيولى كما لا يخفى والصواب ان يقول فهو
فهو اما هيولى او مقارن له لوجوه الاول توجه النقض بالهيولى
والخط والسطح والجسم التعليمى على ما ذكره المص بخلاف ما ذكرنا
الثانى عدم امكان قلب الدليل بخلاف ما ذكره المص فان الدليل على
تقديره مقلوب عليه بان يق لو لم يتجرد فاما ان يكون المقارنة
غير متناهية وهو باطل لما مر او متناهية فيكون متشكلة فيكون قابلة
للانفصال لما ذكر وكلما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى و
الصورة فيكون الصورة المقارنة مركبة منهما فلو تم ما ذكره لزم ارتفاع
النقيضين الثالث ما قيل لو صح ما ذكره لزم تجرد الهيولى عن الصورة
لجريان خلاصة هذا الوجه كما لا يخفى هذا وقد قيل هذا الدليل كما يدل
على عدم تجرد الصورة عن الهيولى يدل على عدم تجرد الهيولى عن الصورة
ورد عليه بان الدلالة على الثانى ممنوعة لجواز ان يكون الهيولى المجردة ليست
متناهية ولا غير متناهية لعدم كونها ذو وضع وما لا وضع له يجوز ان يكون
شيئا منهما فتدبر لعلك تقول الحصر تم اه قد قال فى الحاشية لو حملت
المنفصلة التى ذكرناها على مانعة الخلو لاندفع النقض عما سوى المباين
انتهى وحاصله ان ما ذكره سند المنع من الاحتمالات انما يفيد اذا
حمل قول المص فذلك الشكل اما للجسمية اه على الانفصال الحقيقى او منع
الجمع اما لو حمل على منع الخلو فلا يفيد من الاحتمالات سوى المباين وبوجه

فى ان الهيولى قابل للانفصال مع انه ليس مركبا من الهيولى والصورة اقول ما ذكره الشارح منقوض بالهيولى لان الهيولى قابل للانفصال والدين مقارنا للهيولى

عليه ما قيل ان المبائن ايضا انما يفيد اذا حمل اللازم والعارض فى كلام المص على ما
يكون محمولا اما لو عمم بحيث يشمل غير المحمول ايضا فلا وجه لمنع الحصر مستندا بما
ذكر لشمول كلام المص جميع الاحتمالات المذكورة فتدبر ولما كان بنى
هذه الاحتمالات التى يمكن المناقشة ههنا بان المناسب ذكر الجميع او
الاقتصار على ما هو غير خصوصا المبائن بالتفصيل المذكور لانها لتجرد
ان هذا الدليل كما قيل يمكن اجراء خلاصته مع اقتصار تام فى عدم تجرد
الصورة عن الهيولى بان يق لو تجردت الصورة عنها وهى ذو وضع
بلا شبهة فاما ان يحصل فى جميع الاحياز الى اخر ما ذكره المص فى بطلان
الشق الثانى واقول ان يستدل على هذا المطلب بما تقرر من ان الهيولى
مبهم فى حد ذاته وانما يتعين بالصورة فلو تجردت عن مطلق الصورة
لم يبق موجودة لظهور ان المبهم بابهامه غير موجود واعلم ان المدقق الدوانى
والفاضل الخفرى ذهبا الى ان الهيولى متشخص فى حد ذاته ويتعين من جانب
الصورة وهو مخالف لما فى شرح الاشارات والالهيات الشفا للتصريح
فيهما بان الهيولى مبهم صرف عند المشائين وهى فى حد ذاتها لا واحدة
بالعدد ولا متعددة وما ذكره المدقق الدوانى من ان المبهم بابهامه لا
وجود لها بديهة فاقول فيه نظر اذ المبهم فى نفس الامر لا وجود له فى الواقع
لا المبهم فى حد ذاته والهيولى وان كانت مبهم فى حد ذاتها لكنها متعينة بالصورة
فافهم لم يرد المتبادر الخ يتوجه عليه ما ذكره بعض الشراح من ان المتبادر
من ذات الوضع ما هو بالذات وهذا لا يشمل النقطة لكونها غير ذات
بالذات فلا حاجة الى قيد الجوهر لظهور ان ذا الوضع لا يكون الا جوهرا
وقد يستدل عليه اه قال بعض الشراح انه اكتفى ببعض الاستدلال
لتعرض اذا استدل على جوهريتها بانها جزء للجسم الذى هو جوهر ومحل
للصورة الجسمية ولا يتصور كون العرض كذلك مع انه يمكن دفعه بان
الكلام فى الجزء المادى ومادة النقض الجزء الصورى اقول انت خبير بان
قوله انها جزء للجسم الذى هو جوهر مستدرك فى الاستدلال اذ يكفى كونها محلا للصورة

الجسمية والعرض لايكون كذلك فالنظ ماذكره الشارح من ان جزئية الجسم
الذي هو جوهر دليل واحد والثاني دليل اخر وماذكره في الدفع مدفوع
اذ لو كان المراد الجزء المادي لم يحتج الى قوله الذي هو جوهر وهو ظ مع
ان ذلك التخصيص لايخلو عن مسامحة لاسبيل الى الاول لانها الخ قال
بعض الشراح انه لاحاجة الى التطويل اذ الانقسام مستلزم للمقدار اللازم
للصورة فيلزم خلاف المفروض واقول فيه اولا ان الانقسام يجوز ان
يكون من جهة او جهتين فقط ولزوم المقدار للهيولى المنقسمة في الجهتين
فقط لو سلم لايلزم لزوم هذا المقدار للصورة واما ثانيا فلان التطويل
يجوز ان يكون لاحاطة الاحتمالات والتوضيح لا لاحتياج الكلام اليه
نعم لو قيل المناسب ان يقول المص لانها يجب ان ينقسم في الجهات
بمثل ما مر في نفي الجزء وهو ظاهر بعدم اقول في التفصيل اشارة لمن
يتنبه الى ابطال الجزء وما في حكمه في نفسه ولعل هذا ماخذ ماذكره الشارح
في ابطال الجزء من انه يمكن اقامة الدليلين على بطلان الجزء الخ
هذا الكلام لايخلو عن اضطراب اه قال بعض الشراح يمكن دفع الاضطراب
بمنع المقدمة الاولى وتوضيحه انه يحتمل حمل كلام المص على ان المراد من
ذات الوضع ماهو بالذات فيصير مال الترديد ان الهيولى على تقدير
التجرد اما ان يكون ذات وضع بالذات او لايكون كذلك والاول بط
لماذكر وكذا الثاني بشقيه لانها اذا كانت غير ذات وضع بالذات
فلا شبهة في حصول وضع لها باقتران الصورة سواء كان لها وضع
في الجملة ام لا فاما ان يحصل في جميع الاحياز الى اخر الكلام ودفع الاضطراب
كما لايخفى مع عدم مساعدة الخ قد عرفت ان المتبادر من الشق
الاول ذات الوضع بالذات فعدم المساعدة كما ترى ودوجب
ايضا الخ لعل هذا عطف على قوله لايخلو الكلام فلا يكون في دلائل
الاضطراب وحاصله ان في كلام المص اضطرابا وانه يجب حمل
الجسم على مايلائم ماسيجيء وانا حملنا على ذلك اذ الظ ان قوله ووجب

الخ عطف على قوله لم يكن الترديد حاصرا مع انه لاتعلق لحمل الجسم على الصورة
بشيء من الشقين بل حمل الجسم ههنا على الصورة الجسمية لازم لاتعلق له
بالاضطراب المذكور بل بتوجه المنع على قول المص لو كانت جسما لكانت
مركبة الخ اقول يمكن حمل الجسم على الاعم واثبات المقدمة الممنوعة بان يقول
الجسم يقبل الانفصال والجسمية طبيعة نوعية وقبول الانفصال مستلزم للهيولى
كما فصل فتدبر ولعل الشارح لهذا لم يقل وعلى هذا يكون قوله لو كانت جسما
الخ ممنوعا بل قال هو غير ملائم للقول المذكور اقول هذا التعقيد مصر
الخ قال بعض الشراح هذا الدليل يبطل جميع الخطوط غاية الامر ان اجرائه
في المعقد اظهر فلاضرر هناك اقول ترك التعقيد اولى لايهامه التخصيص
مع ان الحكم عام على انه يكفي الخ قال بعض الشراح المراد بالاضلاع
الضلعين وهو مسامحة مشهورة اقول لايخفى مافيه اذ الظ ان التعدد لكل من
السطحين ويكفي استقامة ضلع من كل كما ذكره الشارح والتعقيد
موهم لاعتبار استقامة الضلعين لكل في التوجيه تكلف من وجهين
ولعل هذا مقصود الشارح الاولى كما قيل ان يقول المص اذا انتهى طرفا
السطحين الذين مثله في الاستقامة والانحناء كما لايخفى وقد يبقى الهيولى
على تقدير التجرد يجوز ان يكون خطا او سطحا لايكون ممكن الاجتماع
مع شيء امكانا وقوعيا وكونه ممكنا ذاتيا غير محدود وقد مر مثل ذلك
في مبحث ابطال الجزء مع ما فيه فتذكر فاما ان يحجب اه قيل لو صح هذا
الدليل لزم عدم وجود النقط العرضية مع انها موجودة عند المص وكثير
من الحكماء وفيه ان اللزوم ثم والمراد من الشق هو ذات الوضع بالذات
فيصير خلاصة الكلام ان الهيولى على تقدير التجرد اذا كانت ذات وضع بالذات
وانقسم في جهة فقط فاذا انتهى اليها السطحين المذكورين ان لم يحجب عن التلاقي
يلزم تداخل المتحيز بالذات مع غيره وهو مح وكذا الحال لو انقسم في الجهتين
فقط ولايخفى ان هذا غير جار في النقط العرضية فلا نقض وهو مح الخ
كل خطين الخ هذا الكلام يدل على ان المص لايدعي البداهة في استحالة تداخل

جوهر الغير المنقسم كما ادّعاها الشـ بل يستدل على الاستحالة بعدم
حصول الحجم وهذا مؤيد لما ذكرنا في مبحث ابطال الجزء من ان استحالة
تداخل الاجزاء على تقدير ان يكون الوسط مانعا للزوم خلاف الفرض
كما هو عبارة المتن لا ان تداخلها مع بديهة كما يدعي الشـ وماله مقدار
في الجهات اي فيكون الهيولى ماله مقدار في الجهات مع انها تداخل مع
الصور قوله ايضا ذكر قدس سره في بعض تصانيفه ان تداخل الابعاد المجردة
والمادية ليس بمح وهذا الكلام منه مخالف له انتهى واقول فيه بحث اولا
ان تداخل الصورة في الهيولى مم بل المشهور حلولها فيها وبين التداخل
والحلول فرق ولا يبعد ان يق ان الهيولى لا مقدار لها في ذاتها وحلول
الصورة فيها ليس الا بطريق التداخل ولا يزيد مقدار المجموع بحلولها فيها
فتدبر وثانيا ان الكلام هيهنا مخصوص بالماديات فلا يخالف اقول
اذا فرض اي نقل عنه حاشية هي قوله هذا تقرير للمرام على وجه يعني
اختيار الشق الثاني من ترديد المعترض وبعض المناقشة في لفظ الاعظم
فنقول المراد ان للمجموع عظما ليس لاحدهما كما صرح به شارح المواقف
اي الكلام السابق ايضا للسيد في حاشية شرح الهداية وما نقل من قوله و
توضيحه اي كلامه في تلك الحاشية والتخالف بينهما ط فليحمل كلامه في شرح
المواقف على انه مماشاة مع صاحب المواقف والتحقيق عنده ما
ذكره في حاشية شرح الهداية وغيره موافقا لكلام المحققين مردود غير
تم وما ذكر في البيان غير تام لما نقلنا سابقا ان ما لا يتجزى لا يماس
الا على التداخل فتذكر نعم امتناع التداخل اي اراد بالمقادير الامور
الغير المتحيزة بالذات وهي الاعراض لا ما يشمل الجواهر ايضا لئلا
ينافي ما سبق في كلامه من ان المتحيز بالذات يمتنع ان تداخل مثله
سواء كان ذا مقدار ام لا اذا الظاهر المستفاد من قوله انما هو من حيث
او يدل على استحالة التداخل لعدم حصول المقدار والاول يدل على
استحالة التداخل في نفسه فعلى هذا امتناع التداخل في المقادير من وجهين

لا من حيث هي مقادير فقط فتدبر اقول فساده ظاهر قال بعض
الشـ ان البديهة حاكمة بان كل خطين منهما اعظم من احدهما سواء كانا
متلاقيين ام لا وايضا لا شك ان مجموع الخطين ازيد بحسب العدد من احدهما
وعلى تقدير التداخل لا يكون ازيد نعم غاية ما يرد عليه منع الملازمة المذكورة
بقوله فلو تداخل الخطان وكلام القائل يستفاد من هذه الشرطية و
يمكن ان يق لو تداخل لم يكن وسط والمفروض خلافه وان مجموع الخطين
اعظم من احدهما في الحيز والتداخل يوجب تساويهما انتهى واقول فيه اولا
ان البداهة مم كيف واذا كانا متلاقيين في غير الطول اتحدا وضعا
وحجما ولا استحالة فيه وثانيا ان مجموع الخطين ازيد عددا اذا لم يتلاقيا في
غير جهة الطول اما اذا تلاقيا في غير تلك الجهة فيتحدان ولا استحالة وثالثا
ان خلاف الفرض انما يستحيل اذا كان الفرض ممكنا وهو غير مم الا ان
يكون في مقدار مركبا من الخطوط اذ ح لا بد من الوسط وليس الكلام في
التركب من الخطوط كما لا يخفى ورابعا ان مجموع الخطين اعظم من احدهما
في الحيز اذا لم يتلاقيا في غير جهة الطول اما اذا تلاقيا فلا كما لا يخفى
والثالث انه لا يجوز ان يكون جسما فلانه اه الشرطية مم كما عرفت فلا تغفل و
يتوجه ايضا ان الهيولى على تقدير عدم التجرد ان كانت ذات وضع فاما
ان لا تقبل اصلا او تنقسم في جهة او جهتين او الجهات وكل منها باطل ولا
اختصاص له بالتجرد فاما ان لا تحصل قال بعض الشراح يمكن قلب
الدليل بان يق لو قارنت الصورة فاما ان لا تحصل في حيز اصلا الى
اخر البيان انتهى اقول وانت خبير بانه يمكن قلب الدليل بشقيه كما يظهر
لك في الشق الاول فلو صح ما ذكره المصـ لزم اجتماع النقيضين في
الهيولى وارتفاعهما فتدبر وقال بعض المدققين لو صح الدليل المذكور
لزم عدم تجرد الهيولى عن الصورة المخصوصة لانها لو تجردت عنها فاما ذات
وضع او غير ذات وضع اصلا لا سبيل الى الاول لانه يلزم تركب
الهيولى من الهيولى والصورة ولا الى الثاني لانه يستلزم ان لا يكون الجسم

غير ذات وضع او نقول اذا اقترنت الصورة بها فصارت ذات وضع
ح يلزم الترجيح بلا مرجح وايضا لو صح هذا الدليل لزم ان يتجرد الهيولى عن
الصورة لانها اذا اقترنت بها فاما ذات وضع او غير ذات وضع لا سبيل
الى الاول لانه يستلزم ان يكون الهيولى مركبة من الهيولى والصورة ولا الى الثاني
لانه يستلزم كون الجسم غير ذات وضع اولانه يلزم الترجيح بلا مرجح ويمكن
ان يجعل هذا الوجه معارضة ايضا انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلانه ان
اريد ذات الوضع بالذات وغير ذات الوضع بالذات يختار الشق الاخير
وان كانت عبارته في الشق الثاني صريحة في عدم الوضع مطلقا ويمنع
لزوم كون الجسم غير ذات وضع وانما يلزم ذلك على تقدير ان لا يكون الهيولى
ذات وضع اصلا هو كما هو وح يلزم لجواز اقترانها بصورة اخرى
وقت التجرد عن الصورة المخصوصة وان اريد ذات الوضع مطلقا وبغير
ذات الوضع ما لا يكون ذات وضع اصلا كما هو ظ عبارته يختار الشق الاول
ويمنع لزوم تركب الهيولى من الهيولى والصورة وانما يلزم ذلك ان لو كان
ذات وضع بالذات والعام لا يستلزم الخاص بخصوصه وهو ظاهر
ولا يتوهم جريان هذا في اصل الدليل اذ للمستدل ان يقول اردت
الترديد بين ذات الوضع بالذات وغيره كما عرفت ولا يتوجه المحذور
المذكور وهذا متوجه على النقض الثاني ايضا الا ان السند المذكور في
الشق الاول غير جار هنا كما لا يخفى واما ثانيا فلان لزوم الترجيح بلا مرجح على الشق
الثاني من النقض الاول ثم لجواز اقتران صورة مخصوصة اخرى وهو
يصلح مرجحا فتدبر لجواز ان لا يقترن الى يتصور ذلك بان يكون للهيولى
المجردة عن الصورة صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية وان
كانت في نفسها قابلة لها فلا يلحقها الصورة ابدا كما ذكره صاحب المحاكمات
واجيب بانها الى هذا الاذكره صاحب المحاكمات واقول فيه
بحث اما اولا فلانا نختار ان لحوق الصورة لها بحسب ذاتها ممكن لكن
يجوز ان يكون الصورة النوعية المخصصة لبعض الاحياز مانعة عن لحوق

الصورة الجسمية كما مر فلم يلزم شيء من المحالات لما اشرنا من ان
الصورة النوعية المانعة عن لحوق الجسمية مرجحة لحصولها في بعض الاحياز
واما ثانيا فلانه على هذا لا حاجة الى تطويل الكلام لكن يكفي ان يق لو تجردت
الهيولى عن الصورة فان لم تقبل لحوق الصورة لذاتها لم تكن هيولى
وان قبلتها فاذا اقترنت بها اما ان لا تحصل الخ وفيه نظر اذ هذا
الاختصار لا اختصاص له بالجواب المذكور بل مثل هذا جار في الدليل مع
قطع النظر عما ذكر من الجواب كما بينا فتدبر لان الهيولى المجردة اذا
نظر اليها الخ اقول قد عرفت فيه اذ الهيولى المجردة لا تابى عن لحوق الصورة
النوعية لها وتجوز ان يكون الصورة النوعية مانعة عن لحوق الجسمية كما عرفت
وح لا يلزم مح وفرض لحوق الصورة ايا ما يلزم مح اقول فيه نظر اما
لانه اذا نظر اليها في حد ذاتها من غير نظر الى المانع وفرض اللحوق
لزوم المح ثم وغاية ما لزم ان يكون الشيء نظرا الى ذاته غير حاصل في
حيز لا في الواقع اذا قطع النظر عن المانع لا يوجب ارتفاع المانع في الواقع
والح هو ان الهيولى المقترنة بالصورة غير حاصلة في حيز في الواقع ولم
يلزم كما لا يخفى وايضا لحوق الصورة يجوز ان يكون محالا في الواقع
وان كانت الهيولى مستعدة لقبولها لكن يكون استعدادها غير
قريب فيجوز ان يكون لزوم المح بواسطة فرض لحوق الصورة محالا
في الواقع فتدبر وقد اجاب ايضا اه هذا ايضا مذكور في المحاكمات
وفيه نظر ايضا اذ يجوز ان يتجرد الهيولى عن الصورتين ويلحق بها صورة
نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية كما مر في تقرير الاعتراض فيجوز
ان يكون هيولى بعض الاجسام مقارنة في مبدا الفطرة ثم تجردت
بالوجه المذكور لا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل والتخصيص بغير وجه
والاول والثاني محالان بالبديهة هنا سؤالان الاول ما اقول من
ان قوله المذكور يقتضي ان يكون من البديهيات كون كل جوهر ذي
وضع في حيز مع انه يستدل على ان كل جسم له حيز طبيعي فبينهما تناف

[illegible]

وجوابه انه يجوز ان يكون المسئلة بديهيا تنبيها فلعل ما ذكره في معرض
الاستدلال تنبيه لا دليل فيرتفع التخالف على انا نقول لا تخالف
بينهما لجواز ان يكون من البديهيات كون كل جوهر ذي وضع في
حيز ويحتاج الى الاستدلال على ان له حيزا طبيعيا فتامل الثاني
ما اشتهر وينسب الى الفاضل الرومي واستصعب وتقريره انا لا
نم بداهة استحالة حصولها في جميع الاحياز فانها مبنية على ان الافلاك
قديمة بصورها وان كل واحد منها مستند الى عقل والا لجاز ان يكون
هيولى الكل واحدة مجردة ثم صارت ذات وضع باقتران صور
البسائط دفعة فيحصل في جميع الاحياز وقيل فيه انه لو كان استحالة
حصولها في جميع الاحياز مبنية على ان الافلاك قديمة بصورها يلزم
المصادرة لان قدم صورها انما يثبت بعد ثبوت استحالة صيرورة
هيولاها مجردة وقال بعض المدققين قدم صورها لا يتوقف على
ثبوت الاستحالة بل لا يستلزم منها وانما يستلزم عدم التجرد
وان سلم انه يتوقف على ثبوت الاستحالة فالمدعى ليس استحالة
تجرد هيولى الافلاك مطلقا فلا يلزم المصادرة واقول يمكن تقرير
السوال المستصعب من غير استعانة بقدم الافلاك بالوجه المذكور
وذلك بان يق لا نم استحالة الحصول في جميع الاحياز مستندا بانه
يجوز ان يتجرد هيولى كل الاجسام زمانا ثم اقترنت بالصورة الجسمية
دفعة فيحصل في جميع الاحياز فظهر ان ما ذكره القائل ابطال السند
الاخص وهو غير نافع وفيه تامل ثم اقول السوال ليس بذلك الصعوبة
اذ الظاهر بعد ملاحظة الترديد في كلام المص ان مقصوده الحصول
في كل واحد من الاحياز بالتمام ولا خفاء في بداهة استحالته
وح نقول الصورة المصورة داخلة في الشق الثالث اذ
بمجموع الاحياز حيز معين بلا شبهة وقد يقرر ان الهيولى لا تقدر
لها في نفسها والصورة الجسمية لا يصلح مخصصا لحصول هيولى

الكل بعد اقترانها بالصورة في مجموع الاحياز لا بد له من مخصص للزوم الترجيح
بلا مرجح ثم يحكي الايراد بان المخصص هنا للصورة النوعية المقترنة ولا
تعلق له باصل السوال اذ مثل هذا متوجه على الشق الثالث كما سيذكره الشـ
قيل يجوز ان يقتضيه الجسم المطلق يطلب حيزا مطلقا والجسم النوعي
يقتضي نوعا من الاحياز والحيز الطبيعي هو ما يكون للصورة النوعية دخلا
في اقتضائه فاندفع ما قيل ان الصورة النوعية خارجة عن الصورة الجسمية
والهيولى فاذا قطع النظر عن الخارج كيف يكون المخصص الصورة
النوعية ولك ان تقول الى ما يتوهم من انه للامر الخارج ظاهر
الفساد اذ المقتضي للحيز الصورة النوعية الداخلة في الجسم المرجح هو الى كل
المخصص وبذلك لا يخرج عن كون الحيز طبيعيا على انا نقول لا يهمنا في هذا
المقام كون الحيز طبيعيا اذ مقصود المعترض منع الاستحالة الثالث
مستندا بان المخصص يجوز ان يكون الصورة النوعية او صورة اخرى
مع حالة تعيين بعض اجزاء المكان الكلي ولم يثبت انحصار اجزاء
الجسم في الصورتين حتى يتوهم انه لا يجوز مدخلية صورة اخرى
ولا يبعد ان يق الى تفصيل وذلك انه ان اريد بالاجزاء الاجزاء الموجودة
في الخارج فلا نم ان لها اجزاء كذلك بل اجزاؤها مفروضة فلا يقتضي مكانا
موجودا وان اريد بها الاجزاء مطلقا او الوهمية فاللازم ان يكون
لها امكنة وهمية لا موجودة في الخارج ولا محذور فيه ولا بعد لما ذكره بعض
الشراح من انه يجوز ان يخصص الاجزاء الوهمية باجزاء المكان الاجزاء
الوهمية من الصورة النوعية لا بد لنفيه من دليل بل اقول يجوز ان يكون
المخصص الاجزاء الوهمية الصورة الجسمية المخصوصة واستحالة ذلك
مم فلا حاجة الى التشبث باجزاء الصورة النوعية بل الى الصورة النوعية
وقد جاز انه يمكن ان يكون هذا جوابا عن سوال مقدر تقديره ان
الهيولى المقارنة للصورة المتصلة وان كانت متصلة لا اجزاء لها
بالفعل الا ان حصول الكل في المكان يتصور على اوضاع مختلفة فتخصيص

الكل بوضع دون وضع تخصيصاً بلا مخصص فاجاب بانه يجوز ان يكون
هناك حالة مخصوصة مخصصة للهيولى بوضع معين للزوم التخصيص بلا
مخصص تم ولا يتصور ذلك الخ اقول يعني شيء هو ان الهيولى اذا
قارنت صورة بعيد ذات وضع بلا شبهة فاذا تجردت عنها زمانا وصارت
بلا وضع ثم اقترنت بالصورة مرة اخرى يحصل لها وضع فيتخصص
بوضع لان الوضع السابق يقتضي الوضع اللاحق كما ذكرت في
صورة الانقلاب وجوابه ان المناسبة بين الوضعين كاف
للتخصيص واى تأثير للتجرد زمانا بين الوضعين وبالجملة يجوز ان يقتضي
الوضع السابق اللاحق وان تجردت الهيولى بين الوضعين
زمانا فتدبر وهي التي تختلف الخ من صورة جوهرية داخلة في
الجسم مبدأ الآثار كالاضاءة والاحراق والحركة والسكون كلٌّ
في جسم نوعي وهذا انما اثبته المشاؤن واما الاشراقيون فالمشهور
ان الجسم عندهم صورة جسمية بسيطة والتمايز بين الاجسام بالاعراض
القايمة بالجسمية فكل جسم نوعي عندهم مركب من الصورة الجسمية
والعرض القايم به وقد اشرنا الى ذلك ولما ذكرنا مواضع نفع
فانتظر ليس لامر خارج من الجسم بالضرورة وهذا اشارة الى الفاعل
الخارجي لا يكون مبدأ الآثار لما اشتهر من ان نسبته الى الجميع على
السوية وهذا انما يتم على عدم القول بالفاعل المختار واما على القول
به كما هو التحقيق فتساوي النسبة ثم ومع ظهور ان قول الشارح ليس لامر
خارج عن الجسم بالضرورة محل بحث وكيف يدعى الضرورة في ذلك مع تجويز
الاحتمال المذكور على المذهب المختار لانها قابلة فلا يكون فاعلة
ههنا سوال مشهور هو انها قابلة للصورة فيجوز ان يكون فاعلة للآثار خصوصا
وما تقرر عندهم هو ان القابل لشيء لا يكون فاعلا له وبعض ما يتوجه
على هذا الوجه يظهر على من تأمل فيما ذكرنا في مبحث الهيولى فلا حاجة
الى الاعادة قال بعض المدققين لو صح هذا الدليل لزم ان لا يكون الصورة

النوعيه فاعلة للاختصاص لكونها قابلة للاختصاص والجواب المشترك
وفيه نظر اذ كون الوجود فايضا بالمهية في نفس الامر حتى يكون المهية
قابلة له محل بحث وتفصيله يحتاج الى محل واسع والضم هيولى العناصر
يعني ان سبب الاختصاص لا يكون هيولى العناصر لما مر ولا الاشتراك
المذكور ايضا بهذا التعبير اندفع ايراد مشهور هو ان قوله ولهيولى
عطف على سابقه يدل على الاشتراك المذكور كسابقه وجه عام في الكل
وليس كذلك لاختصاصه بالعناصر ووجه الاندفاع ظاهر اي الصورة الجسمية
الى اشار الى انها طبيعة نوعية لتوقف الدليل عليه وقد مر الكلام فيه
فتعين الثاني ثم لجواز ان يكون منشأ الاختصاص الصورة
الجسمية المخصوصة وقد مر مثل ذلك ويتوجه على الدليل المذكور وجوه
من النقض والمعارضة كما ذكرها المدقق السمرقندي النقض الاول
لو صح الدليل المذكور لزم تسلسل الصورة اذ اختصاص الجسم بصورة
نوعية لا يجوز ان يكون للجسمية العامة ولا للهيولى فيتعين ان يكون
لصورة اخرى وهكذا او في قول الشارح ولا يخفى عليك الخ ايماء الى
هذا فتنبه الثاني انه لو صح هذا الدليل لزم ان يكون جسم حاصلا في
حيز مخصوص لان اختصاص كل جزء من اجزاء الجسم الجزء من ذلك
الجزء ليس للجسمية العامة ولا للهيولى ولا للفاعل الخارجي ولا للصورة النوعية
لان نسبتها الى جميع اجزاء الحيز على السوية واقول ليس للجسم
جزء مقداري بالفعل حتى يطلب حيزا في الخارج والجزء الوهمي
للصورة النوعية يصلح مخصصا للجزء الوهمي من الجسم بحيز موهوم
كما مر والثالث انه لو صح هذا الدليل لزم ان يكون كل من الصورة
الجسمية والهيولى مركبة من الصورة النوعية وامر آخر واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الصورة الجسمية لها حيز وكل جزء
منها ايضا في حيز مخصوص فاختصاص كل منها بحيز لا يكون للجسمية العامة
ولا للهيولى ولا للصورة النوعية ولا للفاعل الخارجي فتعين ان يكون

لصورة اخرى داخلة فيها فيكون الصورة الجسمية مركبة منها و من
اخر وهكذا نقول في الهيولى واقول فيه بحث لما مر من ان الصورة
الجسمية متصلة واحدة لا اجزاء مقدارية لها بالفعل حتى يطلب حيزا
فتدبر واما المعارضة فتقريرها انه لو وجدت الصورة النوعية
لكان لها حيز وكل جزء منها ايضا في حيز مخصوص و اختصاص كل جزء
منها بحيزه لا يكون للجسمية العامة و لا للهيولى الى اخر ما ذكره فلا يوجد
صورة نوعية ويمكن ان تجعل النقض الاول معارضة واقول فيه
اولا ما عرفت غير مرة وثانيا انه ان اريد بالحيز في قوله لكان لها
حيزا بالذات فغير مسلم بل المتحيز بالذات هو الجسم وان اريد به الاعم
بالذات ومما هو يتبعه الجسم كما في اعراض نقول مخصص الجسم
المتحيز بالذات لحيزه كاف ولا حاجة الى مخصص اخر ليتخصص
به المتحيز بالعرض اذ المتحيز بالعرض ليس بمتحيز حقيقة حتى يطلب مخصصا
على حدة ومثل هذا جار في النقض الثالث فتدبر وقد يجاب بانا
نعلم الخ اقول فيه اولا انه يجوز ان يكون ما به الاختلاف عرضا داخلا
في حقيقة كل نوع بناء على تجويز كون الجوهر مركبا من جوهر وعرض
قايم به لا بالكل كما ذكرنا في تقرير كلام الاشراقيين وثانيا ان ما ذكره
لو تم لكفى في اثبات الصورة النوعية ولغى المقدمات السابقة
كما لا يخفى فهو جواب بتغيير الدليل ولا يندفع به الايراد المورد على الدليل
والصورة النوعية الخ اقول مثل هذا جار في الصورة الجسمية فلا
الى الصورة النوعية لا الاشتباه في كيفية الخ قد تقرر ان التلازم
بين الشيئين في الوجود اما بان يكون احدهما علة موجدة للاخر
او يكونا معلولي علة اخرى فاشتبه الحال في الهيولى والصورة بعد
اثبات التلازم ان ايهما علة فالمص اراد في هذه الهداية ازالة هذا
الاشتباه الذي ينبغي له مثلا ولهذا عنون المقالة بالهداية
ليست علة فاعلية بعينه قوله والعلة الفاعلية للشيء لانها لا يكون

العلاقة

موجودة الخ هذا نقض مشهور وهو انه لو صح الدليل المذكور لزم ان لا يكون
الواجب تعالى موجدا للعقل الاول وكذا العقل الاول للثاني وهو للثالث
وهكذا لان العلة الموجدة يجب ان يكون موجودة قبل المعلول والواجب
لا يكون موجودا قبل العقل الاول وكذا العقل الاول لا يوجد قبل الثاني
وهكذا لان كلا من الواجب والعقول العشرة قديمة بزعمهم فلا ينفك واحد
من المذكورات عن الاخر والجواب مشترك وقيل يلزم ان لا يكون
الفاعل المستجمع للشرائط المستلزم للمعلول علة له اذ الفاعل المذكور
لا يكون موجودا قبل المعلول لاستحالة تخلف المعلول عن العلة المستلزمة
لما مر قال بعض الشارحين لا لما مر لان اللازم منه المعية الزمانية
وهي لا تنافي التقدم الذاتي ولان الهيولى مستندة في الوجود من
الصورة كما سيأتي لان الاستناد من الصورة المطلقة والكلام في
المعينة بل لانها لو كانت علة لصح وجودها مع قطع النظر عن وجود
الصورة اذ يصح وجود الفاعل مع قطع النظر عن المعلول ولم يصح وجود
الهيولى مع فرض عدم الصورة اللهم الا ان يكون الفاعل تاما في
العلية او لانها تقبل صورا لا نهاية لها فلا يكون علة للمعينة لكن يجوز
ذلك باختلاف الشرايط او لانها لو كانت علة لتقدمت بالوجود
وقد تبين انها مفتقرة في الوجود الى الصورة انتهى واقول اولا ان ما
ذكره في رد الوجه الثاني محل بحث لظهور ان التلازم بين الصورة
المطلقة والهيولى لا الصورة المعينة او بزوال المعينة وحصول اخرى
كما في صورة الانقلاب وقد مر في كلام هذا الشارح ايضا ان المقصد في
الهداية ازالة الاشتباه في كيفية التلازم بان احدهما علة موجدة للاخرى
ام لا فلا يصح قوله ههنا ان الكلام في العلة المعينة وثانيا ان قوله ولم
يصح وجود الهيولى مع فرض عدم الصورة ليس على ما ينبغي بل الكلام
ان يقول لم يصح وجود الهيولى مع قطع النظر عن الصورة كما لا يخفى
وهو تم فتدبر وثالثا ان قوله فلا يكون علة للمعينة لو سلم لا ينفعه لما مر من

وجودهم

الكلام في صورة مالا المعينة بخصوصها ورابعا ان قوله لتقدمت عليها
اراد به التقدم على الصورة المعينة لما ذكر ان الكلام في المعينة وهذا لا
ينافي ما تبين انها مفتقرة في الوجود الى الصورة لظهور ان المحتاج
اليها هو الصورة المطلقة لا المعينة كما يظهر على المتامل في كلامهم اذ
يجوز ان يتقدم الهيولى على الصورة المعينة ويتأخر عن المطلقة وهذا
الوجه الزامي له لا تحقيقي والحق ان توجيه كلام المص بالاخير تمام فافهم
وحاصل ما ذكره في الشرح القديم في بيان ان الهيولى لا يكون موجودة
قبل الصورة هو ان الهيولى لو تقدمت لتقدمت متشخصة ضرورة
ان ما لم يتشخص لم يوجد وما لم توجد لم يؤثر في وجود الشيء والثاني
بط لما تبين من ان الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى فلا يكون
الهيولى المتشخصة موجودة للصورة وفيه بحث اما اولا فلان تقدم التشخص
على الوجود غير بين ولا مبين كيف وقد ذهب كثيرون الى تقدم الوجود
على التشخص واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الصورة المطلقة علة
فاعلية لتشخص الهيولى والتشخص لما لم يكن موجودا خارجيا لم يجب ان
يكون موجودا ثم يكون الهيولى المتشخصة موجودة للصورة ولا محذور فيه
وما قيل انه لو صح هذا لزم ان لا يكون الصورة علة فاعلية لتشخص
الهيولى بعين هذا الدليل لكنه يقول به متصلا بهذا الكلام ففيه نظر
اذ المؤثر في الوجود يجب ان يكون موجودا والا يلزم انسداد اثبات
الصانع فيكون متشخصا اما المؤثر فوجوب كونه موجودا ممنوع اذ
التشخص من اعتبارات العقلية ولا استحالة في كون المؤثر فيه اعتباريا
لا موجودا في الخارج فلم يلزم ان لا يكون الصورة علة فاعلية لتشخص
الهيولى انما يجب وجوده الخ قبل وجود الصورة متأخر عن
الشكل وفيه ما عرفت من ان تقدم التشخص على الوجود غير
ثابت بل حقق ان التشخص نحو وجود واحتياج الوجود الى الشكل
ثم يجوز ان يكون الشكل متأخرا وقد يقال ان هذا الاعتراض مذكور في شرح الاشارات

لان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد والشكل من المشخصات فوجوده الصورة متأخر عن وجود الشكل

للامام

للامام الرازي وكلام الشيخ في الشفا مؤيد لما ذكره المحقق في جواب الايراد
حيث قال في الهيات الشفا بعد تجويز ان تكون الصورة التي لا
تفارق المادة وحدها علة لما ذكرها كصور الافلاك وعدم تجويز ذلك
في الصورة التي تفارقها كصور العناصر بل الصورة شريكة العلة
هذه العبارة ولقائل ان يقول انه اذا كان تعلق المادة بذلك الشيء
اي العلة والصورة فيكون مجموعهما كالعلة فاذا بطلت الصورة
بطل هذا المجموع الذي هو العلة فوجب ان يبطل المعلول فنقول انه
ليس المادة بذلك الشيء وبالصورة من حيث هي صورة معينة النوع
بل من حيث هي صورة هذا المجموع ليس يبطل اليه فانه يكون دائما
موجودا ذلك الشيء والصورة من حيث هي صورة انتهى واقول
قد انكشف لك من كلامه فوائد الاولى ان الصورة الغير المفارقة للمادة
كالصورة المتشخصة الفلكية يجوز ان يكون فاعلة للمادة فلا يصح ما ذكره المص
ان الصورة ليست علة فاعلية للمادة الا ان يخصص الكلام بالصورة
المفارقة مع ان ما ذكره في الاستدلال لو تم افاد نفي فاعلية مطلق
الصورة الثانية ان الفاعل هو المفارق القديم فانه يكون دائما
موجودا ذلك الشيء والصورة من حيث هي تعبر عن المفارق
بالشيء والصورة شريكة له الثالثة ان الصورة المعينة النوعية
في العناصر ليست شريكة العلة بل الصورة المطلقة وهذا مؤيد لما ذكره
المحقق الطوسي في جواب الامام والانسب ان يقول ههنا ان
الانسب عدم ذلك الترديد الذي ذكره المص بقوله مع الشكل
او بالشكل بل الاكتفاء بان يقول لان الصورة انما تجب بالشكل
لاحتياج الصورة المتشخصة الى الشكل وهذا خلاصة كلام الشارح
واقول فيه بحث لما مر من ان الكلام في الصورة لا المعينة اذ الكلام
من المطلقة والمادة في العنصريات واما الصورة المعينة الفلكية
فيجوز ان يكون فاعلة للمادة كما ظهر من كلام الشيخ الى الجزئي

تعليق م

اعتراض م

منها الخ يتوجه عليه ظاهر اما ذكره بعض الشراح من الاحتياج الى الجزئي منها الكن لا بخصوصه بل جزئي ما ولم يلزم زوال التشخص بزوال الجزئي المعين منها بل يبقى بتعاقب جزئياتها كبقاء السقف بتعاقب الاعمدة فذلك نقل قطعا الخ اقول فيه اولا ان الاحتياج اليهما لا ينافي الاحتياج الى شيء اخر فيجوز ان يحتاج الصورة في التشخص اليهما مع امر اخر يحصل بالتشخص والاحتياج الى الشيء لا يستلزم ان يكون ذلك الشيء علة تامة وثانيا ان قولهم انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية معناه على ما قرروا انه لا يستلزم الجزئية ولا يوجبها فانهم ينقلون تلك المقدمة مستندا بان انضمام الكلي الى الكلي يقبل الاشتراك بلا شبهة فلم لا يجوز ان يبلغ التعقيل في بعض المراتب الى الجزئية ولهذا ان المراد بالمقدمة المذكورة ما ذكرنا فافهم والشكل لا يوجد قبل الهيولى لما سيجيء من ان لحوق التشكل مشاركة الهيولى وفيه ما سيجيء فلو كانت الصورة علة اه لو تم الدليل المذكور لزم ان لا يكون الصورة شريكة لعلة الهيولى ايضا اذ على هذا التقدير ايضا يلزم تقدم الصورة على الهيولى بالذات مع انهم قرروا انها شريكة لعلتها وسيجيء في كلام المصنف ان الهيولى لا يتقدم بالفعل بدون الصورة فهي مفتقرة الى الصورة في الوجود والبقاء وما هو جوابكم فهو جوابنا فالحق ان يق لو كانت الصورة علة اي فاعلة لوجود الهيولى لكانت متقدمة على الهيولى في الوجود وح نقول يجوز ان يكون الصورة شريكة العلة بان لا يكون فاعلا ولا جزء فاعل بل يكون من شرايط تاثير الفاعل وتقدم الشرط في الوجود على المعلول غير لازم وما في المحاكمات من ان الصورة جزء الفاعل الهيولى محل بحث اذ جزء الفاعل كالفاعل لا بد ان يتقدم في الوجود على المعلول بلا شبهة ولا مجال للقول بانها جزء علة له وهو ظ لا يظهر صحته اه

قررو

يعني ان المتقدم بالزمان على ما مع الشيء بالزمان متقدم على ذلك الشيء قطعا واما ان المتقدم بالذات او بالزمان على ذلك الشيء قطعا فغير ظاهر الصحة بل باطل عند الحكماء اذ لو صح ما ذكره لزم تقدم العقل الاول على الواجب والعقل الاول مقدم على العقل الثاني وهو مع الواجب بالزمان وايضا يلزم ان يكون العقل الثامن مثلا مقدما بالذات على الفلك الثاني اذ العقل التاسع مقدم بالذات على التاسع عندهم وله معية بالذات بالنسبة الى الفلك الثاني اذ ليس بينهما احتياج فلو كان المتقدم بالذات مع ما على بالذات مقدما على الاخر بالذات لكان العقل الثامن مقدما بالذات على الفلك الثاني وليس كذلك اذ لا احتياج الفلك السادس الثاني الى العقل الثامن اصلا انما هو بمشاركة الهيولى يلزم الى ان ينتظم برهان فتدبر هذا مبني على ما زعموا الخ قال بعض الشراح التلازم متصور بان يكون احدهما معلولا لعلة والاخرى لاخرى لكن علة احدهما معلول للاخرى واقول متصور ايضا بان يكون احدهما معلولا لعلة موجبة والاخرى لاخرى لكن يكون العلتان معلولتين لعلة موجبة ثالثة ويمكن ارتكاب المسامحة بان يعم في العلة الموجبة الواقعة في عبارة الشارح بحيث يشمل ما هو بلا واسطة او بواسطة فلا يكون الاحتمالان المذكوران ح خارجا عما ذكره الشارح فتدبر وبالعكس انت خبير بان الاخذ في العبارة عام وح لا حاجة الى قوله وبالعكس كما لا يخفى بل لا وجه له وان لم يعتبر لم يلزم الخ اقول اختار هذا الشق ونفي العلة الفاعلية سابقا بناء على ان العلة الموجبة وان كانت اعم من الفاعل لكن يمكن ان يسبق الذهن منها الى الفاعلية فلدفع هذا التوهم نفي الفاعلية سابقا وبهذا القدر من المنشا يكون وصف العلية بالفاعلية سابقا مناسبا للمقام ولا حاجة الى ان يلزم كونها فاعلية على تقدير كونها موجبة فافهم لما بيناه قد مر ما فيه منفصلا فلا نغفل يستحفظ المادة بتواردها الخ ذكر الشيخ

يع

فى الهيات الشفا سوالا وجوابا سنرع فى هذا المقام محصل السوال
ان الصورة المستحفظ للمادة واحدة بالعموم لا واحدة بالعدد وقد
عرر ان الواحد بالعموم لا يكون علة للواحد بالعدد والمادة واحدة
بالعدد ومحصل الجواب ان العلة هو المفارق وهو واحد بالعدد و
الصورة وان كانت واحدة بالعموم لكنها ليست علة موجبة بل الموجب
هو المفارق ولا تتم الى به الا باحدى الصور فالواحد بالعموم بالحقيقة
شرط ايجاب الواحد بالعدد ولا استحالة فى ان يكون الواحد
بالعموم متمما لايجاب الواحد بالعدد فتدبر المفتقر الى الهيولى
اقول يا مرّ هو ان الشكل لا يوجد قبل الهيولى ولم يلزم من ذلك
افتقار الشكل الى الهيولى كيف وقال الشارح سابقا فهى اى الهيولى
متقدمة على الشكل او معه فنقلت اى لو كان اى حاصله ان المذكور
سابقا هو عدم انفكاك كل من الهيولى والصورة عن الاخر
ههنا وهو لو كان مستلزما لافتقار الهيولى الى الصورة فى البقاء
لكان مستلزما لافتقار الصورة الى الهيولى فلا وجه لتخصيص احدهما
الى الاخر فى البقاء مع ان المذكور لو تم افاد افتقار كل منهما الى الاخر
فى البقاء والظ يلزم الدور لا يقال لزوم الدور مم لجواز احتياج كل
منهما فى البقاء الى ذات الاخر ولا دور لانا نقول الكلام مبنى على
ان علة اصل الوجود هى علة البقاء فلزم احتياج كل منهما الى الاخر
فى اصل الوجود وهو دور بط ولعل الشارح لم يصرح بالمحذور اللازم
ليذهب ذهن المتعلم الى كل ما يجده من اللازم فتدبر والجواب
ان المراد ههنا لقائل ان يقول الهيولى اذا كانت مفتقرة الى طبيعة
الصورة لافتقرت الى الصورة المتشخصة ايضا اذ طبيعة
الصورة لا توجد فى الخارج ما لم تتشخص اذ الشىء ما لم يتشخص لم
يوجد فلا يصح قوله لا الى الصورة المتشخصة فالمنافاة كما لا يخفى
ما سنح لى سابقا والآن اقول جوابه بيان الاول ان كون التعين التشخص

مقدما على الوجود مما اختلف فيه فذهب كثير الى ان الوجود مقدم على
التشخص فلعل المجيب ذاهب اليه فلم يلزم الافتقار الى الصورة المتشخصة
الثانى انا سلمنا كون التشخص مقدما على الوجود الخارجى لكن نقول
يجوز ان يكون الصورة فى وجودها الذهنى شريكة لعلة الهيولى الخارجى
حتى يحتاج الى التشخص فرضا فيصح قول المص لا الى الصورة المتشخصة ولزوم
المنافاة مم وقد اجيب عن السوال بوجه اخر هو ان المراد من
من طبيعة الصورة فى قول الشارح فردا ما منها ومن الصورة المتشخصة
بخصوصها التشخص ما ويؤيده قوله لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى
اذ لا يجوز انتفاء افراد الصورة مع بقاء الهيولى والحاصل ان المذكور سابقا
هو ان الصورة المتشخصة بخصوصها ليست علة للهيولى والمقصود ههنا ان
الهيولى مفتقرة الى التشخص ما من الصورة ولا منافاة بينهما واقول فيه
مناقشات ومواخذات اذ حمل طبيعة الصورة على ما حمل مستبعد
وكذا حمل الصورة فيما سبق من قول المص والصورة ايضا ليست علة على
الصورة المتشخصة بخصوصها بعيد اذ الكلام ليس فى الصورة الشخصية
ولو حملت عليها لكان المناسب حملها فى قول المص الهيولى ليست
علة للصورة على الصورة الشخصية بخصوصها ايضا وح يتوجه عليه
بعد الاغماض عن كونه خلاف الواقع كما هو الظ من تقرير الشارح والمص
ان التخصيص ليس على ما ينبغى اذ كما انها ليست علة للصورة الشخصية
بخصوصها ليست علة للصورة الكلية ايضا فلا وجه للتخصيص وايضا على
هذا التقدير يتوجه المنع على قول المص لانها لا يكون موجودة بالفعل
الى مستندا بانه يجوز ان يكون الهيولى متقدمة على الصورة الشخصية
وان كانت متاخرة عن طبيعة الصورة والمذكور سابقا الى آخره
اقول فيه نظر اذ المذكور سابقا هو نفى العلية بين الهيولى والصورة
الغير المنفكة عنها ازالة للاشتباه الناشى من التلازم كما مرّ فى
كلام الشارح ولا شك ان التلازم بين طبيعة الصورة وصورة ما وبين

الهيولى لامن الصورة المتشخصة لخصوصها وبينهما لجواز انتفائهما
مع بقاء الهيولى كما ذكره فافهم اذ لحتاج كل منهما فى التشخص المتقدم
ان لزوم الدور تم بناء على ان يكون علة قابلية لتشكل الصورة و
الصورة علة فاعلية لتشكل الهيولى ورد عليه بعض الشارحين بان
كون الهيولى علة قابلية لعرض قائم بشئ اخر غير معقول واقول فيه
نظر اما اولا فلانه انما يكون غير معقول اذا لم يكن الهيولى والصورة
متشخصان بتشخص واحد وليس كذلك لما تقرر من انهما متشخصان
بتشخص واحد ومتحدان فى الاشارة الحسية والواقع خلافه واما ثانيا
فلانه لو تم لكان ابطالا للسند الاخص اذ للمنع سند اخر ذكره الشارح
وقد اجاب بان احديهما الخ اقول فيه اولا ان وجوب تقدم
احدهما من حيث هي متشخصة على تشكل الاخرى على تقدير ان يكون
ذات هذه علة لتشكل الاخرى غير تام لجواز ان يكون علة التشكل
نفس الذات بشرط الوجود الذهني مع قطع النظر عن التشخص
او بشرط الوجود الخارجي وتقدم التشخص على الوجود تم لجواز ان
يكون متاخرا او يكونان فى مرتبة واحدة لا يتقدم احدهما على الاخر
كما مر ولو فرض ان التشكل من المتشخصات وثانيا انه ابطال للسند
الاخص كما عرفت فتذكر ويمكن الجواب عن الاول بان كون الذات
من غير مدخلية التشخص علة مستلزم لتشخص شئ اخر غير معقول اذ
الذات بلا اعتبار التشخص كلى فلو افاد تشخص شئ لكان ذلك
الشئ منحصرا فى شخص وهناك ليس كذلك فلا يفيد تشخصا وفيه نظر
اراد به البعد المجرد الخ يعنى ان الخلاء يطلق كثيرا على المكان
الخالى عن الشاغل بمعنى اللاشئ المحض وهو غير مراد لعدم جريان
الترديد فيه فالمراد به البعد المجرد عن المادة اذ يتاتى الترديد
فيه بانه اما بعد موهوم وهو المكان الخالى عن الشاغل بزعم المتكلمين
واما بعد موجود فى الخارج كما ذهب اليه الاشراقيون او السطح

الباطن الى هذا الترديد بالنظر الى المذاهب المشهورة المعتبرة التى
ذهب اليها كثير من العلماء والا فالمذاهب الغير المشهورة كثيرة منها ما
ذكره شارح حكمة العين من انه السطح مطلقا سواء كان حاويا او محويا
وهذا القائل لم يجوز ان يكون لجسم مكانان فى جهة واحدة اما فى الجهتين
كما فى غير فلك الاطلس فجائز عنده ورد عليه بان من امارات المكان البته
ان ينسب الجسم بلفظ فى ولا شك ان الجسم لا ينسب الى المحوى بكلمة فى
بل ينسب الى الحاوى بها ومنها ما ذكره فى المواقف من ان هذا وهو
انه الصورة الجسمية ومنها انه الهيولى وذكر فى المواقف ان هذا
ينسب الى افلاطون ولعله اطلق لفظ الهيولى على المكان لوجود
المناسبة بين الهيولى والمكان وهو البعد المجرد الموجود المنقول
عنه ووجه المناسبة توارد الاشياء عليهما والا فامتناع كون
الهيولى التى جزء الجسم مكانا مما لا يشتبه على عاقل فضلا عمن
هو مثله كذا ذكره السيد قدس سره فى شرحه لان الجسمية بكليته الى بعد
من الامارات المشهورة للمكان كون الجسم بتمامه مالئ له ولو بالتوهم
ليشمل البعد الموهوم فيجب ان يكون المكان منقسما وهاهنا
فى الجهتين او فى الجهات حتى يكون بعدا موهوما او موجودا
والا لانتقل بانتقاله يعنى ان بقاء المكان مع انتقال المتمكن لازم وهو
امارة مشهورة ولو كان حالا فى المتمكن لم يكن باقيا بحاله من غير
انتقال المتمكن وبهذا يبطل كون المكان هو الصورة او الهيولى
ولا يخفى ان المناسب ان يذكر الامارات اولا كما ذكره ثم يردد
ان حقيقته ماله تلك الارادة اما هذا واما ذاك لتعيين حقيقته
محصل الامارة الثانية صحة انتقال الجسم عنه مع بقاء المنتقل
منه واليه بحالهما يختص بالمكان ولا يتوهم جريانها فى الحركة الكيفية
مثلا واورد عليه انه لا يستقيم فى السطح اذ قد ينتفى مع بقاء
المتمكن كالطير المتحرك فى الهواء والحوت المتحرك فى الماء فان
الهواء

السطح الباطن من المحيط لاسيّما مع بقاء الطير والحوت بشخصهما واجيب
بان المراد بصحة الانتقال مع البقاء المذكور بمعنى ان نفس التمكن لم يكن
مانعا من البقاء المذكور وفي الصورة المذكورة المانع هو الامر الخارجي
لا نفس التمكن واقيد ان جعل هذه امارة محل نظر وفيه ما فيه
فهو السطح الباطن من الجسم الخ هنا سوال مشهور وهو انه ينتقض بالكرة
المثقوبة المجوفة المستغرقة في الماء والهواء فان مكانها سطح الهواء
والماء المماس بظاهرها وباطنها لا السطح الباطن من الهواء المماس
للسطح الظاهر واصل السوال منسوب الى ابن الهيثم المصري واقول
لا يبعد ان يلتزم ان مكانها سطح الباطن من الهواء المماس للسطح
الظاهر منها الى الثقبة ويكون سطح باطن الكرة مكانا للهواء الداخل
فيه والسطح وان كان متصلا واحدا الا انه يتميز بعضه عن بعض في
الواقع وان لم يتميز في الخارج فكان الكرة السطح الباطن من المحيط
المماس للسطح الظاهر منها والا يلزم من حصول الجسم الى غرضه
تجويز مذهب الاشراقيين وهذا الذي ذكره في تجويز المذاهب عبارة
السيد في شرح المواقف واما الشيخ فيدعي استحالة تداخل الجواهر مبحث
كما مرّ في ابطال الجزء الذي لا يتجزى فلا يتوجه عليه ان المفهوم من كلام
هنا استحالة تداخل الاجسام لا تداخل الجواهر مطلقا مع انه صرح سابقا
باستحالة تداخل الجواهر مطلقا ومع يكون الاقسام الى سابق الكلام
في انه ايراد على ما هو المشهور وفيه نظر اذ الاشراقيون القائلون
بالبعد المجرد الموجود اقسام الجوهر عندهم اربعة العقل والنفس
والجسم بمعنى الصورة الجسمية حيث ينكرون الهيولى وتركب الجسم منها
ومن الصورة فالهيولى والصورة والجسم عندهم واحد والرابع
البعد المجرد والمشاؤون ينكرون البعد المجرد واقسام الجوهر عندهم
العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم المركب منها فلم
يلزم على شيء من المذهبين كون الاقسام الاربعة عند المجوهرين فليحمل

على انه ليس بايراد حتى لا يتوجه النظر وان كان مخالفا للظاهر لا سبيل
الى قيل في بطلان كون المكان بعدا موهوما خاليا عن الشاغل انه لو كان
خلاء بالمعنى المذكور لامتنع حصول الجسم فيه لان اختصاصه بحيز دون حيز
ترجيح بلا مرجح اذ ليس فيه اختلاف اصلا واقول هذا الوجه يدل على انه
لا يكون الخلاء حيزا طبيعيا لا انه يمتنع حصول الجسم فيه اذ حصول الجسم
فيه لا يلزم ان يكون بسبب الاختلاف فيه فيجوز ان يكون بسبب خارج و
يرد عليه ايضا ما قيل ان هذا متوجه على المكان بمعنى البعد الموجود
ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا وهذا الايراد انما يتوجه على قول من زعم
ان المكان هو البعد الموجود لا الموهوم يعني جعل الوجه المذكور دليلا
على انه موجود لا موهوم كما لا يخفى ثم اقول لك ان تقول لا يجوز ان يكون
المكان سطحا ولا بعدا موهوما او موجودا لعدم الاختلاف فيهما فلم
يتصور مكان طبيعي مع انهم قرروا ان المكان يكون طبيعيا ويؤيد
ما ذكرنا ما نقل عن ثابت بن قرة من انه ليس شيء من الامكنة
حالة تقتضي به دون غيره حتى يتصور ان جسما معينا يطلبه دون ما
عداه من الامارات الدالة على بطلان الخلاء ارتفاع اللحم في
المحجمة ودخول الماء بعد المص كما ذكر الكندي في الرسالة الصغيرة النقبة
والاهرمية وارتفاع الماء الراكد بانطباق طبق سطح عند رفعه و
مثل ذلك كثير مذكور في محله بانا نعلم بالضرورة الى دعوى البداهة غير
مسموعة لما ذكره السيد في حاشية شرح الطوالع من ان التفاوت
في بعد ما بين الاجسام معناه انه لو كان هناك بعد موجود لكان متفاوتا
اذ لا يعقل احاطة الشيء بالشيء الى العرف بل الاحاطة بحسب التوهم لا غير
بل ادعاء هذا وان ليس متعينا غير بعيد على من انصف من نفسه
اقول ان اراد الترديد الذي ذكر بعض الشراح ان المراد الشق
الاول اذ المقصود ابطال مذهبي المتكلمين لا شيء من الخارج ولما والاشراقيين والخلاء عند المتكلمين ١٢
لم يقولوا بالوجود الذهني يكون الوجود عندهم منحصرا في الخارج فكلها

يكون لاشيا في الخارج يكون لاشيا محضا بزعمهم فهذا الدليل الزامي
لهم وحاصله ان الخلاء قابل للزيادة والنقصان وما كان قابلا لهما
لايكون لاشيا محضا بديهة فلو كان الخلاء معدوما في الخارج يكون لاشيا
محضا عندهم انتهى وفيه ما سيجيء في الحاشية المنقولة عن الشارح
وقال الشارح في حاشيته على قوله العادة جارية الخ مذهب الاشراقيين
ان المكان موجود في الخارج ومذهب المتكلمين انه لاشيء بمعنى انه
معدوم في الخارج لا بمعنى انه معدوم في نفس الامر فان قلت الظاهر من كلامهم
انه لا ثبوت للمكان الا المجرد التوهم فيكون معدوما في نفس الامر فمن اين
علم ان مرادهم باللاشيء في الخارج دون نفس الامر قلت من انهم لا
يطلقون الموجود والمعدوم الا على ما نسميه موجودا خارجيا انتهى
ولايخفى ما فيه اذ المتكلمون لما لم يقولوا بالوجود الذهني لم يكن فرق
عندهم بين اللاشيء في الخارج واللاشيء في نفس الامر فيكون المعدوم
الخارجي معدوما في نفس الامر يعني لاشيء هو ان اللايق ابطال
مذهب المتكلمين تحقيقا لا الزاما اذ المناسب تحقيق حقيقة المكان
لا المجادلة لانه لو وجد البعد الخ قال بعض المدققين ويمكم و
ان دل على ان المكان ليس بعدا مجردا لكن عندنا ما يعنيه وهو ان
ان المكان لو لم يكن بعدا مجردا لكان اما خلاء او سطحا لان المكان
منحصر في الاقسام الثلثة والثاني بط لانه لو كان خلاء لكان معدوما
لكنه موجود ولو كان سطحا لكان قايما بجسم مخصوص فح نقول هذا
السطح اما غني بذاته عن هذا المحل او محتاج اليه لذاته فان كان
الاول لزم ان لايكون السطح حالا في الجسم المخصوص الذي يحله
وان كان الثاني لزم ان لايوجد السطح بدون هذا المحل لان ما بالذات
لايزول بالغير واللازم بط وهو ظ اذا ابطل القسمان تعين الثالث
ولايخفى انه يمكن ان ينتقض الدليل بانه لو صح لزم ان لايكون المكان
سطحا لجريان الدليل فيه انتهى واقول اولا ان المعارضة منظور فيها

بان يق المراد بالسطح الذي هو حقيقة المكان سطح يوصف كونه
حاويا لا السطح المخصوص بخصوصه القايم بجسم كذلك فان اريد بالجسم
بالجسم المخصوص في قوله لكان قايما بجسم مخصوص الجسم المخصوص بخصوصه
يختار ان السطح الذي هو المكان المطلق غني عن هذا الجسم المخصوص
بخصوص والحال فيه هو السطح المخصوص بخصوصه وهو محتاج الى الجسم
المخصوص بخصوصه وان اريد الجسم المخصوص بخصوصه ما قوله لزم ان لايوجد
السطح بدون هذا المحل مم وان اريد به المحل المخصوص بخصوصه كما هو الظا
لجواز ان يكون غنيا عن الجسم المطلق وان اريد به محل مخصوص ما
فح ولا محذور والحاصل ان جسم ما بازاء سطح ما والجسم المخصوص بازاء
السطح المخصوص وقد مر مثل ذلك وثانيا ان البعض يجاب بمثل ما مر
ونقل المتفطن يتفطن به بعد ملاحظة ما ذكر فلا حاجة الى التطويل وبه
يندفع النقضان الاخران اللذان ذكرهما هذا المدقق الاول انه لو
الدليل لزم ان يكون المكان خلاء او بعدا موهوما لانه لو لم يكن خلاء
لكان بعدا موجودا او سطحا وكل ذلك بط بالدليل الذي مر فيثبت
ان المكان خلاء انتهى ووجه الدفع ما ذكرنا من وجه ضعف بطلان
كونه سطحا بما ذكرنا من الدليل فاندفع النقض الثاني انه لو صح
الدليل لزم ان لايكون احدا من الامور الثلثة اما السطح والبعد
فهذا الدليل واما الخلاء فلوجوب كون المكان موجودا والخلاء
معدوم وقد يق هذا الدليل يبطل كونه خلاء ايض وفيه تامل انتهى
ووجه الدفع ظ مما سلف ومدار الكل على الخلط بين الخاص
بالخصوص والخاص مطلقا فافهم فيتسع دايرة المنافذ الخ
قال في الحاشية لان البعد المجرد الموجود في نفس الامر مخالف بالماهية
للبعد الموجود في الخارج فح يجوز ان يكون الاول غنيا لذاته عن
المحل والثاني مفتقرا اليه انتهى لانه موقوف على تماثل الابعاد
الخ لو كانت الابعاد متماثلة لم يكن بعدا موجودا عن المادة لتحقق

الخط كما هو

والمراد بالمحل المخصوص ما هو المخصوص عنه عن الجسم المطلق

البعد الغير المجرد بلا شبهة فاحتياجه الى المادة لذاته على ما قرروا
فيكون الكل ماديا ولا يتوهم قلب هذا الوجه ولحوق البعد بالتطرق
اليه الشبهة مع ان المادية اعراض اه السند ليس على ما ينبغي
بل المناسب ان نقول المادية بعضها اعراض وبعضها جواهر
ويجوز ان يكون الابعاد الجوهرية المادية مخالفة بالماهية للابعاد
المجردة بل يكفي ان نقول الابعاد الجوهرية المادية مخالفة بالماهية
للمجردة هذا وقال الشيخ في الحاشية يلزم من تمام كلام المص سلب
النقيضين عن البعد فان قلت مراده ان المكان ليس بعدا
معدوما ولا بعدا موجودا لان البعد ليس معدوما قلت كلامه
يدل على التنافي انتهى ثم هذا اذا قيل المكان لو لم يكن سطحا لكان صح مر
بعدا معدوما او بعدا موجودا وكلاهما باطل اما الاول فلعلمنا القطعي بان
المكان موجود واما الثاني فلاستحالة وجود البعد ولا يخفى ان نفي
مراد المص ترديد البعد بين اللاشيء في نفس الامر والموجود في الخارج
لانه غير حاصر لجواز ان يكون المكان شيئا في نفس الامر لا في الخارج
اللهم الا ان يتكلف جدا ونقول ليس غرض المص تحقيق المقام بل
غرضه ابطال مذهب المخالف ولم يذهب احد الى هذا الاحتمال ونفي
الاول اشارة الى نفي مذهب المتكلمين فان حاصل كلامهم انه لاشيء
في نفس الامر وان لم يقولوا بهذه العبارة ونفي الثاني اشارة الى
نفي مذهب الاشراقيين انتهى واقول لزوم سلب النقيضين
عن البعد على المص مم اذ دليل الشق الثاني لو تم لافاد عدم
وجود البعد المجرد نفي المقيد قد يكون بنفي القيد فينتفي بانتفاء
المجردية فنجوز ان يكون البعد غير مجرد فلا يلزم سلب النقيضين موجود امر
واعلم ان خلاصة ما ذكره في ذيل ولا يخفى اه ما نقلنا عن بعض
الشراح مع ما اشرنا الى دفعه ووجه قوله ان حاصل كلامهم انه
لاشيء في نفس الامر هو انهم منكرون للوجود الذهني فنفي الوجود

الخارجي

الخارجي نفي الوجود في نفس الامر سواء كان خارجا او ذهنا ووجه التكلف هو ان
المناسب لسوق الكلام تحقيق حقيقة المكان وابطال قول المخالف
تحقيقا لا الزاما اذ لم يتحقق ح حقيقة المكان وابطال قول المخالف بل غايته ما لزم بطلان
على زعمه فلا بد من نفي الاحتمالات المتصورة حتى يتعين ما هو حق وهذا
ما وعدنا بذكره ولا بأس ان يفصل الكلام في المكان فنقول ذهب
ارسطو ومن تابعه كالشيخين الى انه السطح الباطن من الجسم الحاوي
المماس للسطح الظاهر من المحوي واورد عليه بانه لو كان كذلك لزم ان
يكون الطير الواقف في الريح الهابة وكذا الحجر الموضوع في الماء الجاري
متحركا والمحمول في الصندوق والمخزوف بالكرباس المنتقلين الى من يلزم
اخر وكذا الحوت الواقع في الماء الجاري اذا تحرك حركة مساوية لحركة
الماء بحيث لا يفارق سطح الماء الملاصق له ساكنا لتبدل السطح
في الصورة الاولى دون الثانية وليس كذلك واجيب عن الصورة
الاولى بمنع لزوم كونها متحركا وانما يكون كذلك اذا كان استبدال
الامكنة ناشيا من متمكن فيها وليس كذلك وعن الصورة الثانية
بانها متحركة فيما فيه التبدل لا فيما لم يتبدل فلا يلزم كونها ساكنة و
ذهب افلاطون ومتابعوه الى ان المكان هو البعد الموجود المجرد
واورد عليه اولا انه لو كان كذلك لزم من حصول الجسم فيه تداخل
الابعاد وهو مح واجيب بمنع استحالة تداخل البعد المجرد مع المادي
انما المح تداخل المادي مع مثله اذ تجويزه يؤدي الى جواز دخول العالم
العالم في حبة خردلة واما تداخل المادي مع المجرد فلا يؤدي اليه وثانيا
بانه لو كان المكان هو البعد فان كان قابلا للحركة الاينية التي هي
الانتقال من مكان الى اخر لزم ترتب الامكنة الى غير النهاية و
هو مح لاستحالة التسلسل ولان جميع الامكنة الغير المتناهية لكونها
من جنس البعد يكون قابلا للحركة فيفتقر الى مكان فيكون مكانه داخلا
في جملة الامكنة وخارجا عنها هف وان لم يكن قابلا للحركة الاينية

الاثنية فيلزم ان لايكون الجسم ايضا قابلا لها لانه ملزوم البعد المنافي
لقبول الحركة وملزوم منافي الشي مناف لذلك الشي واقول فيه
وجوه من البحث الاول ان لزوم المنافي ممنوع لجواز ان يكون البعد
المجرد طبيعة جنسية مثلا ويكون الابعاد المجردة متخالفة الحقايق فيجوز
ان يكون بعضها قابلة للحركة وبعضها غير قابلة الآن ننقل الكلام
الى غير القابلة ونثبت بما ذكر اخرا بانه يلزم ان يكون البعد القابلة
غير قابلة لانه ملزوم البعد المنافي اه فنتوجه عليه ما سنذكره الثاني
انا لا نسلم كون جميع الامكنة وان كانت من جنس البعد قابلا
للحركة لجواز ان يكون قابلية الحركة مخصوصة بالمتناهي وما لا يتناهى
لا يتصف بالقابلية الثالث انه لو تم الدليل لزم عدم وجود الجسم
التعليمي وكذا لوازم الجسم الطبيعي اذ لو وجد فاما ان يكون قابلا
للحركة في المكان بمعنى البعد اولا والاول باطل لانه لو كان قابلا وجب
ان يكون مكانه ايضا قابلا والا لزم عدم قبول الجسم التعليمي وكذا
الطبيعي ايضا لانه ملزوم البعد المنافي للحركة وملزوم مناف
الشي مناف لذلك الشي فيلزم خلاف المفروض فان لم يكن قابلا
يلزم عدم قبول الجسم الطبيعي لها ايضا لما ذكر بعينه فان صح
ما ذكره لانتفى لوازم الجسم الطبيعي فانتفى الجسم الطبيعي وجوابه
انا نختار وجود الجسم التعليمي وكونه قابلا للحركة في المكان بمعنى
عدم م غير البعد كالسطح ولزوم قبول الجسم التعليمي مم اذ كونه ملزوم
السطح غير مم فتامل فيه الرابع ما نطق به بعض الاصحاب
وهو انه لو صح لزم ان لا يكون المكان سطحا اذ لو كان سطحا
فان كان قابلا للحركة الاينية يلزم تسلسل الامكنة وان لم يكن قابلا
يلزم ان لا يكون غير المحدد قابلا للحركة لانه ملزوم السطح المنافي
الى اخر ما ذكر الخامس انا لا نسلم لزوم كون الجسم غير قابل للحركة
على تقدير عدم قبول البعد للحركة وما ذكر لبيانه مقدوح اذ منافاة البعد

للحركة مم بل المفروض عدم قابلية الحركة وهذا لا يقتضي كونه منافيا
للحركة ملزوما فتدبر واجيب ايضا بان البعد القائم بالجسم مخالف
بالماهية للبعد المجرد فيجوز ان يكون الاول قابلا للحركة دون الثاني
ولا يخفى انه لا يتم الا بضم ما ذكرنا فافهم وثالثها بانه لو كان هو البعد لزم
من تمكن الجسم فيه اجتماع المثلين واجيب بان المثلين مم
لما مر ورابعها بانه لو كان بعدا لزم سكون المتحرك اذ افرض حركة
نملة على خشبة من راسها الى نهايتها وتحرك الخشبة على خلاف
جهة حركة النملة حركتين متساويتين قدرا فبأي قدر اقبلت النملة
ادبرت الخشبة فلا يتبدل البعد فلم يكن متحركا مع انه متحرك
ضرورة ودفعه اولا ان الفرض المذكور لعله مح والمح قد يستلزم
محالا وثانيا انه معارض بما ذكر من الحيوان في الماء الجاري المتحرك
بحركة مساوية لحركة الماء بحيث لا يفارق سطح الماء فتذكر وثالثا
اختيار انه ساكن فيما لم يتبدل ومتحرك فيما يتبدل كما سبق فلا يعقل
فمن جعله دليلا لكون المكان سطحا لم يات بشيء وذهب بعض
الحكماء وجمع من المتكلمين الى ان المكان بعد موهوم مجرد عن
المادة مساو للمتمكن واستدل على انه لو كان موجودا فان لم
يكن ذات وضع فلا تقاربه ذو وضع وان كان ذات وضع كان
له مكان اذ كل ذي وضع كان له مكان ويتوجه عليه اولا ان قوله
فلا تقاربه ذو وضع مم لجواز ان يكون بعدا مجردا متوسطا بين الجواهر
المجردة والاجسام الكثيفة كما مر نقلا عن الاشراقيين وثانيا ان
قوله كل ذي وضع له مكان مم اذ المحدد لا مكان له كما هو راي
ينبغي 2 المكان المشائين على ان الامارات التي ذكرنا تقتضي ان يكون موجودا
فتدبر واقول يرد على الكل انه ليس شيء منها طبيعيا في شيء
من الاجسام لاستواء الابعاد المجردة الموهومة الموجودة والسطوح
في الطبيعة كما مر فالاقرب ما افيد ان الجسم المحيط من جهة الاحاطة من

الانقلاع

غير ملاحظ جانب اخر وهو قريب من معناه اللغوي وهو ما يتمكن ويستقر
فيه الجسم هذا ومن اقوى ولايل اصحاب الخلاء الزاما للحكماء انه يجوز
ان يكون صفحتين ملساء مماسة مثلها وذلك ظ عند الحكماء ولا شك انه يجوز
دفعها عنها ففي آن وقوع الارتفاع يقع الخلاء بينهما ضرورة ان الهواء
او جسم اخر انما يشتغل اليه من الاطراف بالتدريج ففي آن كون الهواء
مثلا في الطرف لم يكن في الوسط شيء اصلا وانما قلنا الزاما لهم لانه يجوز
عند المتكلمين ان يخلق الله تعالى دفعة شاغل بينهما بحيث لا يكون بينهما
خال في آن اصلا ومحصول الجواب ان الدفع حركة والحركة تدريجي
لا آني وحاصله ان اللامماسة انما يحصل بعد الحركة وما بين الحركة
اللامماسة الى وقوع اللامماسة زمانا ما فيعتبر من عدم جواز تتالي
الآنات ففي ذلك الزمان يتحرك الجسم الطرف الى الوسط بحيث لا يقع سبق ٢
بين الصفحتين في آن من الآنات بلا شاغل وبالجملة لا نم جواز
الرفع بان يتحرك احدهما الى الجانب المقابل للاخر بل يقع الانفصال
احدهما عن الاخر بتحرك احدهما الى احدى الجانبين كاليمين والشمال
لا غير فلم يلزم على الحكماء وقوع الخلاء والامارات المذكورة سابقا
مما يقوي المنع وقد يتوهم لك ان يستدل على امتناع الخلاء بانه لو وجد
الخلاء بان يوجد جسمان غير متلاقيين ولا يوجد بينهما شيء اصلا
وفرضنا ان يتحرك فيه متحرك فلا يقطع مسافته في آن ضرورة بل
شيئا فشيئا فيصل المتحرك الى حد منها لم يتجاوزه الى حد اخر
فيوجد فيه حدود مختلفة متكثرة بالنسبة الى الحركة الموجودة في الخارج
وكل ما هو شأنه فهو موجود في الخارج فلا يكون لا شيئا محضا وهو المط
لكن لم يثبت به امتناع الخلاء بان يوجد جسمان غير متلاقيين
ولا يوجد جسم بينهما بل يوجد بينهما بعد مجرد عن المادة كما اثبته افلاطون
انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بقطع المسافة قطعها
في الخارج كما يدل عليه قوله بالنسبة الى الحركة الموجودة الى فنقول انا

الغرض لتقدح والمح قد يستلزم محالا وان اراد قطعها بتوهماته
لمجرد الغرض فلا جدية نفعا وهو ظ لظهور ان اللازم ح توهم وجود
حدود بالنسبة الى الحركة المتوهمة وكل ما كان هذا شأنه لا يلزم ان يكون
موجودا في الخارج بل اللازم ان يكون موجودا بحسب التوهم فيجوز ان
يكون لا شيئا محضا في نفس الامر ولمزيد التوضيح نقول لو فرضنا
غير متلاقيين معلقين بان لا يكونا على ارض ولا يكون بينهما جسم لا يكون
بينهما مسافة في نفس الامر حتى يتصور قطعها فيها بل المسافة والقطع
والحدود كلها مفروضة صرفة فلا يلزم وجود الحدود المختلفة بالنسبة
الى الحركة الموجودة ولا يلزم المط وان فرضنا جدارين غير متصلين
على وجه الارض ولا يكون بينهما جسم فيجوز ان لا يتحرك شيء على سطح
الارض الواقع بينهما فيوجد حدود في السطح المفروض وهو عرض
موجود في الخارج قطعا ولم يلزم كون الخلا موجودا وهو واضح واما
ثانيا فلانه لو تم ما ذكر لكفى ان يقول قطع ما بينهما غير متصور سواء كان
زمانيا او آنيا ففيه تطويل بلا طائل فتدبر ثم ان هذا الكلام مأخوذ مما
ذكروه في ابطال كون المكان لا شيئا محضا من ان الخلاء قابل للزيادة
الى اخر ما ذكره الشارح وقد طال الكلام فيه ووضعه في غير موضعه
كما يسلمه حيث قال لكنهم يثبت الى الا انه لم يثبت باثبات خلاء
الى خلاء اخر واما ثالثا فلانه لو جاز وقوع الخلاء بالمعنى المذكور في
لجوز ان يكون الحركة فيه مستحيلة بان يكون مشروطة بتوام ما في المسافة
كما هو المشهور ودعوى البداهة في انه لو جاز ذلك لكانت الحركة فيه
اسهل غير مسموعة فتدبر على تفسيره الى الظاهر من عبارة المص
ان المكان غير الحيز حيث ذكر كلا منهما في فصل اخر ولما كان
المكان عنده السطح لم تقل كل جسم له مكان لئلا ينتقض
بالمحدد فقول القائل ليس له حيز على تفسيره الى غير تام والظاهر
كلام الشارح وغيره ان الحيز اعم من المكان والوضع كما سيجيء في

الشارح فالمكان فرد من افراد الحيز على ما هو الظاهر من كلام الشيخ فمعنى الكلية ح ان كل جسم اما له مكان طبيعي او حيز طبيعي ولم تبق المناقشة في كون المكان كما مر وما ذكره الشارح من ان الحيز ما به يتمايز الاجسام اه فاورد عليه بعض الشراح انه يصدق على الاعراض المحسوسة كالالوان والاشكال واطلاق الحيز على اكثرها غير معلوم ويمكن دفعه بان غرض الشارح من ذكر هذا الكلام بيان كون الحيز اعم وهذا الغرض يحصل من المذكور فلا باس بكونه اعم ولا بعد في ان يكون الغرض منه تطبيق الجواب على عبارة المص حيث قال له حيز طبيعي وذكر بعض الشراح ان كون تلك الحالة التي يمتاز بها المحدد من غيره طبيعيا له غير معلوم وفيه نظر فتامل وان لم يكن شيء اه لا بعد في ان يكون وضعه بالقياس الى ما تحته طبيعيا له ولعل ما ذكره بطريق الفرض والتنزل فان قلت هذا مناف اه حاصل السؤال ان المغايرة بين الحيز والمكان صحيحة على مذهب القائلين بالجزء يعني المتكلمين واما على راي الحكماء المشائين من ان المكان هو السطح وتابعهم المص فغير صحيح لما ذكره المحقق الطوسي من انهما عندهم واحد واقول يمكن ان يكون مراد المحقق بكونهما واحدا صدقهما على شيء واحد وهذا لا ينافي عموم الحيز وتوضيح الكلام انه يحتمل ان يراد بالمغايرة بين المكان والحيز عند المتكلمين المباينة بينهما عندهم وبالاتحاد عند الحكماء الصدق على شيء واحد حتى يرتفع المباينة وهذا لا ينافي العموم المذكور في الجواب ولما ذكرنا اندفع التدافع بين كلام المحقق وكلام الشيخ فافهم وتفصيل المقام ان المحقق ذكر هذا الكلام في شرح قول الشيخ في الاشارات في مبحث ابطال الجزء انه لو جوز مجوز فيه مداخلة الوسط حتى يكون وسطهما مكانهما او حيزهما او ما شئت فسمه واحدا فاشار المحقق بهذا القول المذكور في الشرح الى ان المكان والحيز يصدقان على شيء واحد عند

وضع

المشائين ولهذا قال الشيخ مكانهما او حيزهما اه يعني ان المراد بهذه العبارات ههنا واحد والمغايرة بين المكان والحيز انما هو عند القائلين بالجزء اي المتكلمين والشيخ اطلقهما على واحد في هذا المقام على مذهب المشائين لا المتكلمين المدعيين انهما متغايران ولم يصدقا على شيء بل على شيئين وهو ان المكان عند المتكلمين هو البعد الموهوم كما ذكره الشارح وهو عبارة السيد المحقق في شرح المواقف واما الذي ذكره المحقق الطوسي من ان المكان عند المتكلمين قريب من معناه اللغوي وهو ما يعتمد عليه المتمكن والاعتماد عندهم ما يسميه الحكيم ميلا فقد نسب السيد المحقق هذا الراي الى العامة حيث قال بعد تفصيل المذاهب الثلثة هذا ما عليه اهل العلم والتحقيق واما العامة فانهم يطلقون المكان على ما يمنع الشيء من النزول فيجعلون الارض مكانا للحيوان دون الهواء المحيط به انتهى عبارته ولم اجد اطلاق المكان على ما يعتمد عليه المتمكن في غير ما نقله الشارح عن المحقق في شرح الاشارات عدم تاثير القواسر اشار باضافة القواسر الى الاثر الى عدم لزوم فرض عدم القاسر في الاستدلال بل يكفي فرض عدم الاثر وهو واضح اذ لا يمكن استناده الى الاول لما ان الظ ان الطبيعة هي الصورة النوعية وبابطال كون الحيز مستندا الى القاسر لا يتعين استناده الى الطبيعة اضاف الشارح نفي استناده الى الجسمية والهيولى حتى يتعين استناده الى الطبيعة لكن بقي ههنا اشياء الاول انه يجوز ان يستند الى حصص الجسمية المختلفة في جسم نوعي بعد تسليم ان الجسمية طبيعة نوعية وما ذكر لبيانه مقدوح اذ تساوي نسبة الحصة المعينة الى الاحياز ح وتساوي نسبة اصل الجسمية اليها ح ولا يجدي نفعا فتامل الثاني ان ما ذكر لنفي الاستناد الى الهيولى لو تم انما يتم في هيولى العناصر واما في هيولى الافلاك فلا لانها انواع متخالفة فيجوز ان يكون هيولى كل فلك منشا الاختصاص بحيز دون حيز اخر على طبق ما ذكره الشارح في بيان استناد الاثار الى الهيولى من غير حاجة الى الحركة

في شرح المواقف

النوعية على انه لايتم فى العناصر ايضا بمثل ماذكره فى الصورة النوعية لجواز ان يكون الاستناد الى الحيز فى كل عنصر بواسطة كيفية حاصلة فيه لاجلها استعدت المادة لحصول العنصر فى حيز معين لابد لتنبيهه دليل الثالث انه لجواز ان يراد بقول المص انما يستحقه لطبيعته انه يستحقه لا لامر خارج لا الاستناد الى الطبيعة ويؤيد بذلك ما صرح به السيد المدقق فى حاشيته الجديدة على شرح التجريد من ان الحيز الطبيعى ما كان لا زما غير مستند الى ما يفارق الطبيعة ونقل فى تقويته ذلك كلاما من الشيخ لا لطول الكلام بذكره ولهذا لم يذكر المص نفى الاستناد الى الهيولى و الجسمية وبهذا يندفع من الايرادات فان قلت ما اثر الفاعل اه قد يقرر اصل الايراد بطريق المعارضة بان دليلكم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما يدل على خلافه وهو انه لو جاز ان يكون لجسم حيز طبيعى لكان الطبيعة مستقلة فى حصول الحيز واستقلالها فيه باطل لان الطبيعة بدون اثر الفاعل معدومة فلا يكون مقتضية للحصول فيه وان كان مع تاثير الفاعل لا يكون مستقلة والجواب منع الشرطية لجواز ان يكون الطبيعة علة مستلزمة للحصول لا مستقلة بل الظاهر ان الطبيعة بعد وجودها ولحوق الحيز مستلزمة للحصول فيه على القول بالحيز الطبيعى وقد يقرر المعارضة بوجه اخر هو ان الحيز لا يستند الى غير الفاعل اذ هو من لوازم وجود الجسم ولا يمكن تحقق التاثير فى شئ بدون التاثير فى لازمه والجواب منع المقدمة الثانية كما سنذكره قال الابهرى هذا زيادة على السند وليس على ما ينبغى بل يكفى ان يقول من لوازم وجود غير المحدد ولجواز التاثير فى وجود الشئ مع التاثير فى لازمه فيجوز ان يكون موجد الجسم موجدا له فى حيز معين ولا حاجة الى ما التزمه من عدم امكان تحقق التاثير فى الشئ بدون التاثير فى اللازم اذ هو خلاف الواقع بزعمهم لما تقرر ان الواجب تعالى مؤثر فى العقل الاول الملزوم لنفسه مع انه غير مؤثر فى نفسه قلت هذا وارد الى وفيه

ان

ان الايراد المذكور منع كما صرح به فليس للقائل به ان يسطح ان يمنع كون الايرام من لوازم وجود الجسم لكونه منعا على السند وهو غير موجه وعلى ما حررنا لا توجه للمنع وان فرض كونه موجها فافهم و اورد عليهما اه هذا انما يتوجه على ما حرره كلام المص واما على ما حققه السيد المدقق من ان الحيز الطبيعى ما لم يكن للامور المنفكة مدخل فى الحصول فيه فلا توجه له وهو ظ لا لجواز ان يكون لجسم حيزان اه متوجه عليه ان الجسم المتمكن مكانه حيزه وله وضع وحالة بها ممتاز عن الغير فينتقض به تعريف المحدد للاجسام وجوابه ان المراد انه لا يمكن ان يكون لجسم حيزان بمعنى المكانين ويؤيده قوله اذا حصل فى احدهما فافهم على ان قول الشيخ له حيز اما مكان واما وضع يدل على ان الوضع حيز فيما لم يكن له مكان وكذا قوله فان كان ذا مكان كان حيزه مكانا فتدبر اورد عليه ان عدم الطلب اه هذا الايراد للفاضل القوشجى واجاب عنه السيد المدقق بان تفسير المكان الطبيعى يقتضى ان لا يكون الغير المط طبيعيا اذ هو ما يكون مطلوب الحصول عند الخروج وافول فيه نظر اذ المسئلة ح يكون بديهية والقول بان ما ذكر فى معرض الاستدلال تنبيه فى غاية البعد اقول لا حاجة لا تمام اه اقول حاصل كلام القائل تحرير الدليل وتوضيحه بانه لو كان لجسم حيزان طبيعيان فاذا خلى وطبعه لا بد ان يحصل فى احدهما اذ الحصول فى كل منهما فى آن واحد مح بديهة وعدم الحصول فى شئ منهما مناف لكونهما طبيعيين فتعين الحصول فى احدهما وح يلزم ان لا يكون الثانى طبيعيا كما ذكره المص اذ الجسم فرض مع عدم تاثير القواسر فغرض القائل بيان ان مقدم الشرطية متعين وهو الحصول فى احدهما فتبين ما اهمله المص فلا ايراد عليه و ذكر بعض الشراح ان هذا التطويل لاحاطة الاحتمالات لا لا تمام كلام المص على انه يمكن منع الملازمة بل امكان ابطالها بانه لو كان له حيزان لم يكن حصوله فى احدهما والا لزم التخلف و اقول فيه قولا

ماعرفت من انه لاتمام كلام المص لا لمجرد احاطة الاحتمالات وثانيا
ان المنع مكابرة لظهور ان المفروض كونهما طبيعيان فلو لم يكن الحصول
في احدهما يلزم خلاف المفروض وثالثا ان ماذكر لابطالها مقدوح بان
لزوم الاثنان ناشى من تعدد الحيز الطبيعي لامن امكان الحصول في احدهما
لظهور انه يمكن على الفرض المذكور كما ذكرنا فافهم فصل في
الشكل قدم تفسير الشكل في مبحث تناهي الصورة فلا حاجة الى الاعادة
والمناسب الحوالة في بيان المقدمتين الى السابق بان تقول قدمر
بيان المقدمتين والحوالة في احديهما دون الاخرى مع نقصان بيان
الاخرى ليس على ماينبغي فاذن هو عن طبعه فيه اولا مامر في تناهي
الصورة من انه يجوز ان يكون الشكل المطلق مستندا الى الجسمية
المطلقة والشكل المعين الى الحصة المعينة منها وان كانت الجسمية
طبيعة نوعية فلم يثبت كونه طبيعيا اي مستندا الى الصورة النوعية
وثانيا مثل مامر في مبحث الصورة النوعية من ان الاختصاص بالاثار
في العنصريات لان المادة كانت متصفة بكيفية لاجلها استعدت ومنها الشكل صح
لقبول الشكل المعين وفي الفلكيات لان المادة فيها لاتقبل الا الشكل
المعين والجواب المذكور مع كونه بعد الدليل لو تم لا يجري ههنا
كما لايخفى واورد عليه ان تشكل الجسم قد اقول لحصول الايراد
منع قول المص فاذن هو عن طبعه مستندا بان قبول الشكل على
تناهي ابعاد الجسم وهو غير لازم لطبيعة الجسم فيكون الشكل مستندا
الى الطبيعة بواسطة التناهي الذي ليس لازما للطبيعة من حيث هي وما يكون
كذلك لايكون من الاعراض الذاتية فلا يكون طبيعيا لوجوب كون الطبيعي
من الاعراض الذاتية ويمكن حل الايراد على المعارضة بان يق دليلكم
وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ماينفيه وهو انه لو كان الشكل طبيعيا
لكان من الاعراض الذاتية لكنه ليس كذلك اذ تشكل الجسم موقوف اه
وح يمكن الجواب عنه اولا بمنع قوله ان طبيعة الجسم لا يقتضي تناهي

ابعاده وثانيا بمنع عدم استلزام الطبيعة مستندا بما ذكره الشيخ في المقالة
الثالثة من الهيات الشفا بقوله التناهي لازم له اي للجسم وبدلايل ابطال
عدم تناهي الابعاد حيث يدل على عدم جواز عدم التناهي في نفس الامر فيكون
التناهي لازما للجسم غاية الامر ان يكون لازما غير بين محتاجا الى الواسطة
في الاثبات وهذا لاينافي كونه عرضا ذاتيا اذ المعتبر في العرض الاولي
الذي هو اخص من العرض الذاتي نفي الواسطة في العروض لا الاثبات وبما
ذكرنا يندفع السوال على التقرير الاول لما ظهر من ان التناهي عرض ذاتي
للجسم فيكون طبيعيا وقيل كلام الشيخ يدل على ان مايكون عرضا ذاتيا لشيء
يكون طبيعيا له سواء كان مستندا الى الطبيعة ام لا وكلام سابقا في
الحيز يدل على ان الطبيعي ما يكون مستندا الى الطبيعة حيث قال فتعلق استناده
الى امر داخل فيه مختص به يعني الطبيعة وبينهما تناف واقول فيه اولا ان المنافاة
محل كلام اذ الطبيعي هو العرض الذاتي وماكان مستندا الى الطبيعة
يكون عرضا ذاتيا بلاشبهة فكلامه سابقا لاينافي المذكور ههنا اذ الخاص
لاينافي العام واما المنافاة اذا فسر الطبيعي مرة بما يستند الى الطبيعة و
مرة اخرى بما يكون عرضا ذاتيا استند سواء الى الطبيعة ام لا واين هذا
من ذاك وثانيا انه يجوز ان يكون الطبيعي ما استند الى الطبيعة ويكون حاصل
الايراد ان الشكل ليس عرضا ذاتيا للجسم فضلا عن كونه طبيعيا له وقيل
ان كلام الشيخ ههنا يدل على ان الواسطة اذا كانت لازمة يكون العارض بتلك
الواسطة عرضا ذاتيا وليس كذلك بل يجب ان يكون الواسطة مساوية وههنا
اعم اذ التناهي يعرض للسطح والخط واقول فيه نظر اذ ليس في كلام الشيخ
دلالة على ماذكره اذ محصله ان العارض بالواسطة الغير اللازمة لايكون عرضا
ذاتيا فضلا عن كونه طبيعيا وما يلزم من ذلك ان يكون العارض العارض
بالواسطة اللازمة عرضا ذاتيا لجواز ان يحتاج صيرورته عرضا ذاتيا الى
مساواة الواسطة فهذه المناقشة انما نشأت من ايهام العكس الكلي
هذا بعينه وارد الى انما يتوجه ذلك في المكان بمعنى السطح نظرا

الى الجسم المطلق ولم يقل احد بالمكان الطبيعي بمعنى السطح المحيط من
حيث هو جسم بل صرحوا بان المجرد ليس له مكان بالمعنى المذكور
فضلا عن الطبيعي وهم قايلون بان كل جسم متمكن له مكان طبيعي و
وجود الحاوي لغير المحدد لازم قطعا فلا يكون غريبا   فهي الخروج من
القوة الى الفعل اه هذا التعريف للقدماء واورد عليه المعلم الاول ان
فيه دورا لان معرفة التدريج هو الحصول لا دفعة والدفعة الآن والآن
عبارة عن طرف الزمان والزمان مقدار الحركة والجواب المشهور عنه منع
توقف معرفة التدريج على الزمان مستندا بان التدريج بديهي وقال
السيد المحقق في حاشيته على الشرح المتقدم يمكن تقرير الدور بوجه اخر
وهو انه لا يمكن تعقل التدريج بدون تعقل الزمان سواء قلنا ان تصور
التدريج بديهي او لا ويجاب بمنع توقف تعقله على تعقل الزمان
وحاصله ان توقف تصور التدريج على تصور الزمان مم وان كان التدريج
نظريا اذ غاية ما لزم من ذلك ان يكون تصور التدريج موقوفا على الآن
وتوقف معرفة الآن على معرفة الزمان مم وان توقف ثبوت التدريج
على ثبوت الزمان اذ الثاني لا يستلزم الاول واجاب بعض الشراح
بان اللازم توقف ماهية الحركة على وجه الزمان لا على كنهه وان توقف
كنه الزمان على ماهية الحركة ولا محذور على ان الموقوف مطلق الحركة
وما يتوقف عليه الزمان حركة مخصوصة هي حركة الفلك الاعظم وهي لا يتوقف
على مطلق الحركة الا اذا كانت جزءا لها وهو مم انتهى وانت خبير هو مم
بان ما ذكر في العلاوة مكابرة صريحة اذ ليست حركة الفلك الا حركة مضافة
الى الفلك المخصوص فالمنع كما ترى وفيه نظر فافهم   على سبيل التدريج
قيل ينتقض التعريف بالصوت اذ لها خروج من القوة الى الفعل تدريجا
وليست بحركة وجوابه ان التعريف كما ذكرنا للقدماء وهي لا يشترطون
المساواة بين المعرف والمعرف فلا محذور وبه يندفع ما قيل انه ينتقض
بجزوع المعقولات التي تقع فيها الحركة لانها خارجة من القوة الى الفعل

تدريجا

تدريجا بالفعل والانفعال لما صرحوا بان الاول تأثير غير قار والثاني تأثر
كذلك فيتحقق فيهما خروج من القوة الى الفعل تدريجا كما سنذكرهما له
والتحقيق ان الحركة خروج صفة من صفات الشيء من القوة الى
الفعل وخروج الشيء في صفة من صفاته من القوة الى الفعل وح
لا توجه لما ذكر من النقض ثم اعلم ان حقيقة الحركة الاشتغال بالتدريجي و
هو المراد بالخروج المذكور فلا يتوهم ان خروج الخروج تدريجي ايض
وهكذا فتنبه على انه اعتباري ولا استحالة فيه وايض يجوز ان يق
ان خروج الخروج نفس الخروج كما يق ان وجود الوجود نفس الوجود
فتدبر   الموجود اه الظاهر ان المراد من الموجود ما هو اعم
من الخارجي والا لم يصح عد الحركة بمعنى القطع من اقسام للقطع
بعدم وجودها في الاعيان واما على ما هو التحقيق كما عرفت فيجوز ان
الموجود على الخارجي كما هو المتبادر   والا لكان وجوده بالقوة اه
ولكان كونه بالقوة ايض فيكون القوة حاصلة له وغير حاصلة على
ما ذكره الكاتبي في حكمة العين وحاصله على ما حققه السيد الشريف
قدس سره في حاشيته ان كونه بالقوة عبارة عن الاستعداد الموجود
فيه فاذا كان هذا الاستعداد بالقوة لم يكن حاصلا وغير حاصل
فهو اما بالفعل اه اورد عليه العلامة الشيرازي في حواشيه على
حكمة العين انه لو كان الشيء بالفعل من كل الوجوه لكان كونه بالفعل
ايض بالفعل ويتسلسل وايض لا بد لكل شيء من صفات اضافية
لم يكن متصفا بها قبل ذلك فلا يكون الشيء بالفعل من كل الوجوه
واجيب عن الاول بان التسلسل المذكور في الامور الاعتبارية ولا استحالة
فيه وفيه كلام يظهر على المتأمل وعن الثاني بان الكلام في الامور
الحقيقية لا الامور الاعتبارية واقول بهذا يندفع الاول ايض فان
كونه بالفعل من الامور الاعتبارية واما كونه بالقوة فالمراد به
الاستعداد الموجود فيه كما نقلناه عن السيد قس ثم لما

نقلنا من حكمة العين من انه يلزم ان يكون كونه بالقوة الخ لكن يبقى
شيء هو ان الموجود من الامور الاعتبارية فلم يلزم على الشق
الاول كون وجوده بالقوة كما لا يخفى وذلك امر نجيب عن الثاني بان
الكلام في الامور الحقيقية لا الاضافية الاعتبارية فتدبر   فمن حيث
انه بالقوة في بعض الصفات كما عرفت   وهو الكون والفساد
وفيه مسامحة   او على سبيل التدريج يتوجه عليه منع الانحصار
لجواز الواسطة بين الدفعي والتدريجي كما حقق الشيخ في الشفاء من
ان عدم الان في الزمان لا دفعي ولا تدريجي اذ لم يحصل في ان فلا
يكون انيا ولو كان تدريجيا لانقسم الان لحصوله في الزمان لا بمعنى
الانطباق عليه بل بمعنى انه يتحقق في تمامه وفي كل ان يفرض فيه
ولك ان تستدل على ثبوت الواسطة بان الحركة في المقولة على
فرض الا يتحقق الا بان يكون الموضوع في كل ان مفروض من زمان
الحركة موصوفا بفرد من المقولة حقيقي او اعتباري لا يتصف
به في الان السابق واللاحق فنقول زوال الاتصاف بفرد
منها لا يكون في ان الاتصاف به وهو ظ بل في غيره فاما ان يكون
في زمان بعده بمعنى الانطباق عليه فلا يكون في ذلك الزمان متصفا الموضوع ٣
بفرد اخر منها ضرورة امتناع الاتصاف باخر قبل زوال الاول
او في ان اخر والتالي مح فبينهما زمان فاذا كان الزوال في الان
الثاني كان الموضوع متصفا به قبل هذا الان بتمام فلا يكون متحركا
فيها هف فزواله في الزمان بالمعنى المذكور وهو المط ثم اقول فيه
نظر اذ الزوال اذا كان في الزمان بالمعنى المذكور لكان الاتصاف
به باقيا فلا يكون الموضوع متحركا فتامل فيه هذا اجمال الكلام فيه
وسيجيء تفصيله في مبحث الفلكيات ان شاء الله تع   اقول فيه
بحث اذ اقول واما ما قيل فلان الحركة بمعنى التوسط امر دفعي كما
سيصرح الشارح مع انها ليست كونا ثم اقول سيصرح الشارح في

الفلكيات

الفلكيات بان الكون يطلق على حدوث صورة نوعية والفساد على زوالها
ويطلقان على الحدوث بعد العدم والعدم بعد الوجود والمراد بالكون ههنا هو
المعنى الاخير فاندفع الاستشكال كما لا يخفى وقيل في دفع الاول ان المراد خروج
الجسم والنفس ليست بجسم وفيه نظر اذ المقسم هو الشيء الموجود ولا مخصص
فلا يندفع ببيان المراد وقال الشارح في حاشيته على هذا المقام توضيحه ان
الكون في عرفهم حدوث صورة نوعية والفساد زوالها وقد اتفقوا على انهما
لا يكونان الا دفعة فكل كون وفساد دفعي واما ان كل دفعي كون وفساد فمحل
النزاع وانما لم يذكر الاضافة لانهم متفقون على وقوع الانتقال التدريجي فيها
بالتبع وسينبه عليه انتهى ولا يخفى ما فيه اذ كل دفعي كون وفساد بمعنى الحدوث
بعد العدم والعدم بعد الوجود بلا نزاع نعم ليس كل دفعي كونا وفسادا بمعنى
حدوث الصورة وزوالها واين هذا من ذاك وقال بعض الشراح حصول
الصفات للنفس حركة لها من باب الكيف وعدم التسمية غير معلوم والانتقال
في جميع المقولات دفعي لكن اطلاق الحركة عليها باعتبار المبداء والمنتهى
المفروضين كما سيجيء ولما كان هذا الانتقال غير معتبرة لم يطلق عليها
الكون والفساد ومع امكان التسمية انتهى اقول فيه نظر لما تقرر من ان
الحركة من خواص الاجسام كما صرح به السيد المحقق على شرح المطالع فكيف
يكون حصول الصفات حركة لها ثم دعوى كون الانتقال في جميع المقولات
دفعيا مخالف لما تقرر واشتهر من وقوع الحركة في اربعة مقولات فتذكر
حاصلا فيه او فيكون في كل ان في جهة اخرى   وهي صفة شخصية
موجودة في الخارج لظهور ان الجسم يتصف بحالة اذا انتقل من موضع
مثلا لم يتصف بها قبل الانتقال وهو ظ   بل ان المتحرك ما لم يصل الخ
ههنا بحث مشهور هو انه ان اريد بقوله لم يحصل تمامها انه لم يحصل
شيء ذو مقدار منها فغير مسلم بل الظ تحقق ذي مقدار منها وان
اريد انه لم يحصل تمام المقدار المتصور بين المبداء والمنتهى كعشرة اذرع
فمسلم ولا يجديه كما لا يخفى وتمام الكلام مذكور في حواشي شرح التجريد

فالمجردات غير متحركة بهذا المواقع بيانه لما اشتهر من ان الحركة من خواص الاجسام قوله ٢
على الدوام اشارة الى دليل اخر وتقريره ان الجسم لو تحرك بما هو جسم ان
كانت الجسمية علة مستلزمة للحركة لكان الجسم متحركا دائما وليس كذلك
لانه لابد من سكون بعض الاجسام في بعض الاوقات وتقرير الدليل
الاول انه لو كانت الجسمية علة مستلزمة للحركة لكان كل جسم متحركا و
ليس كذلك لسكون الارض مثلا فاذا كانت الجسمية طبيعة نوعية لا كلام في
صحة هذا الدليل وعلى تقدير جنسيتها تم الدليل ايضا واما على تقدير كونها
عرضا عاما فيمكن اتمامها بان يقال المراد ان ما يطلق عليه الجسمية باي
معنى كان ليس علة مستلزمة للحركة لتحقق الجسمية في كل جسم فيلزم
تحقق لازمها وهو الحركة فتدبر ثم الحركة باعتبار مقولة فيها اه فيها شبهتان
مشهورتان الاولى مذكورة في حواشي السيد على حكمة العين تقريرها ان الحركة
زمانية بلا شبهة فلو كانت موجودة فاما ان يكون في الماضي او المستقبل
اذ الآن ليس بزمان حتى يكون موجودة فيها والماضي معدوم والمستقبل
لم يوجد بعد فلا يكون موجودة وخلاصة الجواب انها ليست موجودة في
الخارج بل موجودة في الخيال كما هو منقول عن ارسطو والحركة الموجودة حقيقة
دفعة كما مر انفا الثانية مذكورة في حواشي السيد على شرح التجريد وحكمة
العين تقريرها انه لا حركة في مقولة اصلا لانها لا تتصور الا بزوال فرد
من تلك المقولة وحصول اخر منها فلا يكون للمتحرك من المبدا الى
المنتهى فرد واحد من تلك المقولة وكان لها فرد منها فان استقر
على واحد منها زمانا ما انقطعت الحركة فان لم يستقر وكان له في كل
ان فرد منها وتلك الافراد وان كانت متعاقبة بلا فصل يلزم تتالي
الآنات وهو موجب لاستلزامه تحقق الجزء الذي لا يتجزى وان كان منفصلا
فيكون بينهما زمان لا حركة فيه فلا حركة في مقولة اصلا وحاصل ما ذكر
من الجواب ان للمتحرك من المبدا الى المنتهى فرد واحد مستمر تختلف
نسبته الى الحدود المفروضة فكما ان تعدد حدود المسافة بحسب الفرض

كذلك تعدد الالوان والكيفيات والكميات والاوضاع فكما لا يمكن ان
يفرض في المسافة حدان ليست بينهما مسافة كذلك لا يمكن ان يفرض في
المقولة فردان متصلان اقول خلاصة الجواب ان المتحرك متصف
بفرد واحد منها من المبدا الى المنتهى والتعدد بحسب الفرض واعتبار اختلاف
النسب ولا يخفى ان الشبهة باقية بحالها اذ نقول لا يجوز بقاء نسبة معينة من
المبدا الى المنتهى والا لم يكن المتحرك متحركا فلا بد من زوال نسبة وحدوث
اخرى فكان للمتحرك في كل ان من زمان الحركة فرد من النسب فتلك النسب
ان كانت متعاقبة بلا فصل فيلزم التتالي فيكون بين الآنين زمان و
يسوق الكلام الى اخره هذا على القول بوجود المقولات النسبية في الخارج
كما هو المشهور من مذهب الحكماء والقدماء واما على القول باعتباريتها
كما هو تحقيق المتاخرين فلزوم التتالي ثم معنى وقوع الحركة في مقولة قد
سنح لي سابقا شيء وهو انه يلزم بناء على هذا ان لا يلحق السريع
البطيء اذ كل منهما متحرك في الاين وعلى ما تقرر من معنى الحركة في المقولة
يكون البطيء كالسريع في كل ان من زمان الحركة متصفا بفرد لا يكون متصفا
به في الآن السابق واللاحق فكيف يتصور اللحوق فلا يتحقق حركة سريعة
وجوابه ان عدم اللحوق انما يتم على تقدير مساواة عدد الالوان وهو ممنوع
لان الجهة والميل قابلان للقسمة بلا نهاية مع عدم مساواة اجزائهما
فتدبر هذا وقد ما حصله انهم حصروا اقسام الحركة في اربعة والكمية منها
اربعة او ستة هو النمو او الذبول والسمن والهزال والتخلخل والتكاثف
الحقيقيتين مع انه بقي امور الاول خروج الفلك من القوة الى الفعل في
مقداره الذي هو الزمان اذ الزمان مقدار حركة فلك الاعظم على زعمهم
كما صرح به المصنف الثاني خروج الحركة من القوة الى الفعل في السرعة
والبطء تدريجا الثالث خروج السطح والخط والجسم التعليمي تدريجا
اذا اخذنا جسما اخر يتحرك بالحركة الاينية فان التزم ان المذكورات
ليست حركة لعدم بقاء الموضوع فيها والمعتبر في الحركة في مقولة بقاء

الموضوع وهي غير باقية وفي الثالث الموضوع هو الجسم وهو غير باق اذ الانفصال
موجب للانعدام انتقض التعريف بها لصدقه عليها الرابع ان الهيولى خروج من
القوة الى الفعل تدريجا كيف والسيد المحقق صرح في حواشيه على شرح التجريد
بان المتحرك بالذات في الكم هي الهيولى ولا يخفى ان حركتها ليست داخلة في
شيء من الاقسام الستة المذكورة الخامس انه يصدق التعريف على استبدال
الامكنة التي تحصل للشيء الواقف في الماء اذ لا شك ان هذا الشيء
خارج في اوانه على سبيل التدريج على القول بان المكان هو السطح مع
انهم صرحوا بان هذا من قبيل الحركة اذ لا بد فيها من ان يكون منشاها هو
الشيء المتصف بها وفي هذه الصورة ليس كذلك فاما ان يلزم اختلال التعريف
او اختلال الحصر السادس ان التعريف صادق على استبدال الاوضاع
الجسم بتبعية حركة جسم اخر في الاين او الوضع وليس بداخل في شيء من
اقسام الحركة في المقولة فاختل الحصر او التعريف السابع ان التعريف
صادق على خروج الفلك في الزمان القائم به وان كان بالواسطة على
سبيل التدريج انتهى واقول فيه بحث الاول ان التعريف للقدماء وهم
يجوزون ان يكون الجسم كما عرفت وح نقول لا خلل في صدقه على المواد
المذكور الثاني ان المعرف هو الموجود الخارجي وحركة الفلك غير موجودة
في الخارج والحركة الموجودة دفعي لا تدريجي فاندفع الاولان بهذا الثالث
ان المراد من التعريف كما ذكرنا خروج الموجود في صفة من صفاته من القوة
الى الفعل فاندفع الثالث والسابع بهذا اذ الجسم غير موجود
والسطح مثلا في الصورة المصورة يوجد تدريجا لانه خارج من القوة
الى الفعل والزمان لو كان صفة لكان صفة للحركة لكونه مقدارا لها لا
للفلك وهو ظ الرابع نسلم ان الهيولى متحرك بالذات في الكم
نقول ان حركتها داخلة في الحركة الكمية باحد اقسامها الاربعة فاندفع
بهذا ايضا الرابع على الوجه المذكور الخامس ان المعرف هو الحركة بالذات
واستبدال الامكنة والاوضاع ليس حركة بالذات فلا يورث قدحا

في الحصر ولا في التعريف لجواز ان يكون التعريف للحركة المطلقة وان
يكون المراد مما صرحوا به من انه ليس من قبيل الحركة نفي الحركة بالذات و
جوز المحقق الدواني في حاشيته على شرح التجريد ان يكون مثل هذه الحركة الحالة
حركة اصطلاحا وان لم يكن حركة بحسب اطلاق العرف العام وقال السيد المحقق قدس سره
في حاشيته على شرح حكمة العين وجه الحصر الحركة الكمية في الاقسام الاربعة هو انه
لا بد ان يكون بزوال وحدوث اخرى فاما ان يكون الاول اصغر او اكبر وعلى
الاول اما ان يكون حصول الاكبر بانضمام شيء اولا وعلى الثاني اما ان يكون بانفصال
شيء اولا فانحصر الاربعة ثم اعترض بان السمن والهزال من الحركة الكمية مع ان
الحصر المذكور يدل على الانحصار في الاربعة فاجاب بان الاربعة المذكورة شاملة
لهما ايضا فان اردت التوضيح فلنقل حصول الاكبر بانضمام شيء اما في جميع الاقطار
فهو النمو او في بعضها فهو السمن وكذا الانفصال وقيل لا نم ان كل كم يقع فيه
الحركة يكون متصفا بالاكبرية والاصغرية فان الشمعة تتغير من جسم تعليمي
الى اخر على سبيل التدريج مع بقائها بعينها كما اذا امتد في طوله او عرضه
ولو سلم انه متصف بالاصغرية والاكبرية فيلزم عدم صحة حصرها في التخلخل و
التكاثف لان هذه المادة ليست بداخلة في شيء منهما واقول فيه نظر لان
الشمعة المذكورة متصفة بالاصغرية والاعظمية باعتبار مساحة ظاهرة والمراد
بالاصغرية والاعظمية ما هو الاعم ولو لم يتبدل الاصغرية والاعظمية نقول
ان الشمعة تغيرت من جسم تعليمي الى اخر مع بقائها بعينها ضرورة ان تغير
الشكل مع تغير العظم والصغر بوجه بالمعنى المذكور داخل في احد الاقسام
المذكورة ولا يلزم عدم صحة حصر الاصغرية والاعظمية في التخلخل والتكاثف
الحقيقيتين اذ المراد لحصر بما فيهما هو حصر الانتقال من الاعظم الى الاصغر
وبالعكس فيهما لا بمجرد مساحة الظاهر فقط وح نقول المادة المذكورة
داخلة في النمو والذبول بان يكون المراد منهما ما هو الاعم من الحقيقي في
السمن والهزال بان يعم فيهما او من فرداه هنا اشكال مشهور يستصعب
حله للمتحرك في كل ان مفروض من زمان الحركة فرد اخر الحركة المقولة غير ان يقع

والانات المفروضة غير متناهية لاستحالة الجزء فيتحقق فى افراد من المقولة
غير متناهية مترتبة مع كونها محصورة بين الحاصرين اهـ فلا حركة فى
مقولة اصلا وزعم بعض الناس انه يلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين
فى الزمان باعتبار الانات فان اراد لزوم ذلك باعتبار افراد المقولة
الاينية الغير المتفاصلة فهو ماخوذ فى كلام المستشكل والانات لا تحقق لها خارجا
وسيتحقق على فساد زعم ان اراد غيره ان شاء الله تعالى والتزم علامة العقلاء
بسبب لزوم الانحصار المذكور ان المتحرك حال الحركة غير متصف بجزء
من المقولة بالفعل بل له حالة لو سكن لاتصف بجزء ما منها ولا مانع
من الاتصاف الا الحركة وتفصيل الكلام فيه موكول الى محله بما ينضم
اه احترز به عن التخلخل الحقيقى اذ هو زيادة المقدار بلا انضمام شىء كما ستذكره
الشى وتداخله فى جميع الاقطار احتراز عن الزيادة الغير الطبيعية
بسبب طبيعة احترز به عن الورم ومثل صب الماء على الماء تدريجا
وههنا بحث اذا الحركة فى قوله اه اصل الاعتراض مذكور فى شرح الاشارات
للامام الرازى وذكر الشيخ المقتول فى المطارحات وذهبوا الى ان النمو
حركة مكانية لا كمية واجاب عنه الكاتبى فى شرح الملخص انه لا شك ان
الاجزاء الاصلية زادت عند النمو على ما كانت عليه قبل ذلك ضرورة
دخول الاجزاء الزائدة فى منافذها وتشبهها بها وفى الذبول نقصت عما كانت
عليه قبل ذلك وقال السيد المحقق فى حاشيته على شرح حكمة العين و
فى شرح المواقف لكن اتصال الزائد بعد المداخلة بالاصلية
بحيث يصير المجموع متصلا واحدا فى نفس الامر مما قاله الامام ورد عليه
العلامة القوشجى بان الحركة فى المقولة لا يتحقق الا بان يتوارد افراد
مقولة على شىء واحد بعينه وظاهر ان افراد المقدار فى النمو والذبول
لا يتوارد على شىء واحد لان المقدار الكبير لم يعرض لما كان له المقدار
الصغير بل انما عرض لما كان له المقدار الصغير مع امر آخر ينضم اليه
والمقدار الصغير انما عرض لجزء ما كان له المقدار الكبير فلم يتوارد المقداران

على شىء واحد بعينه ولا اثر لاتصال الزائد بعد المداخلة بالاجزاء الاصلية
كما لا يخفى نعم لو قال انه سواء صارت متصلا او لا اشارة الى كلام العلامة
القوشجى والجواب السيد المحقق وقد بقى فى رد جواب السيد انه يلزم على
هذا ان يكون للماء نمو عند صب الاخر عليه تدريجا ولا يخفى فساده لظهور
عدم صدق تعريف النمو على الماء المذكور كما نبهناك فتنبه ثم قال العلامة
القوشجى الحق ان النمو والذبول والسمن والهزال من قبيل حركة الكيف و
المقادير المختلفة فى الصور الاربع يتوارد على شىء واحد بعينه فان الجسم النامى
من مبدأ نموه الى منتهاه شخص واحد بعينه لا يتبدل تشخصها بتفاوت ما
يعرض عنه فان زيد الطفل هو بعينه زيد الشاب وان عظمت جثته
وصارت اضعافا مضاعفة لما كان فى حال الطفولية وكذا زيد الشاب
هو زيد الشيخ وان نقصت جثته وصارت غير ما كانت فى حال الشباب
وذلك لان العظم والصغر ليسا من المشخصات وكذا الحال فى السمن
والهزال انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ انعدام الكل بانعدام الجزء مما لا ينكره عاقل
فالجسم حال الذبول لا يبقى بحاله لانعدام جزئه وكذا حال النمو لانعدام بعض
اجزائه بالحرارة الغريزية لما اشتهر من ان بدن الانسان متحلل دائما
ويحصل بالغذاء بدل ما يتحلل على تفصيل مذكور فى فصل الانسان من الطبيعى
وقوله زيد الطفل اه محل بحث لظهور ان بدنه فى التحلل كما عرفت و
النفس الناطقة غير تام فى لا دايل والنامى والذابل غير باق بعينه فلا حركة
فى النمو والذبول وما ذكر من ان العظم والصغر ليسا من المشخصات
لا يجديه لظهور ان الجزء له دخل فى تشخص الكل فى الواقع وبانعدام الجزء
ينعدم الشخص سواء فرض كون العظم والصغر مشخصا او لا ومما
يناسب المقام ان القرشى فى شرح كليات القانون اورد مادة الاشكال
المذكور لابطال النمو حيث قال ان الزيادة فى النمو ليست فى الجسم
الاصلى فان ذلك باق على حاله ولا فى الجسم الوارد لانه ايضا على
حاله فاذن كل واحد منهما كان دايما اتصاف الجسم الى جسم فصار المجموع

اعظم من كل واحد منهما وهذا المجموع لم يكن قبل ذلك صغيرا ثم اعظم فاذن
ليس ههنا جسم نام واستصعب ذلك وقال العلامة الشيرازي في شرح
الكليات وفيه نظر اذ لا صعوبة فيه لانا لا نم ان المجموع اذا لم يكن صغيرا
ثم عظيما لم يكن هناك جسم نام لانا اذا اردنا بالنمو صيرورة الجسم الاصلي
اعظم مما كان فهنا جسم نام وهو الجسم الاصلي الذي صار عظيما بهذا النمو
ثم هذا المجموع يصير ناميا والحاصل انه وقع من القرشي خلط فذكر ما
سند نفي الحركة في النمو لنفي النمو ولعله تسامح في العبارة فاراد بقوله
ليس ههنا جسم متحرك في الكم حتى يتحقق النمو واحدث في الهواء
او يظهر ذلك كال الظهور اذا امتص مصا قويا جسم مستحكم مجوف له
صيغة م ثقبة واحدة فلا بد خلو الهواء من جانب اخر لعدم المسام فيحدث
في الهواء الباقي تخلخلا اقول الظا ان التكاثف اه اقول الظ
ان مراد القائل ان البرد سبب التكاثف على احتمال لان السبب منحصر
فيه بان يكون الواو في قوله وعاد بمعنى او ويؤيد قوله بطبعه اذ
لو كان مراده ان البرد سبب التكاثف لا غير يلغو بطبعه وعلى
ما يوجد في بعض النسخ او مكان الواو لا ايراد اصلا وحاصل الكلام
ان سبب التكاثف اما البرد الذي في الماء او طلب الهواء الباقي مقداره
الذي قبل المص بطبعه اذ كان له مقدار معين قبل المص و مقداره
بواسطة المص اذا زال المانع عاد بطبعه الى مقداره الاول فيصدق
عليه انه تكاثف واستقص مقداره من غير انفصال جزء منه وقيل
المراد بالبرد البرد الكامن في الماء وان كان في غاية الحرارة فسبب
التكاثف هو البرد في جميع المواد وفيه نظر ظ كتسخن الماء
وتبرده اه نقل عن الامام الرازي انه قال لا اعتماد على ذلك لجواز
ان يكون هناك كيفيات متجددة في انات بينها ازمنة قصيرة
فلا يشعر الحس بتفاصيل تلك الكيفيات بل يدركها على انها متواصلة
فلا يكون هناك تغير تدريجي بل تغيرات دفعية متعاقبة فلا يكون حركة

الاجسام المقابلة م وقيل يمكن اثبات هذه الحركة بالضوء الحادث على سطوح الاجسام التي تقع
مقابلا للشمس فانه يقع تدريجا لحركتها عليها وكذا الابواب المسدودة اذا فتحت
تدريجا فانها ينتقل من الظلمة الى النور تدريجا وكذا اشتمال الجسم من سخونة
الى الانطفاء و بالعكس بتحريكه لحركة اينية وكذا في حدوث الصورة القايمة
بالهواء ولا يجري في تلك الصورة الاحتمال الذي اورده الامام في استحالة الماء
مع بقاء الصورة النوعية قال بعض الشراح ان كان هذا متعلقا بقوله حركة في
الكيف فيرد عليه انه معتبر في كل حركة فتخصيصه في هذه الحركة دون غيرها ترجيح
بلا مرجح وان كان متعلقا بتسخن الماء وتبرده ففساده ظا اذ لا يتصور تسخن
وتبرد مع الاختلاف في الصورة النوعية اقول اختيار كل من الشقين
متصور وغرضه من التصريح الاشعار بان الحركة في الكيف والاستحالة من
التسخن والتبرد ليس بتبعية الكون والفساد كما يتوهم بل من
اين اه اقرب من الاول لان الاين ليس عين المكان حتى يكون الحركة
في الاين الانتقال من مكان الى الاخر والاين هو النسبة الى المكان والهيئة
الحاصلة للمتمكن من حصوله في المكان او الحصول في المكان اذ لو كان
اه انما قال ذلك لئلا ينتقض بالحركة الوضعية القايمة بالمحدد ويلازم
كله مكانه اي لم تخرج عن مكانه بهذه الحركة فلا ينتقض بما له حركة مكانية
ايضا لعدم انتقاله من مكانه بالحركة الوضعية بل الانتقال انما هو بغيرها
فقد اختلف نسبة اجزاءه اه اقول فيه اشارة الى ان الحركة الوضعية
انتقال من نسبة الاجزاء اجزاء المكان الى نسبة اخرى في الاجسام المتمكنة
فقد اشار الى المسامحة في قوله وهي ان يكون اه حيث ظهر منه ان
الحركة الوضعية ليست كون الجسم متحركا على الاستدارة كما يفهم من
اقول ههنا بحث اه م قوله هي ان يكون اه واقول فيه بحث اما اولا فلانا علم من كلامه
كما ذكرنا ان الحركة الوضعية هي الانتقال من نسبة الى اخرى على التفصيل
ذكرناه وفي قوله وهي ان يكون للجسم اه مسامحة والمتعين هو الحركة
من وضع الى وضع واما ثانيا فلانه لم يلزم عليه ادعاء الانحصار حتى يتوجه

المنع غاية الامر انه خصص الحركة على الاستدارة بالذكر فيتضح كمال
الوضوح الحركة الوضعية حيث لم تقارنها حركة مكانية فلان القايم اذا
قعد فانه وان تحقق هنا الحركة الوضعية لكنها مقارنة مع الحركة المكانية فلم
يظهر الوضعية عند المتعلم كال الظهور والحاصل ان مقصد المصنف بيان
اقسام الحركة لا تعريف كل قسم كيف وقوله حركة في الكم كالنمو و
الذبول ظاهر في التمثيل لا التعريف وقوله كتسخن الماء وتبرده
اما الاضافة هي النسبة المتكررة كالاشدية والاضعفية
واما الملك هي الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة جسم اخر به
كالهيئة الحاصلة بسبب تاثير الشيء في اخر الانفعال هو الهيئة الحاصلة
بسبب تاثر الشيء عن غيره واعلم ان الوضع الذي هو المقولة هيئة
تعرض للكل باعتبار نسبة بعض اجزائه الى بعض ونسبة الاجزاء
الى الامور الخارجة وبالجملة هو الهيئة الحاصلة باعتبار النسبتين
واما الوضع بمعنى جزء المقولة هي الهيئة الحاصلة للجسم باعتبار نسبة اجزائه
الى الامور الخارجة الانتقال في متى وهو نسبة الشيء الى الزمان
بوقوعه فيه او في طرفه وهو الآن والفصل المشترك هو ما يكون
نسبته الى الجزئين على السوية كالنقطة بالقياس الى جزئي الخط
فانها كما يكون بداية لاحدهما كذلك بداية للاخر وليس لها اختصاص
باحدهما وكذا الآن المفروض في الزمان وخط الواقع بين السطحين و
السطح الواقع بين الجسمين ان عندهم ان الفصل المشترك يجب ان
يكون مخالفا بالنوع لما تحدد له والا لكان الجزء المشترك جزء اخر من
الشيء المنقسم فيكون التقسيم الى قسمين تقسيما الى ثلثة والتقسيم
الى الثلثة تقسيم الى الخمسة وهكذا ان النقطة ليست جزء من الخط
بل هي عرض حال فيه وكذا الخط ليس جزء من السطح والسطح ليس
جزء من الجسم التعليمي وكذا الآن بالنسبة الى الزمان ولا يوجد الفصل
المشترك في الكم المنفصل وهو ظ عند المتامل ويرد عليه اه

هذا الايراد للسيد المحقق في حواشيه على شرح حكمة العين ولا يخلو عن قوة
وما يوصف آه اي يطلق عليه انه متحرك ليصح التقسيم اي امر منهم آه قال في
الحاشية انما خصص الخارج لان النفس الناطقة مبدأ الميل في بعض الحركات الارادية
وهو خارج عن المتحرك لكنه ليس بمعتبر عنه في الاشارة الحسية فلولا هذا
التخصيص لدخل بعض الحركات الارادية في الشق الاول من الترديد انتهى
وانما قال بعض الحركات الارادية لانها ليست مبادئ حركات التي
ليست لها نفس ناطقة فلا يلائم قوله اما ان يكون مستفادة اه ذكر
وجه عدم الملائمة في الحاشية بقوله لان مبدأ الميل في الحركة القسرية هو
طبيعة المقسور بمعونة القاسر كما سيجيء ولا شك ان طبيعة المقسور
غير مستفادة من الخارج وانما المستفاد منه التحريك الصادر عنها انتهى
والاظهر الاخصر ان يقول فلا يلائم الترديد لان مبدأ الميل غير مستفاد من
الخارج اليه اقول هذا مدفوع آه هذا الدفع مذكور في حاشية
العلامة القوشجي على شرح المعدم حيث قال هذا مدفوع لان الضمير
في قوله ان كان لها شعور راجع الى القوة المحركة فمعنى الكلام ان
القوة المحركة ان كان لها شعور بالحركة فهي الحركة الارادية وان قدم
السطح ليس للقوة المحركة شعور فانه يسقط بسقط الطبيعي والقوة
المحركة له طبيعة العنصر ولا شعور لها انما الشعور للقوة المدركة
وليس هي مبدأ وقع في هذا الكلام بعضهم من ان الحركة ان كان
مع الشعور فهي الارادية لا ايراد ذو اعتراض وهذا اصل كلام
للسيد المحقق وهو صريح في الايراد حيث كتب على قول الشارح
المتقدم فان كان لها شعور فهي الحركة الارادية
ان مجرد الشعور لا يكفي اه وهذا صريح في الايراد لظهور انه ليس في كلام الشارح
ان الحركة ان كانت مع الشعور حتى يرد عليه بل قال ان كان لها
شعور فهو ايراد على الشارح قطعا فيه اشارة الى ان اه وذلك لان
معنى العبارة انه ان لم يكن للقوة المحركة شعور كالتي في الحركة الصادرة

المدركة له وقيل عليه انه
يجوز ان يكون غرضه بيان
حال واشارة الى م

عنها طبيعيه وان كانت القوة المحركة مستفادة من خارج فالحركة الصادرة
عنها حركة قسريه فظهر من ذلك ان فاعل الحركة القسريه الى ما يصدر هي
عنها طبيعة المقسور اذ الحركة صادرة في الصورتين عن الطبيعة فكما ان
الفاعل في الحركة الطبيعية طبيعة المتحرك لذلك في القسريه وفي قول الشارح
بل هو معد مسامحة اذ القاسر فاعل المعد وهو ظ   في الزمان انه
اختلف فيه اختلافا عظيما فذهب المتكلمون الى انه لا وجود له اصلا
لوجهين الاول انه لو كان موجودا لزم التسلسل اي يلزم ان يكون
هناك ازمنة غير متناهيه منطبق بعضها على بعض بيان اللزوم انه
على تقدير وجوده يكون امسه متقدما على يومه تقدما بالزمان لامتناع
ان يكون متقدما بالعليه وبالطبع وبالشرف وبالرتبه لان المتقدم
بهذه الوجوه يجامع المتاخر في الوجود وليس الامس مما يمكن اجتماعه
مع اليوم والتقدم منحصر عند الحكماء في الخمس فاذا انتفى الاربعه تحقق
الخامس فيكون الامس في الزمان المتقدم واليوم في الزمان المتاخر
وننقل الكلام الى ذلك الزمان ونتسلسل واجيب بان المتقدم
الزماني لا يقتضي ان يكون المتقدم في زمان والمتاخر في زمان
اخر فلزوم التسلسل ممنوع وسيجيء تفصيل ذلك ١٢ انه لو كان موجودا لكان يكون
الزمان الحاضر موجودا اذ المستقبل والحاضر والماضي معدوم لانقضائه
والمستقبل لم يوجد فلو لم يكن الحاضر ايضا موجودا لم يكن الزمان
موجودا وقد فرض وجوده واذا كان الحاضر موجودا يلزم الجزء
لا يتجزى اذ الحاضر غير منقسم اذ لو انقسم لم يكن اجزاؤه مجتمعة ضرورة
فيكون مترتبة فيتقدم بعض الاجزاء على بعض فلا يكون الحاضر بتمامه
حاضرا اذ الجزء المتقدم منقض فهو معدوم وننقل الكلام الى بعض
الحاضر فيجب ان لا ينقسم فتركب الزمان من آنات متتالية فيلزم
تركب الجسم من اجزاء غير منقسمة لان الزمان مقدارها ومنطبق
عليها فيكون المسافة ايضا مركبة من اجزاء لا تتجزأ لانطباق الحركة

الثاني ٢

لانه منحصر في الزمان الماضي ٢

على الحركة المسافه والحاصل ان الزمان لو كان موجودا لكان الموجود اما
الماضي او الحاضر او المستقبل والكل باطل فلا وجود له هذا خلاصه ما ذكر
في المواقف وقد نقل عن الشيخ الرئيس جوابا عن ذلك وعن الامام
الرازي كلاما في رد جواب الشيخ لا لطول الكلام بذكرهما واصل الدليل
مذكور في شرح التجريد لاثبات الجزء الذي لا يتجزى مع الجواب المنقول عن
الشيخ ومع ذلك قد اورده بعض اهل الزمان وعده من خواصه الا انه ذكره لابطال
اتصال الزمان وقال فيلزم ان يكون الزمان مركبا من آنات متفاصلة لامتناع
التتالي اما المتناهيه كما هو مذهب المتكلمين او غير متناهيه كما هو مذهب النظام
فيبطل ما ذهب اليه من ان الزمان متصل واحد وعد هذا من اصعب
الاشكالات واقول اولا ان الدليل لما استلزم نفي وجود الزمان
يلزم منه عدم اتصاله لظهور ان الاتصال فرع الوجود ونفيه يستلزم
نفي جميع الصفات المتفرعة عليه فنفي الاتصال لا يكون من خواصه وثانيا
ان ما نسبه الى المتكلمين والنظام افتراء عليهم بل القول بتناهي الاجزاء
وعدمه انما هو في الجسم لا الآن بتكلف ولو عرضه من قوله كما هو
التشبيه بقول المتكلمين والنظام في اجزاء الجسم يعني كما ذهب اليه
المتكلمون في الجسم وكذا في قوله كما هو مذهب النظام وثالثا انه
يمكن ان يقال الموجود هو الآن والاتصال وهمي كما سيظهر مما نقله
الشارح عن الامام الرازي ان الزمان امر وهمي ممتد يتخيل من سيلان
الآن ودفع الحل الاشكال وظهر حقيقة ما قال من انه لم ار في كلام
احد من القدماء والمتاخرين وجها تاما به يمكن دفعه وبما ذكرنا
اندفع ايضا ما قال من ان الزمان غير قار لا يوجد الا وهو غير مجتمع
وبالجملة لا يوجد جزءان دفعة فاذا قلت القسمة لا الى غير النهاية يجب
بوجود جملة من الزمان بتنصيفين اولا بنصفه وهو لا يقتضي الا مع
انقضاء نصفه وهكذا الى غير النهاية ولما نافيت الاتصال مع
عدم تناهيها وجب ان لا ينقطع فلا يوجد زمان البتة ومنع هذه الملازمة

مثلا ح

ينقضي ح

مكابرة ولايجري هذا الاشكال في الحركة لان الموجود ههنا واحد شخص بسيط
وهو كون المتحرك بين المبدأ والمنتهى بحيث يكون له في كل ان فرد من
المتوله غير ما كان قبله او بعده باق من المبدأ الى المنتهى فليس هناك
اجزاء وانقضاء ومآله هذه الاتصاف هو الحركة القطعية المتوهمة المتخيلة
انتهى ووجه الدفع ان الزمان كالحركة امر متصل وهمي فيصح انقضاؤه
كالحركة فافهم ثم اقول لعل مراد من قال من الحكماء ان الزمان موجود انه
موجود في نفس الامر وليس بموجود بمحض الاختراع لظهور ان دليلهم المذكور
في المتن لايدل الا على انهم انه ليس بمجرد الاختراع لا انه موجود في الخارج
لما اشتهر من ان الحكماء ذهبوا الى وجوده في الخارج كيف ولو اريد بوجود
الزمان الوجود الخارجي لزم ان يكون المقدار العارض للشيء المعدوم في
الخارج موجودا في الخارج اذ الزمان مقدار الحركة القطعية عندهم وهي غير
موجود في الخارج قطعا فكيف المقدار القائم بها موجود في الخارج ثم اقول
من ذهب من المتكلمين النافيين للوجود الذهني الى ان الزمان ليس
بموجود لزمه القول بعدم تحققه الا بمجرد الفرض والاختراع حتى لو لم يوجد
لم يظهر التفاوت اصلا كما سينقل الشارح عن الامام الرازي من
ان ظاهر الوجود والعلم به حاصل فيلزم على القول بنفي الوجود الذهني
وجود الزمان في الخارج وذهب الحكماء الى انه موجود فذهب بعض الحكماء
القدماء الى بمعنى انه جوهر مجرد لايقبل العدم لذاته فيكون واجبا بالذات
لانه لو عدم لكان عدمه بعد وجوده بعدية زمانية فيكون الزمان موجودا
حال كونه معدوما ورد عليه اولا بان هذا على تقدير التمام انما يفيد عدم
طريان العدم عليه بعد وجوده ولا يفيد استحالة عدمه ابتداء بان لا
يوجد اصلا فلم يلزم كونه واجبا لذاته وثانيا بالنقض بتقدم اجزاء
الزمان بعضها على بعض كما عرفت فلا تغفل وذهب بعضهم الى انه
الفلك الاعظم لانه محيط بالاجسام المتحركة المحتاجة الى مقارنة الزمان
كما ان الزمان محيط بها ورد عليه بانه استدلال بالموجبتين من الشكل

الثاني وهو غير منتج وذهب بعض اخر الى انه حركة الفلك الاعظم لكونها غير
قار كما ان الزمان كذلك وهو استدلال بالموجبتين من الشكل الثاني
وذهب ارسطو ومتابعوه الى انه امر موجود وهو مقدار حركة الفلك الاعظم واختاره
المص كما سيجيء فالمذاهب المشهورة في حقيقة الزمان خمسة اذا عرفت هذا فحركة
واتفقه آه هذا احد وجهي الاستدلال على وجود الزمان وحاصله انه لو اتفق حركتان
في مسافة معينة احديهما سريعة والاخرى بطيئة كانت مسافة البطيئة
اقل من مسافة السريعة اذ المفروض اتفاقهما في الاخذ والترك فيكون
اخذ السريعة وتركها امر ممتد يسع فيها الحركتان وهو غير المسافتين
لاختلاف المسافتين بالقلة والكثرة مع اتحاد الامر الممتد وكل ما
يقبل الزيادة والنقصان فهو موجود فهذا الامر الممتد موجود
وهو المعنى من الزمان ورد عليه بان التفاوت حاصل بالايكون
موجودا لظهور ان بين هذه الساعة وبعثة النبي صم اقل من بينها
وبين الطوفان مع انهما معدومان لانقضائهما فلم يلزم مما ذكر وجود
الزمان غير المسافتين والحركتين آه لما عرفت من اختلاف
المسافة مع اتحاده وكونه غير الحركتين ظاهر جدا لما ذكرنا بعينه
لكون الحركتين واقعتين فيه واجاب بان الزمان ظاهر
الوجود آه انت خبير بان هذا الجواب لايجدي من جانب المص
لان كلامه صريح في الاستدلال على وجود الزمان وكونه مقدار الحركة
بقصد اخر في كلامه حيث ق بعد الفراغ من الاستدلال المذكور
وهو مقدار الحركة آه فان الامام قد رده بان ما ذكرتم هذا لا
يدل على وجود الخارجي بل يدل على انه ليس اختراعيا صرفا لظهور
ان التفاوت في الاشياء ليس لمجرد الاختراع وهذا الفهم مؤيد
لما ذكرنا من ان المراد من وجود الزمان هو الوجود في الواقع
لا الوجود الخارجي كما هو المشهور ولا شك ان العلم بوجود
الزمان آه حاصل الجواب منع ان المص اثبات الزمان مستندا

بان الزمان ظاهر الوجود والعلم به حاصل لكل احد من غير حاجة الى
اثبات والمص بيان كونه كمًّا ومقدار الحركة وهو متوقف على
ثبوت المعية وثبوت المعية موقوف على ثبوت الزمان ووجوده
وهو حاصل فلزم الدور تم   يمكن ان يجاب الخ اه حاصله
بعد التنزل عن المنع السابق منع ان العلم بثبوت المعية موقوف
على ثبوت الزمان حتى يلزم الدور بل ثبوت المعية موقوف   العلم م
على ثبوت الزمان ولا محذور فيه اذ ثبوت الزمان لا يتوقف على
ثبوت المعية قال بعض الشراح ان العلم بالمعية مطلقا لا يتوقف
على العلم بثبوت الزمان واما العلم بالمعية الزمانية موقوف على
العلم بثبوت الزمان فالحق في الجواب ان حقيقة الزمان يتوقف
على المعية والسرعة والبطوء وهو متوقفة على الزمان بوجه لا   العلم
بالحقيقة على ان الكلام في الوجود لا في الحقيقة فعلى هذا العلم بوجوده
يتوقف على المعية الزمانية المتوقفة تعقلها على الوجود الذهني
فلا دور انتهى وما ذكر من الجواب الحق خلاصة جواب الامام و
حاصل ما ذكر في العلاوة ان المقصود اثبات وجود الزمان
لا بيان حقيقته كما ذكره الامام فيكون العلم بوجود الزمان
موقوفا على ثبوت المعية الزمانية وتعقل المعية الزمانية موقوف
على العلم بوجود الزمان ذهنا لا خارجا حتى يلزم الدور   احدهما
موجود في الخارج وجود الان في الخارج مما لم يقم عليه دليل قاطع
وكلام الشيخ في الشفاء في ان الان مفروض لا امر موجود كالنقطة
في الخط ثم كون الان مطابقا للحركة بمعنى التوسط محل بحث اذ
الحركة بمعنى التوسط غير منقسم في امتداد المسافة لا ابتداء و
الان كالنقطة لا انقسام له على ما مر فجوابه ولا ينطبق ماله
انقسام في امتداد ما لا انقسام له اصلا   لانه لم يقبلوه اه لما
كان اثبات مقداريته متوقفا على كونه متصلا اثبت اولا كميته

لقوله

لقبوله الزيادة والنقصان وهو من خواص الكم واتصاله بما بيناه لعدم تركبه
من الانات المتتالية لاستلزامه تركب المسافة من الاجزاء التي لا تتجزى
لانطباق الزمان على الحركة المنطبقة على المسافة ولا شك ان ما ذكره
في اثبات كونه كما جاز في الحركة لكونهما قابلة لهما مع انهم قرروا ان
الكم المتصل منحصر في الجسم التعليمي والسطح والخط والزمان ومنع كونها قابلة
بالذات لهما مشترك كما يظهر مما تلاه الشارح لكن لا يبعد ان يقال ان
الزمان اذا جرد العقل النظر اليه وقطع عن كل ما هو خارج عنه يجده
قابلا لهما وهذا يدل على قبوله لهما بالذات بخلاف الحركة فانه اذا جرد العقل
النظر اليها لا يجده قابلا لهما فلا يكون قبولها لهما بالذات وهذا ظاهر على
المتامل المنصف فان قرر الكلام بهذا الحركة مقدار الزمان لكونها قابلة لهما و
ليست مركبة من امور غير منقسمة متتالية لكونها منطبقة على المسافة ولو
تركبت منها لزم تركب المسافة مما لا يتجزى فيكون الحركة مقدارا
تاما فاما ان يكون مقدار الامر قار او لامر غير قار ويسوق الكلام على
طبق ما ذكره المص فجوابه ما عرفت فلا تغفل   وليس مركبا من
انات متتالية اه ذهب الحكماء الى استحالة تتالي الانات لاستلزامه الجزء
الذي لا يتجزى على ما فصله الشارح ويمكن ان يعارض بوجوه الاول انهم
قرروا ان الكرة الحقيقية موجودة وكذا السطح المستوي فلو وضعنا
كرة حقيقية على سطح مستو فلا شك ان الكرة ملاقية له فموضع الملاقاة
اما ان يكون منقسما او لا يكون والاول مح لان ذلك الموضع منطبق على
السطح المستوي والمنطبق على المستقيم حال السكون مستقيم البتة
فان ذلك الموضع من الكرة مستقيم ثم اذا زالت الملاقاة عن ذلك
الموضع وحصلت على موضع اخر يليه فذلك الموضع ايضا مستقيم
لما ذكر فيكون الكرة مضلعة هف فيكون موضع الملاقاة غير منقسم
هذا ملخص ما في الشفاء والمباحث المشرقية ولو قرر الكلام على طبق
ما في المواقف من انه اذا وضع راس او طرف خط من ضلع على

بسطح مستو فموضع الملاقاة من السطح غير منقسم بلا شبهة لكان اخصر واسهل
فنقول على التقدير الاول اذا ادرنا الكره على السطح المذكور حتى تتم الدايرة مثلا
فلا شك انه متى زالت الملاقاة الحاصلة بنقطة حصلت النقطة الثالثة
في ان اخر وهكذا نقول فيلزم تتالي النقاط و الانات وهكذا نقول على
التقدير الثاني وهذا مذكور في الشفا والمباحث المشرقية لثبوت الجزء
الذي لا يتجزى وتركب الخطوط من الاجزاء الغير المتجزية وما ذكرنا لاثبات
تتالي الانات ماخوذ من المباحث ولا نطول الكلام بذكر ما ذكر الشيخ
في الجواب وما ذكره الامام في رد كلام الشيخ ومحصول الجواب من
الشبهة ان زوال الملاقاة لا يكون الا بالحركة وهي تدريجية لا انية فلزوم
تتالي النقاط و الانات ممنوع اذ زوال الانطباق في الزمان كما ذكرنا و
حصول الانطباق على نقطة اخرى يجوز في ان بينهما زمان ولما استحال
الجزء الذي لا يتجزى لا يكون زمان زوال الانطباق اولى فلم يلزم محذور
واقول بقي شيء وهو ان الحركة بمعنى التوسط حادثة عندهم في ان فلزوم
التتالي بحاله فتامل جدا ان حركة الجسم في الكيف يتحقق بتتالي انواع
انه الموجود لان المتحرك لا بد ان يتصف في كل ان مفروض في زمان
الحركة بكيف لا يتصف به سابقا ولاحقا وعدم الاتصاف به في الان
موجب لانقطاع الحركة وكذا بقاء الجسم على الكيف السابق في انين
يوجب سكونه وذلك يوجب تتالي الانات وجوابه ان المتحقق ليس
الا ان واحد فلزوم التتالي ثم بل بعد ان ويتحقق ان اخر والكلام
في عدم الان قد مر مجملا وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى بقي شيء وهو ان
لزوم تعلية الغير المتناهي بين الحاصرين واضح بديهة وان لم يكن مجتمعا
وقد مر ذلك وهو موقوف على كونه قابلا له اقول قد عرفت ان
العقل اذا نظر الى الامر الممتد وقطع عن كل ما هو خارج عنه تجده قابلا
لها وهذا يدل على قبوله لها بالذات عند الاتصاف واعلم ان القول
بكون الزمان مقدار الحركة يستلزم ان لا يزيد الكل على جزئه فيما فرضنا

حركتين مختلفتين سرعة وبطوا متفقتين في الاخذ والترك كما تقرر في اثبات وجود
الزمان وذلك لان الزمان لما كان مقدار الحركة فهو لا يزيد على الحركة السريعة
ولا على البطيئة لامتناع ان يكون مقدار الشيء زايدا عليه ولا شك ان
الحركة البطيئة منطبقة على المسافة المعينة ولا يزيد عليها وكذا السريعة
منطبقة على مسافتها المعينة بلا تفاوت فلا تكون مسافة السريعة زايدة
على مسافة كل منهما منطبقا على مسافة الاخرى بلا تفاوت مع ان مسافة
البطيئة اقل من مسافة السريعة فالكل لا يزيد على جزئه وتقرير الاشكال
على ما حررنا ادق واحسن مما اشتهر من انه من المعلوم المتعارف ان
الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية مع ان كلا من الحركتين
مساوية للزمان ويستحيل تساويهما لانطباق السريعة على المسافة
الطويلة والبطيئة على المسافة القصيرة وانما قلنا ان ما ذكرنا احسن
اذ الزمان مقدار الحركة والقول بان الحركة مساوية للزمان وقعت فيه
لا يخلو عن مسامحة اذ المساواة هي الاتفاق في الكمية لا اتحاد الكمية وكونه
ادق ظاهر جدا ثم اقول على التقديرين ينحل الاشكال بتمهيد مقدمة
هي ان للحركة مقدارين احدهما الزمان والثاني المقدار الذي ينسب اليها
من جانب المسافة كما تقول حركة فرسخ او فرسخين هو المقدار العرضي
لها كما يستفاد من كلام الشيخ في المقالة الرابعة من الفن الثاني
من منطق الشفا وبه صرح العلامة الشيرازي في شرح حكمة الاشراق
وبعد التمهيد هذا نقول الزمان منطبق على الحركتين المذكورتين و
هذا لا ينافي زيادة احدهما على الاخرى في المقدار بالعرض الذي من جانب
المسافة على انا نقول ان ما تقرر هو ان الزمان مقدار حركة الفلك
الاعظم لا كل حركة فتامل اذ لا تغاير بينهما وبين ان هذا ما وعدنا
انه سيذكر الشارح الفرق بين الهيئة والعرض وهو مذكور في الاشراق شرح ص
للعلامة الشيرازي لان الزمان غير قار الجزء الغير قار ما يفهم من كلام
الشيخ في الفصل الرابع من المقالة الثالثة من الهيات الشفا هو ان

لايكون موجوداً بجميع اجزابه بل يتجدد شيئاً فشيئاً حيث قال وفيه الكم المتصل اما ان يكون قاراً ای حاصل الوجود بجميع اجزایه اولا یکون فان لم یکن بل
كان متجدد الوجود شيئاً بعد شيء فهو الزمان وان كان قاراً وهو
المقدار هذا عبارته ثم قسم المقدار الى الثلثه وهو الخط والسطح
والجسم التعليمي قال فالمقادير ثلثه والكميات المتصله لذاته اربعه وعنى
بالرابع الزمان فانه كم بالذات عند الحكماء ويلخص من كلامهم ان الكم
الغير القاره هو كم لايكون الموجود منه مقداراً بالفعل بل يكون امراً غير
متجدد شيئاً فشيئاً في الحركة الكميه غير قار لصدق المقدار على
كل متجدد في اثبات تلك الحركة فاحفظه فانه حقيق وما لايكون قاراً
لايكون مقداراً اه قال العلامه القوشجي في حواشيه على شرح المقدم
استدل بعضهم على تلك المقدمه بلزوم تحقق الشيء بدون مقداره و
بعضهم ادعى الظاهر فيها وكلاهما فاسد لانه اذا تحرك بالحركة الكميه يكون
الكم الغير القار مقداراً للجسم القار ولا يبقى الجسم ذو المقدار بدون
مقداره ورد عليه بان الكم الذي يتحرك من الجسم ليس غير قار لاجتماع
اجزابه نعم افراد كميه هذا الجسم غير مجتمعه وهذا لايقتضي عدم قاريه
فرد من افراد الكم في تلك الصورة هذا وما ذكرنا من تحقيق معنى غير
القار يؤيد هذا الرد وقيل غايه ما لزم من الدليل المذكور تحقق الشيء
بدون الكم المتصل الغير القار القايم بلا تحقق الشيء بدون مقداره لانا
لانم كون الزمان مقداراً حقيقه واستحاله تحقق الشيء بدون الشيء
الكم المذكور غير مسلم اذ صرحوا بحدوث الخط الغير القار في السطح
بحركة الكرة المدحرجه عليه وايضاً الحركه كم متصل غير قار بالعرض
فلم يلزم من قيامها بالجسم محذور فلم لايجوز الحال في قيام الكم المتصل
الغير القار بالذات بالامر القار بالذات كذلك واقول فيه بحث
لان معنى كلام المستدل الزمان غير قار ولو كان مقداراً بالذات
لامر قار لزم تحقق الشيء بدون مقداره فاللازم من الدليل تحقق الشيء

بدون مقداره فالمنع الاول مما لا وجه له لان منع المقدمه الشرطيه غير معقول
والثاني مندفع اذ الامر القار يكون مقداراً البته فاذا كان مقداره غير قار تحقق
بدون مقداره الا ان يلتزم ان له مقدارين وان الزمان كم قام اخر
اورد عليه المنع المذكور وهو مشهور مذكور في الكتب لاخصوصيه بالقايل
وكل هيئه غير قاره لعله اراد بالهيئه الغير القاره غير الزمان والا
لزم كون الزمان حركه وكونه مقدار النفس ومع هذا لاانتقاضه بالصوره
للقطع بكونها هيئه غير قاره مع انها ليست بحركه وقيل هذه الكليه مبنيه على
ما ذهب اليه البعض من ان الحركه في كل مقوله يكون من جنس تلك المقوله
والا لانتقض بالمقولات التي يقع فيها وبحدوث السطح الغير القار
والجسم التعليمي الغير القار فيما اذا قطع الجسم بشيء وبالخط الغير القار
الحاصل من حركه الكره على السطح المستوي وبحدوث الهيئه الغير القاره
التي تحصل للشيء في الريح الهابط واقول لما كانت الحركه تدريجيه لا
ابنيه لايحصل السطح الغير القار اذا قطع الجسم بشيء اذ القطع تدريجي
والحاصل في كل ان من زمان القطع امر منقسم لاسيما له الجزء فالحاصل
في كل ان مجتمع الاجزاء لا غير قار وحصول الخط من حركه الكره على السطح
ثم لا نعرف من ان نفس الماعن موضع الملاقاه لايكون في ان بل لا
يحصل الا بالحركه او في زمان الحركه غير ملاقيه للسطح كما ذكر الشيخ
في الشفا الهيئه الغير القاره الحاصله للشيء الساكن في الريح الهابط
حركه كما نقلنا عن المحقق الدواني في مبحث الحركه فلا تغفل فالزمان
مقدار الحركه قال العلامه الشيرازي في شرح كلام صاحب الاشراق
اعلم ان الزمان مقدار الحركه اذا جمع مقدار متقدمها اي متقدمها ومتاخرها
هذه العباره واما انه مقدار الحركه فلان كل مقدار فهو مقدار الشيء واذا
لم يكن مقداراً لشيء ثابت والا لثبت فهو مقدار لشيء غير ثابت وهو
الحركه ولكن لا مطلقاً بل من حيث اذا جمع في العقل مقدار متقدمها ومتاخرها

لانهما انما يجتمعان في العقل دون الخارج وكذا اجزاء الزمان وهو احتراز
عن المسافة فانها ايضا مقدار الحركة ولكن لا من هذه الحيثية بل من حيث
يجتمع اجزاءها معا انتهى وهذا صريح في ان الزمان مقدار ذهني لا خارجي
كما ذكرنا من ان الحركة لها مقداران كما عرفت فلا تغفل وقال ابو البركات
البغدادي الزمان مقدار الوجود لان الباقي لا يتصور بقاءه الا في زمان
وما لا يكون حصوله في زمان ويكون باقيا لابد ان يكون لبقاءه مقدار من
الزمان وهذا مردود لان الامور الثابتة التي لا تغير فيها اصلا مستغنية
في حد ذاتها عن الزمان موجودة بلا زمان فلم يلزم كون الزمان مقدار
الوجود وسيجيء زيادة بيان اه لعل لفظة التي ان المبين ههنا
ان الزمان مقدار الحركة واما كونه مقدار حركة الفلك الاعظم فسيجيء
في الفلكيات قيل هذا منقوض بعدم اجزاء الزمان اه المتكلمون
ذهبوا الى ان المتقدم قسما اخر سوى الخمسة المشهورة وسموه بالتقدم
الذاتي وهو تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض بل يقتضي ان
يكون السابق اه التقدم الزماني هو ان يكون المتقدم قبل
المتاخر قبلية لا يجامع معها القبل البعد واورد عليه انه يصدق
على سبق العلة المعدة على معلوله اذ لها قبلية بالنسبة اليه لا يجامع
معها القبل البعد واجاب عنه المحقق الدواني بان لها تقدما زمانيا ايضا
فان اردت ان التعريف يصدق على تقدمها الزماني فهو حق ولا محذور
وان اردت انه يصدق على تقدمها الغير الزماني فمم واعترض
عليه بان انقطاع السؤال اه قال المحقق الدواني ان هذا الاعتراض
مناقض لنظيره واذا لاحظنا قطعة من الزمان كيومين مثلا نجزم
بتقدم بعضها على بعض حتى لو قيل كان تلك الحادثة في ذلك اليوم و
الاخرى في ذلك الاخر انقطع السؤال واعلم ان ذلك ليس بالنسبة
الى الاخر والاخر عدمية وهذا لا ينافي الجزم اذا لاحظ العقل بوجه
اخر ولم يرد تقدم الامس على اليوم استناد التقدم الى وصف الامسية

بل الى ذات الامس المتصور بخصوصه بالنسبة الى الغد المتصور كذلك مع قطع
النظر عن وصف الامسية والغدية لا في الثبوت الظاهر انه اراد
بالثبوت العروض لما حققه السيد المحقق في حاشية شرح المطالع من
ان المعتبر في العرض الاولي عدم الواسطة في العروض والثبوت
لا الان بق انه اجرى الكلام على طبق ما في حاشية السيد على شرح الرسالة
حيث بيل كلامه هناك بزعم المحصلين على ان المعتبر في العرض الاولي
عدم الواسطة في الثبوت ولي فيه تامل لعدم لا وجدانه فيما مر
سؤالا وجوابا فتذكر واعلم ان الزمان يسمى زمانا بالنسبة الى مقارنة
المتغيرات واما بالنسبة الى الامور الثابتة فيسمى سرمدا والى ما قبل المتغيرات
يسمى دهرا في الفلكيات اي الاجسام المنسوبة الى الفلك
بان يكون جزءا منه او جزئياته فيشمل الكواكب المركوزة فيها والمتممات
ايضا والفلك جسم كري ذو نفس متحرك بالذات على الاستدارة غير
ملون والعقد الاخير لاخراج الكواكب على القول بكونها متحركا بالذات
لاستدلال اي لم يتبدل احدهما بالاخر فان القائم اذا صار
منكوسا قد عرفت ان المدعى نفي تبدل احدهما بالاخر لا نفي التبدل
مطلقا فانطبق الدليل على المدعى وسقط ما يتوهم من ان اللازم من
الدليل عدم تبدل احدهما بالاخر لا عدم التبدل مطلقا وافهم ان
غاية ما لزم من الدليل عدم التبدل بالوجه الخاص لا عدم التبدل المستلزم
بالطبع مع انه المط فالمط غير لازم واقول يمكن ان تق المط كما ذكرنا
ليس الا عدم تبدل احدهما بالاخر والدليل يثبته واما انهما متغايتان
بالطبع فله وجه اخر هو ان بعض الاجسام يطلب احدهما والبعض
الاخر المخالف بالماهية يطلب الاخرى فدل ذلك على تباينهما بالطبع و
الحاصل ان الدليل المذكور يستلزم لما ذكر من الدعوى ونفيها بالطبع
دعوى اخرى له دليل اخر ثم او لم يتم هذا وارد على الدليل المذكور انه
انما يدل على عدم التبدل بالسبب المذكور ولا يدل على عدم التبدل بسبب اخر

واقول مقصد المستدل انا نعلم قطعا ان القايم المذكور لا يتبدل فوقه بالتحت وان صار منكوسا والحاصل ان تبدل احدهما بالاخر بالنسبة اليه لا يتصور الا بان يصير القايم منكوسا فظاهر انه لم يتبدل بالنكس المذكور فوقه بالتحت ولعل المنع مكابرة للعلم الضروري بان ما يلي راس الانسان حين القيام فوقه بلا شبهة واعلم ان المناسب لو لا تحقيق الجهة بيان عدم تبدل الجهتين والشمال بكسر الشين مقابل اليمين والشمال بفتح الشين مقابل الجنوب ثم اذا توجه الى المغرب الى اخره افاد انه ان اريد تبدل حقايق عين الجهتين فهو تحكم وما اورده لبيانه مقدوح وان اريد تبدل الاسم فهو اتم لكن المطلب لازم اذ اليمين شيء من المحدد واقع في جانب اقوى الجانبين فهو اسم باعتبار الاضافة وعند تبدل الاضافة يتغير الاسم دون الحقيقة والجهة حقيقة انما هي حقيقة المسمى وتبدل الاسم لا يستلزم الحقيقة انتهى وانت تعلم ان حقيقة اليمين بحسب قطعة في سطح المحدود وكذا حقيقة الشمال بل اليمين تلك القطعة باعتبار الاضافة والحاصل ان اليمين والشمال اضافي اعتباري بخلاف الفوق والتحت ولا شك في تبدل حقيقة الاضافي في الصورة المصورة فالبيان المذكور يفيد تبدل حقايق غير الجهتين الحقيقيتين فليتامل والجهة يطلق على منتهى الاشارة افاد ان هذا منقوض بجهة التحت حيث تتجاوز الاشارة عنها والتخصيص بان هذا تعريف للفوق بعيد غاية البعد وبالنظر الى الاول اه اقول حمل الاشارة على ما يعم التحقيق والتقدير اذ لو اريد به التحقيق يكون الفوق محدب الفلك الاعظم اذ لا تتجاوز الاشارة الحسية تحقيقا عن الحيز المتوالية على الارض وح نقول لو حمل الحركة على ما يعم تحقيقا وتقديرا يكون بالنظر الى الثاني يكون الفوق بالنظر الى الثاني محدب الفلك الاعظم لا مقعر فلك القمر والتفرقة بان يحمل الاول على ما يعم الاشارة تحقيقا وتقديرا ويخص الثاني

بالحر

بالحركة الحقيقية تحكم صرف والاول هو الصحيح اه يعني ان الثاني غير صحيح والصحيح هو الاول لما ذكر وقد عرفت انه يمكن تطبيق المعنيين بان يعم وبحسب الشهرة امران اه يعني ان هذا امر مشهوري لا تحقيقي والتحقيقي ان الجهات غير متناهية كما سنذكره هو الاقوى والغالب قيد الغالب الاقوى بما ذكر اذ قد يكون الشمال اقوى في بعض الناس ومقابلهما لا بد من التقييد بما لم يتجاوز عن المركز كما ذكره المحقق الدواني فقوله ومقابلهما ليس بتحقيقي على اطلاقه ثم عموم الاعتبار لها في ساير الاجسام منتقض بكرة الارض بل كل فلك من افلاك التسعة وبكرة الماء مع الارض وكره الهواء وكرة النار اذ التحت داخل في المذكورات لا خارج فلكل جسم جهات ست يتوجه عليه النقض بكرة الارض على ما هو المشهور وبالكرات المذكورة كما يقول وقال العلامة الدواني ان الغرض بيان الامر المشهور الذي ليس بحق يسميها الانسان اه افيد انكم سميتم ما يلي راس الانسان حين هو قايم فوق ولم تسموا ما يلي اقوى جانبيه حال كونه متوجها الى المشرق مثلا لم يتبدل كما لم يتبدل الفوق والتحت وانت خبير بان الفوق والتحت هما طرفا الامتداد المعين في الواقع مع قطع النظر عن التسمية والاعتبار والمقصود ان التسمية على طبق الواقع لا بمحض الاعتبار حتى يتوجه انه يمكن مثل ذلك في اليمين والشمال والحاصل ان التسمية انما وقعت باعتبار طول القامة حين هو قايم ليظهر ان ما فوقه في الواقع ما ذا ولا محذور وانت تعلم اه يعني ان الجهة منتهى الاشارة الحسية كما ذكره بقوله والاول هو الصحيح وقيام بعض الامتدادات على بعض لا دخل له في انتهاء الاشارة فاذا لم يعتبر كانت الجهات غير متناهية لا ستا فقط فظهر ان كون الجهات ستا مشهوري لا تحقيقي واعلم ان الابعاد لما كانت متناهية لا بد ان ينتهي الاشارة الحسية فلا يتوهم ان الاشارة

الحسية لا تنتهي عند حد واحد ما حاصله ان الجهة المطلقة هو الجانب اما
حقيقية وهي التي لا يكون وراءها شيء من تلك الجهة والفوق الحقيقي ما لا
وراءه فوق والتحت الحقيقي ما لا يكون وراءه تحت واما غير حقيقية
ولما كانت الابعاد متناهية وجب تحقق الفوق الحقيقي وكذا التحت وهما
متقابلان وضعا سواء كانتا موجودتين في الخارج ام لا ومتعارضين لتوجه
بعض الاجسام الى احدهما وان لم يكن حيزه فيها كذرات الارض اذا
سخن وكذا الاجزاء المائية كالهواء واذا برد في الغاية والجهات
الباقية راجعة اليهما اذ اليمين فوق او تحت وكذا الشمال والمراد
باختلاف الجهتين بالطبع انهما مختلفتان في الواقع وليس اختلافهما
بمجرد الاعتبار والاختراع لما مر من ان ذرات الارض اذا سخن
جدا يصعد من حيزه الطبيعي وبه ظهر ان المتحرك قد يقصد غير الحيز
وهذا الذي اعتمدوا ان كان اقناعيا كما اعتمدوا الا انه اقرب بالقبول
مما ذكره الخوجي وهو سالم عن كثير من شبهات المذكورة
اقول كانه اه قال المحقق الدواني ان الجهة اما موجودة او في
موجودة وبقطع البحث يتخيل في موجود فلا ايراد ويقرب منه
ما ذكره السيد المحقق في حواشيه على شرح التجريد من ان اللازم
اما موجود المشار اليه او وجود محله كما سيتفطن له وذهب
السيد السند موافقا لما في شرح الاشراق الى ان الاطراف
ليست موجودات براسها فالسطح ظ الجسم غير ماخوذة معه
شيء مما وراءه الظ عند انتهائه الا امتداد الثلثة للجسم وبقاء احد
امتداديه والخط ظاهر الجسم كك عند امتداديه والنقطة ظاهر
الجسم كك عند انتهاء امتداد الثلثة وبعد تمهيد هذا قال ان الجسم
امر واحد لا ينقسم في نفسه الى ظ وغير ظ اي لم يتكثر باعتبار الظ
وغير الظ وان لم يكن شيئان ما لم تميز احدهما عن الاخر بمماسة
او محاذات او اشارة فاذا تميز بالمماسة كان التماس كثيرا اذا

الجم

الجسم واحد على ما كان قبل المماسة في ذاته كما في السطح الواحد الذي
صار محلا للالوان المختلفة فهذه الكثرة لا ينافي وحدته في نفسه لاختلاف
موضوعهما ولا يكون حدوث الكثرة بحدوث ذات غير حاصل بل
حدوثها بصيرورة الامر الحاصل منقسما الى قسمين متميز بعد ما لم يكن
كذلك فلا يكون للاطراف ذوات خارجة عن الجسم عارضة له بل
ذواتها ظاهر الجسم متميز عن باطنه بمميز هذا نحو وجود الاطراف و
مرجع ذلك الى تعين شيء في الجسم بكونه طرفا ولما كان كك صح الاشارة
الحسية اليها اذ الاشارة اليها اشارة الى شيء من الشيء متميزا
عما عداه بمميز لا الى ذات اخرى حتى يتوقف الاشارة اليها الى حدوثها
ثم النقطة يتعين في الجسم بوجوه كثيرة منها انتهاء الابعاد الثلثة
معا كما في راس المخروط ومنها وصول راس المخروط الى السطح
اذ بوصوله اليه يتعين في السطح نقطة منطبقة على نقطة راس المخروط
ومنها ان ينتهي خط وان كان متوهما الى جسم اذ بذلك يتعين
في الجسم المنتهي اليه نقطة منطبقة على طرف الخط ومن هذا القبيل المركز
العالم اذ بانتهاء الخط النازل الى غاية السفل يتعين نقطة في نحو الجسم
الواقع هناك منطبقة على طرف هذا الخط ولا يمنع عن ذلك اتصال
الجسم لان اتصاله لا يمنع الخط المتوهم وهو ظ ولا يحصل بالخط المتوهم
ذات غير حاصل هناك حتى يكون منكرا بل يتعين به شيء من الامر
الحاصل ويتميز به ظ اذ لا يتصور في الجسم المذكور شيء اخر صالح للانطباق
طرف الخط المذكور عليه فاذن مركز العالم كساير النقطة غير متحقق من
الجسم يتعين بتعين معين فيه فالحكم بان نقطة راس المخروط حاصل
بالفعل دون مركز العالم تحكم بحت اذ ذات كل واحد شيء متعين
ولا يلزم من كون المتعين خطا متوهما او اشارة او امرا اخر ان يكون
في المتعين تصورا انتهى مقالته ولا يخفى ان ما ذكر في تحقيق الاطراف
ونحو وجودها مخالف لما هو المقرر المشهور بين جمهور المشائين و

لعل باعثه على ذلك ما ذكرنا في مبحث ابطال الجزء ان السطح عرض قائم
بالجسم وهو ملاق له ولا يلاقي إلا بمحله منه وهكذا فيلزم تركب الجسم من
السطوح كما نقلنا ولم يجوز منع الملاقاة بان يكون الحلول غير سرياني كما
التزم نفي الاطراف العرضية بل هي ظواهر الجسم كما عرفت ثم القول بان
الجسم واحد وكثير في نفس الامر بل في الخارج لما صرح به في الجسم الابلق و
الموضوع مختلف لا يخلو عن اشكال ثم ستعرف النقطة التي عينها محل
كلام اذ لا نتوهم في نحو الجسم شيء غير منقسم اصلا بخلاف راس المخروط
بلا حكم فافهم يلزم احد الامرين اه قد عرفت وجه دفعه مما نقلنا
عن كلام المحقق الدواني من ان المراد من الاعم من الموجود بذاته او الموجوده
المفروض في الموجود بذاته بارتكاب تجوز ويدفعه ايضا ما ذكره الشارح
من ان المراد الموجود في نفس الامر ولما امكن اتجاه المتحرك اليها اه
هنا ايراد هو ان المقدمة الاستثنائية في قولنا لكن اتجاه المتحرك اليها
ممكن بل واقع ممنوع اذ المتحرك متوجه الى المكان اذا كانت حركته اينية
والوضع اذا كانت وضعية والكيف والكم اذا كانت كيفية او كمية
واجيب في دفعه ان المتحرك قد يتوجه الى غير المذكورات كالذرات
النارية المتصعدة من مكانها الطبيعي كما نقلنا فتدبر لما امكن اتجاه
المتحرك اه اقول لا حاجة الى التقييد المذكور اذ ليس المراد بالمقصود الموجود
في وقت توجه المتحرك بل ما يعم ذلك اي الموجود في وقت ولا
شك في تحقق ذلك في الحركة الكمية وبه اندفع البحث الآتي اذ
السطح الموجود حال حصول الجسم فيه وان لم يكن موجودا قبله و
اجيب انه لما اشكل عليهم الحصول في الفوق الذي حسبوا انه محدب
الفلك الاعظم على مدلول الحصول بالوصول ولورود مثل ما اورد
على الحصول زادوا القرب فقالوا الجهة مقصد المتحرك بالوصول اليه او
القرب منه وهو غير تام اما اولا فلان قصد الحصول والوصول لا
يستلزم شيئا منهما فلا وجه الى الزيادة الا بافادة وهي ان القصد

لاتا

لا تتاتى إلا فيما يتيسر وفيه كلام واما ثانيا فلان الذي استقر عليه
رايهم اخرا منقوض باشياء كثيرة كنقط وخطوط وسطوح قريبة
من المركز الذي حسبوه تحتا ومن المحيط الذي حسبوه فوقا واذا
كان ما ذكره حكما من احكام الجهة لا تعريفا فمحل منع اذ لم يتبين ان
الجهة مقصد بوجه هنا بحث اذ يمكن الخ اه قد عرفت وجه دفعه
بتعميم الموجود لكن قيد الوصول مستدرك واعلم ان هذا الدليل
لو تم افاد ان الجهة موجودة واما انها ذات وضع فلم يظهر منه لجواز
توجه المتحرك الى موجود غير ذي وضع وجوابه ان المراد توجه المتحرك
بالحركة الاينية والظاهر ان المتحرك المذكور لا يتوجه الى ما لا وضع له و
تفصيل الكلام في هذا المقام ان المص ادعى ان الجهة موجودة ذات
وضع لانها لو لم يكن كذلك لما امكنت الاشارة اليها فلا يمكن
اتجاه المتحرك اليها والملازمة الاولى ملائمة بالوضعية واما ارتباطها
بالموجود فمحل كلام كما مر في الشرح والثانية مرتبطة بالوجود واما
ارتباطها بالوضعية فلا يخلو عن خدشة ولهذا جعل بعض الشراح
النشر على خلاف ترتيب اللف لكن يابى عنه قول المص لو لم يكن
كذلك لكونه ظاهرا في الاشارة الى الوجود والوضعية الا ان يقال
نفي المجموع كما يكون بنفيهما جميعا كذلك يتصور بنفي الاول فقط ويتصور
بنفي الثاني فقط لكن الظاهر حمل النشر على ترتيب اللف وجعل كل
واحد من الملازمتين متوجهة الى كل من الدعويين كما ذكره بعض
بعض الشراح يحتاج الى تعميم الوجود وتخصيص الحركة بالاينية على وجه
فصلنا فتذكر لانها لو انقسمت ووصل المتحرك الى اقرب
الجزئين اه فيه انه يجوز الوصول محالا فالحركة التي بعده يكون محالا
ايضا فلا يلزم المط فلا حاجة الى الترديد اقول فيه بحث لظ
اذ ما ذكره المص مبني على ان الجهة مقصد المتحرك وحاصله ان الجهة
مقصد المتحرك فاذا كانت منقسمة ووصل المتحرك الى اقرب الجزئين

وتحرك فان تحرك من المقصد لم يكن الابعد جهة لعدم كونه مقصدا وان تحرك
الى الجهة لم يكن الاقرب جهة لما مرّ فهو تبين ان امتناع الجهة بالترديد
المذكور وماذكره الشـ ليس الا ان الجهة ماعنه ومااليه الحركة وهو حاصل
ترديد المصـ وبالجملة ماذكره الشـ هو كلام المصـ الا انه عبّر عن حاصله
بعبارة اخرى وهذا لايورث قدحا على المصـ واعلم ان حركة المحدد
حركة مكانية مستحيلة عندهم لكون الجهة متعينة به وليس له مكان عند
المشائين وح نقول لاينتقض الدليل المذكور بانه لو تم لكانت
الجهة امانقطة اوخطا اوسطحا لما تقرر من ان وضعها ليس بالذات
فيلزم حركة الجهة بحركة ماهي فيه فلا يتصور حركة الجسم الى الجهة وايضا
يلزم تبدل الجهتين الحقيقتين ووجه عدم التوجه وعدم التبدل
ح لما عرفت من ان النقض مبنى على جواز حركة المحدد عن موضعه
وهي مستحيلة عندهم فلزوم التبدل المبنى عليه ايضا م
واذا ثبت هذا آه يعنى اذا ثبت ان الجهة غير منقسمة في الامتداد
المذكور ثبت ان وضعها لايكون بالذات اذ لو كان وضعها
بالذات لكانت الجهة جوهرا ضرورة ان كل ذي وضع بالذات
جوهر فيلزم ان يكون خطا اوسطحا او نقطة جوهرية وهو باطل
لما مرّ وجب ان يكون قايمة بالمحدد اه اقول يمكن ان يراد
بالقيام لازم معناه وهو عدم التعيين والتحصيل الا بالمحدد ولا
شك ان تعيين التحت بسبب المحدد كماذكره مختلفين بالطبع
اي لابحسب الغرض لما مرّ وهذا يبقى كون المحدد في الخلاء اذ الاختلاف
فيه بحسب الغرض فقط لان الملاء المتشابه اه اقول لاخفاء
في انه لايوجد في تحت كرة الارض امور متخالفة الحقيقة فلايكون
نقطة المركز مطلوبة لبعض الاجسام اذ هي كسائر النقط الاخرى التى
تعرض في تحت الارض الا ان يقال النقطة المركزية وان كانت
كسائر النقط المفروضة في تحت الارض الا انها متعينة بانها

عاية

غاية البعد عن المحيط فيجوز ان يكون مطلوبة لبعض الاجسام وفيه
تامل لان كون النقطة الموهومة مطلوبة لبعضها طبعا مستبعد
جدا والقياس على الاشارة فاسد لان النار ذا الهواء الخ
فيه انه يجوز ان يكون ما طالبين للحيز لا للجهة وهكذا نقول في الماء و
الارض فالاقرب ما مرّ من ان الذرات المتسخنة طالبة للفوق
وفيه ان طلبهاح بالكيفية لا بالطبع فتأمل لان المتناهي يوجد
فيها اه قال في الحاشية المناسب ان يقول الامور والا لتوجه
النقض بالكرة المصمتة انتهى والامور المختلفة في الكرة المصمتة السطح
والجسم التعليمي والجسم الطبيعي وفي الملاء المتشابه لايوجد الامران
الجسم الطبيعي والتعليمي والكلام على كل من التوجيهين لايخ عن
تمحل اه قال في الحاشية حاصل الاول ان تحدد الجهات ليس بتخيّر
الملاء المتشابه وهو نهايات الملاء المتشابه فيه غير محمول على
غير المتناهي ومرد عليه انه لايجوز ان يكون تحدد الجهات بتخيّر الملاء
الغير المتشابه او نهاياته وحاصل الثاني ان التحدد ليس بملاء غير متناه
فهو نهاياته قايمة بملاء متناه فان الجهة منتهى الاشارة وقول المصـ حاجز
عن الملاء المتشابه لا بلايه والانسب حمل كلام المصـ على الثاني لان التمحل
فيه لفظي وفي الاول معنوي انتهى وجعل في في التوجيه الاول بمعنى البا
وارتكب حذف مضاف وهو التخير مع ان الظاهر انه حذف على هذا التوجيه
مضافان اعنى داخل تخير لكن حاصل ماذكره بقوله بتخير الملاء هو الاول
ولعله اراد بالملاء المتشابه في التوجيه الاول ملاء يكون كل جزء مقداري
منه موافقا للكل في الحد وهذا لايصدق على الفلك المحدد للجهات وهو
ظ وهذا التوجيه على الثاني وقوله والمتشابه فيه غير محمول على غير
المتناهي اه ناظر الى انه في التوجيه الثاني محمول على غير المتناهي كما صرح
به في حاشية اخرى منقول عنه وليس كذلك بل المراد بالملاء المتشابه في التوجيه
الثاني ملاء لايوجد فيه امور متخالفة الحقيقة كما ذكره وهذا لايصدق الا على

غير المتناهي حيث قال وهو الجسم الذي لا يكون متناهيا فلم يلزم ان يكون
الملاء المتشابه بمعنى غير المتناهي وذلك ظ جدا وقال في حاشية اخرى
لانه لا يلزم على الاول حذف مضاف بل مضافين اعني داخل تحت وعلى الثاني
يلزم التعقيد المعنوي لان الانتقال من المتشابه الى عدم التناهي بعيد جدا
وقد اشرنا الى باعث التوجيه وهو النقض بالكرة المصمتة والنص يرد على
التوجيه الاول ان عدم كونه في داخل اه لا يستلزم كونه في الاطراف
الملاء المتشابه لجواز كونه في الملاء الغير المتشابه او في اطراف
الملاء المتشابه وعلى الثاني انه لما عنى بالمتشابه غير المتناهي فكيف
يحكم بانه في اطرافه لان غير المتناهي لا يكون له طرف انتهى وفيه طرف
من انه لم يرد بالملاء المتشابه الملاء الغير المتناهي بل ذكر ان الملاء
المذكور لا يكون الا غير متناه واستدل عليه بقوله لان المتناهي لا يوجد
اه فلم يلزم على الثاني تعقيد المعنوي وظهر ما في قوله لما عنى بالمتشابه
الغير المتناهي ثم اقول يتوجه على وجه الصح على التوجيهين انه لم يصح
قوله فاذن تتحدد الجهات في اطراف ونهايات لان جهة التحت
وسط الارض وليس طرفا خارجا عن المتشابه وان جهة الفوق
هي الطرف لا الاطراف والنهايات والظاهر ان يقول في جهة و
نهاية فافهم • بحيث لا يمكن اه وجه ان السفل جهة حقيقية فلو تصور
البعد منه كان فوقا بالنسبة الى الابعد فيتبدل التحت وصار فوقا لشيء
شيء وهو ان امتناع هذا غير بين ولا مبين وانما المتبدل يتبدل
التحت الحقيقي ولم يلزم فافهم   سواء كان البعد واخلاه حاصل
ما افيد ان عدم تحدد غاية البعد الداخل في غير الكرة غير مسلم لجواز
ان يفرض في داخل المربع نقطة يكون غاية عن المجموع نهاياته من حيث
هو مجموع كما ان المركز في الكرة غاية البعد عن مجموع السطح المحيط
بها من حيث المجموع وان لم يكن غاية البعد عن كل واحد من نهاياته
كما ان المركز ليس غاية البعد عن كل قطعة من محيط الكرة والجواب بان

السطوح

السطوح والخطوط والنقط والزوايا في المكعب بالفعل فكل نقطة
يفرض في داخله وان كانت بين المتقابلين فلها قرب بالنسبة الى نهاية و
بعد بالنسبة الى نهاية اخرى فلم يكن غاية البعد عن المجموع ولا عن كل واحد هذا محصل ما افيد
وفيه نظر   اذ يمكن ان يفرض ما هو ابعد من ذلك اه اعتذار ان وجوب كون
جهة السفل ابعد الابعاد المتصورة عن الفوق غير بين ولا مبين بل
الظاهر انما يجب ان يكون ابعد الابعاد الموجودة الممكنة ثم وجوب كون
المحدد محددا للجهتين ممنوع بل اللازم تعين وضعهما اما ان ذلك التعيين
بامر واحد فلم يلزم مما ذكروه   ولا يتحدد به جهة اه اي لا يتحدد بغير الكري
جهة السفل اما المضلعات فلما مر واما البيضي والعدسيات فلان
بعض الجوانب من كل منها اقرب الى الوسط من البعض بخلاف الكرة
فان نسبة المركز الى جميع الجوانب على السوية والمناقشة بان النقطة
الوسطية التي في البيضي والعدسية غاية البعد عن مجموع المحيط
في كل منهما على طبق ما ذكر في المضلعات ولتوضيح هذا القول ان شكل
الجسم البيضي ما يتخيل من ادارة القطعة الصغرى من سطح دايرة
مع ثبوت وتر القوس الى ان يعود الى الوضع الاول فالحادث
من تلك الحركة جسم بيضي والعدسية ما يتخيل من ادارة القطعة الكبرى
الى ان يعود الى الوضع وبعد تصوير ما ذكرنا يظهر لك ان المناقشة
فيها لائح عن قوة   انت تعلم ان ما ذكرناه اه لكن ان يقول لما ثبت
كروية محدد الجهات ثبت كروية الافلاك الباقية اذ الخلاء محال كما
مر وقد تقرر ان الافلاك الباقية متحركا بحركات مخالفة للمحدد جهته
وان المحدد غير قابل للخرق والالتيام كما سيأتي فتكون الباقية
كروية ايضا وفيه انه يجوز ان يكون بعض الافلاك عدسيا او بيضيا
فلم يلزم مما ذكر كروية كل فتدبر واستدلال الامام في المباحث المشرقية
على كروية المحدد بانه لو كان مضلعا لزم الخلاء عند خروج الزوايا عن
احيازها ان بيضيا او عدسيا فلو فرض حركة البيضي على القطر الاقصر

وحركة العدسي على القطر الاطول يلزم الخلاء وهو مح فيكون كرويا
واقول لجوز ان يكون كره العدسي على القطر الاطول مح وكذا
حركة البيضي على القطر الاقصر فلزوم الخلاء ثم الاعلى الغرض المستحيل
وهو غير مجد ولم يتركب اه يعني ليس المراد بالبسيط مالاجزاء
له اصلا وبالاجزاء له اصلا بالفعل لما تقرر من ان لبعض الافلاك
الكلية جزا بالفعل بل المراد ما ذكره فظهر ان للبسط ست معان فتدبر
هذا الرسم شامل اه غرضه تحقيق المقام ليظهر الفرق بين المعاني البسيط
لا ايراد اعتراض والاعضاء المتشابهة لعل المراد بالعضو المتشابه
عضو يكون كل جزء مقداري منه بحسب الحس مساويا للكل في الاسم والحد
اذا فرض تحركه بها فانه يتحرك الى جهة اه فيه انه يجوز ان يكون المتحرك
مستحيلا في نفس الامر وان كان ممكنا ذاتيا فالجهات متحددة اه و
ان كانت الجهات الباقية راجعة الى الحقيقتين كما ذكرها السيد السند
المدقق والمحقق الدواني في حواشي شرح التجريد لما توجه من انه ان اراد
من الجهتين الفوق والتحت فلانم ان كل ما يقبل الحركة المستقيمة فانه
متجه الى واحدة منها وتارك للاخرى فان المتحرك على السطح المستدير
من الارض حركته مستقيمة مع انه ليس متجها الى الفوق او التحت ولا
تاركا للاخر وان اراد بها الاعم فلا يجدي نفعا فان المحدد انما يحددهما
دون ساير الجهات ووجه الاندفاع ما عرفت من ان الجهات
الاربع الباقية راجعة اليها فيمكن اختيار كل من الشقين بلا لزوم محذور
وهو ظ على المتامل وفيه نظر لا يبعد ان يكون قوله لا بد لا عن قيد
بدل الغلط فافهم والفاعل الواحد اه قد عرفت ما فيه فلا تغفل
وكل شكل سوى ان اراد كل شكل سوى الكرة ففيه افعال مختلفة بالشخص
يتوجه عليه ان الكرة المجوفة فيها افعال مختلفة كذلك اذ لها سطحان
وان اراد ما سوى الكرة من الاشكال ففيه افعال مختلفة بالنوع فيتوجه
ان الشكل الغير المضلع العدسي والبيضي ليس فيه افعال مختلفة بالنوع

وفيه

وفيه ان الظ تحقق النقطة فيهما ثم اقول الدليل الذي ذكره بقوله فان
المضلع اه اخص من الدعوى اذ غير الكروي يشمل العدسي والبيضي
ايضا وليس شيء منهما مضلعا فالوجه ان يتعرض لهما ايضا لاستحالة
ان يحصل اه هذا على تقدير ان لا يحيط بعضها ببعض اما لو احاط فيلزم
ان يكون المحاط حشوا لا دخل له في التحديد كما سيجيء مثله وهكذا نقول في
البيضي والعدسي وما في الشرح المتقدم من ان الخلف حاصل اذا كان
المحدد جسمين احاط احدهما بالاخر فاورد عليه ان المحيط كاف في
تحديد الجهتين اذ يتعين بمركزه غاية البعد الداخل فالمحاط حشو لا حاجة
اليه في التحديد المذكور اقول فيه نظر لما تقرر من ان الجهتين غير منقسم
في امتداد ماخذ الحركتين فلا يكون جوهرين فلا بد لهما من محدد وذلك
ان جهة التحت اذا كان غاية البعد الداخل يجب ان لا ينقسم في جهة
فيكون فلا بد من شيء يتعين هي به فالمحاط لا يكون حشوا ح بل هو لتعيين
المركز فيه ان يحصل من مجموعها اما وجوب حصول السطح الكري
المتصل الاجزاء ليتعين به جهة السفل وعلى تقدير كون كل من الاجزاء
كرات غير محيط بعضها ببعض لا يحصل السطح المذكور اذ تلاقي الكرتين
غير متصور الا بالنقطة فيبقى بينهما فرج خالية فيلزم من عدم حصول السطح
المذكور الخلاء ايضا كما ذكره بعض الشراح وفيه ما سيجيء فانتظر
فيكون طالبا للشكل الطبيعي فيكون قابلا اه فيه ان اللازم ان يكون
ما على الشكل القسري طالبا للطبيعي لو خلي وطبعه ويجوز ان يكون
التخلية محالا في نفس الامر وان كانت ممكنة بالذات ولا محذور اذ
اللازم على هذا الفرض امكان حركته المستقيمة لا القبول المقارن
للفعلية والمستحيل هو القبول المقارن للفعلية لا امكان الحركة
المستقيمة مطلقا والقول بانه لا قاسر في الافلاك اذ يلزم تعطل
الطبيعة محل بحث هذا ويمكن تقرير الدليل المذكور في المتن بوجه
احسن واخصر بان يقال لو كان مركبا من الاجسام المختلفة الحقايق بحسب

الحقيقة لكان لكل منها شكل فان كان كل كره لزم اما حشو بين المحاط او
عدم حصول كرة من المجموع والخلاء الخ على تقدير حركته على الاستداره
والا لكان ما على الشكل الطبيعي القسري طالبا للطبيعي وهو مستلزم لتجويز
الحركة المستقيمة على الفلك وهو مح اذ لو كانت الحركة المستقيمة عليه
ممكنة لم يلزم منه مح اذ الممكن ما لم يلزم من فرض وقوعه مح كما هو المشهور
مع ان فرض وقوع الحركة المستقيمة على الفلك مستلزم لعدم تحدد الجهة
هف ولا نسلم هذا المشهور عن بعض المحققين وان كان محل
نظر اذ الممكن ما لم يلزم من فرض وقوعه مح من حيث الامكان لا ما لا يلزم
من فرض وقوعه مح من حيثية اخرى وكون المح فيما نحن فيه لازما من حيث
الامكان محل نظر ومحل بحث وقال الامام في المباحث المشرقية لو كان
الفلك مركبا لكان فيه اجزاء بسايط فالجزء الواحد البسيط يلاقي
باحد جانبيه شيئا غير ما يلاقيه بجانبه الاخر فاختصاص تلك الاجزاء بتلك
الاحياز على ذلك الترتيب ان كان واجبا او جايزا والاول بط
لان ذلك اما ان يكون لاجل ذلك الحيز بعينه ذلك الجسم او لاجل
مماسة تلك الاجزاء على ذلك الترتيب واجب والاول بط والا
لكان حيز كل جزء مخالفا لحيز الجزء الاخر فلا يكون الاحياز مخالفة لاجل
ذلك الجسم هف والثاني ايضا بط لان طرف الجسم المتوسط واحد في
في النوع فكما صح ان لاقى باحد جانبيه جسما صح ان يلاقي بالجانب
الاخر ذلك الجسم لان حكم الشيء حكم مثله ولما لم يكن ذلك الاختصاص
واجبا نظرا الى تلك الاحياز ولا الى ترتيب تلك الاجسام كان ذلك
جايزا فاذن المحدد ما لم يكن بسيطا لصح ان ينحل تركيبه وذلك
بالحركة المستقيمة والتالي بط والمقدم مثله وهذا غير جار في الفلك
على القول ببساطته اذ الجسم البسيط واحد في نفسه كما هو عند
الحس والاجزاء انما يتعين باسباب خارجة كمماسة ومحاذاة
او غيرهما وذلك بعد حصول صورة الكل المانع عن الانفصال

هذا محصل ما ذكره ثم قال والاشكال فيه انه لو لم يلزم من مماسة
جسم باحد طرفيه جسما صحة ان يماسه بالطرف الاخر لزم من مماسة
فلك عطارد بمقعر فلك القمر صحة ان يماسه بمحدبه ويلزم منه الخرق
والالتيام على الفلك وهو مح انتهى واقول خلاصة الاستدلال
ان الفلك لو كان مركبا من المختلفات لانحلال تركيبه وهو لا يكون
الا بالحركة المستقيمة الممتنعة على الفلك فلا يكون مركبا من المختلفات
وفيه بحث لجواز ان لا ينحل التركيب بواسطة عروض الصورة النوعية
الحافظة له وما ذكر في بيان الانحلال غير نافع اما اولا فلجواز ان
يكون جزء في حيز تقتضيه الجزء لا ان الحيز تقتضيه وحيز كل يكون من البسايط
وزوال المماسة المخصوصة يمكن ان يحصل بالحركة الدورية على نفسه من غير
ان يخرج عن الحيز الطبيعي وبالجملة يختار اختصاص تلك الاجزاء بتلك
الاحياز مع جواز الحركة الدورية على البعض الكروي وحيز كل جزء مخالف
لحيز الجزء الاخر كما ذكرنا من ان حيز الجزء من البسايط ولا لزم ان يخالف
الاحياز لاجل ذلك الجسم فقط واما ثانيا فلان طرف الجسم المتوسط
وان كان واحدا في النوع لكن لما لم يجز الخرق والالتيام على الفلك
جاز عدم صحة الملاقاة بالجانب الاخر في نفس الامر لمانع وان جاز
نظرا الى ذاته وح ظهر ما في قوله ولما لم يكن ذلك الاختصاص اه فافهم
وقد يق لو كان المحدد متالفا من الاجسام الطبيعية فبسايطه اما ان
يكون كره اولا اولا فعلى الاول يلزم الخلاء بين فرج تلك الكرات وعلى
الثاني كانت الاشكال حاصلة لها بالقسر لان الشكل الطبيعي للجسم
البسيط الكره فالاجزاء ليست شاغلة لاحيازها الطبيعي اجمع لان طبايعها
انما يقتضي ان يشغل حيزا مستديرا فان لم يشغل فقد تم من احيازها
اقدار يشغلها جسم اخر والاجزاء التي شغلت احيازها غيرها بالحركة
القسرية فلهذا جزء هيولى مستقيم الى الجهات فالجهات متحددة قبلها
وفيه ايضا نظر انتهى واقول فيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون بسايط

الاجزاء على ٢

ويكون بعضها محيطا بالبعض ولا يحوي من الكرات فرج فلابد من
بالعناء المحافظ كما قرروه في شرح سابقه واما ثانيا فلان لزوم الخلاء
من فرج تلك الكرات تم اذ الخلاء هو المكان الخالي عن
وهو مبدأ المحققين من الحكماء القائلين بوجود السطح والبعد
ولا شك انه لم يعقل اثبات الحاوي للمحدد فتحقق
الى عن الشاغل هنا غير متصور وتحقق البعد تم اذ
مبدأ البعد المجرد الموجود هو مقدار المحدد بما في جوفه فلابد من ضم حركة
المجموع على الاستدارة كما ذكرنا واما ثالثا فلانه يتصور ان يكون بعض
بعض الاجزاء كريا وبعضها غير كري في بدو الفطرة ويكون المجموع كرة
شاغلة لحيزها الطبيعي ولزوم الخلاء انما يتصور اذا كانت الاجزاء التي على
شكل قسري مثله لشكل طبيعي او لازم حدثت لها اشكال قسرية
وهو انما يلزم لجواز حصول الاجزاء بتلك الاشكال من غير سبق حركة كيف و
قد اشتهر ان الانواع المتولدة محتاجة للقدم لابد لها في ذلك من مبدأ ومن فاعل
فيه التشبث بعدم دوام القسر غير تام كما عرفت مع انه يوهم لكن ان
يقال وجب ان يكون على شكل كري اذ لا قسر في الافلاك فيلزم الخلاء و
عدم حصول السطح الكري متصل بالاجزاء ولعل وجه النظر الذي ذكره وهو
البحث الثاني الذي سيذكره الشارح حيث ذكر هذا الكلام بعيد بعد ايراده
البحث على الدليل المشهور   قال بعض الشكل اه حقيقة بعض الشراح
سند الجواز كونه دفعيا ولعله مكابرة كما لا يخفى على المنصف
لا الحيز اه قد ذكر الشارح سابقا ان الاحوال المثبتة في الفصول الاتية لا
تثبت الا بالنسبة الى المحدد فعدم جواز الحركة الاينية لا يعم الاجنبية وقال
السيد السند المدقق لك ان تستدل على ان الافلاك التسعة غير قابلة للحركة
المستقيمة فان الحركة اما الى جهة الفوق او الى جهة التحت وكلاهما محال لان
عليها اما حركة المحدد اليها فقط واما حركة الثامنة الباقية فلان بين كل
واحد منها وبين جهة الفوق بعد محدد معين مساو من جميع جوانبه بحيث

لو قرب منها جانب بعد عنها جانب وبالعكس فيمتنع دنوه عنها
بعده عنها فكيف يمكن حركته اليها وكذا الحكم في جهة التحت فانه
باحد جوانبه ويبعد من هذه الثامنة منها بعد عنها جانبها
لذلك الجانب وبالعكس ولا يمكن ان يقرب جميعه عنها ولا
جميعه عنها فكيف يستقيم حركته اليها انتهى واقول هذا الى
الابعد اثبات عدم جواز الخرق على الثامنة والتخلخل
ولم يثبت بعد فتدبر   اما اولا فلان اه قد مر ان الجهات الحقيقية
راجعة الى الجهتين الحقيقيتين فتذكر   واما ما بناه حاصل ما ذكره
المحقق الدواني ان النقض يتم بمحض ذلك اذ يلزم كون الجهة متحددة بغير
ما فرض تحددها به وانما ذكر الثلاثة بناء على ما تقرر عندهم من ان الاجسام
المكانية متاخر وجودها عن المحدد وعما فيه   هذا مبني اقول الدليل
المذكور لبساطة الفلك لو تم افاد عدم تركبه من المختلفات ايضا
كما اشتهر على المتاخرين ولكن فيه شيء وهو ان الفلك الكلي قد يشتمل
على الكواكب والتداوير والمتممات فلو تم الدليل المذكور يلزم عدم
جواز ذلك وهذا ايضا وجه لاختصاص الاحكام بالمحدد وعدم جريانها في الثامنة
فتفطن   لتساوي الاجزاء فذلك يتوجه عليه انه على هذا يجوز للفلك
الحركة الى جميع الجهات فيلزم ان يكون فيه مبادي بعدد غير متناهية الى جهات
لا تتناهى وهو محال واقول فيه بحث لانه ان اراد انه يلزم ان يكون
له مبادي تلك متغايرة بالذات فالاستثناء مسلم واللزوم ممنوع ولم لا
يجوز ان يكون طبيعة الفلك مبدأ للميول المذكورة بالاعتبارات
المتعددة وان اراد انه يلزم ان يكون له مبادي تلك متغايرة بالاعتبار
اول الاعم فاللزوم مسلم والاستثناء ممنوع لما عرفت   اورد عليه
هذا الايراد مذكور في المواقف واجاب عنه بعض الشراح بان المخصص
هو النفس المنطبعة واقول فيه ان النفس المنطبعة سارية في الفلك
ولا يصح ان يكون مخصصا للزوم الترجيح المذكور على انا نقول هذا الاحتمال

على تقدير صحته مندرجة فيما ذكره الشارح في الجواب فليس كلاما على حدة
وانه ترجيح بلا مرجح ذكر صاحب المواقف المواد التي ذكرها الشارح
بقوله وايضا اه نقضا على ما تقرر عند الحكماء من استحالة ترجيح احد
المتساويين على الاخر بلا مرجح ثم نقل جوابا عن النقض بانا لا نسلم
ان في شيء من الصورة المذكورة ترجيح لاحد المتساويين على الاخر
بلا مرجح فان تعيين نقطة للقطبية وتعيين دايرة لان يكون منطقة و
تعيين خط لان يكون محورا دون ساير النقط والدواير والخطوط
من توابع تعيين الحركة فان الحركة المعينة للفلك يمتنع وقوعها الا ان
يكون القطبان بتينك النقطتين المعينتين والنقطة تلك الدايرة
المعينة والمحور ذلك الخط المعين وتعيين لاحد امور ثلثة اما لان
مادة كل فلك من تلك الافلاك لا تقبل الا الحركة المخصوصة في الجهة
المعينة او لانها وان كانت قابلة لساير انواع الحركة والى
ساير الجهات لكن العناية بالسافلات لا تحصل الا من تلك
الحركة المخصوصة او لان يشبه كل فلك بالجوهر المفارق الذي
هو معشوقه ولا تحصل الا بتلك الحركة انتهى ولو اورد هذا المنع
لدفع الايراد المذكور في الشرح لنا ان يورد مثله في اصل
الدليل بان نقول لجواز ان يكون حصول وضع متعين للاجزاء
لا لاجل النفس الطبيعة بل لامر اخر وان لم يعلم بخصوصه
وقد اجاب عنه اه اقول جريان مثل هذا في اصل الدليل
يرشدك الى ان الايراد نقض اجمالي يمنع في دفع الجواب المشترك
انتى اخيرا اه قال بعض الشراح المراد بهذا القول
ان نسبة العقل الفعال وهو المتعلق بفلك القمر الى جميع مفاعيل
العناصر على السوية لا نسبة كل عقل ونفس واقول نسبة كل
عقل ونفس الى اوضاع مقوله وحركاته ايضا على السوية
فلعل مراد الشارح الفاعل الاتم من العقل الفعال بان يراد

بالجمع

بالجميع الاتم من المفاعيل العناصر فتدبر فكل جزء اه فقيل يجوز
ان يكون الزوال المذكور ممتنعا في الواقع بحسب التشخص والحاصل
ان التشخص كالجزء المفروض فلم لا يجوز ان يكون التشخص
المذكور مخصصا وان كان الزوال ممكنا نظرا الى طبيعة الاجزاء
ويكون الاجزاء المذكوره المفروضة للصورة النوعية مخصصة
لا بد لنفي ذلك من دليل ولما امتنع المستقيمة اه انما قال ذلك
لئلا ينتقض بالعناصر وفيه ما مر من ان الحركة المستقيمة ممتنعة
على الفلك لا على جزئه وقد يقال لو تم الدليل المذكور لزم جواز الخرق
والالتيام على المحدد لان الجزء الفوقاني ليس يجب ان يكون
فوقا بالنسبة الى التحتاني لتشابه طبيعتهما فيجوز ان ينتقل كل منهما
الى مكان الاخر وما ذلك الا بالحركة المستقيمة في اجزاء الفلك المستلزمة
للخرق وكل منهما ممتنع على الفلك عندهم واقول فيه بحث اذ جواز
الانتقال بالوجه المذكور اما اولا فلان الفلك متصل واحد كما مر
والاجزاء المقدارية فيه فرضية والصورة النوعية الفايضة على الشكل
مانعة عن الانتقال بالحركة المستقيمة واما الحركة الوضعية للاجزاء المفروضة
للكل بان يتبدل نسبتها الى ما حوله بغير مستحيلة واما ثانيا
فلان جواز الانتقال لما كان بالحركة المستقيمة وهي ممتنعة كما في
~~الحلقة التي يجرها شخصان متقابلان فقد عرفت بانه فلا تغفل~~
~~نعم له وجه لو لجواز ان يكون الحافظ للزمان حركة مستقيمة~~
~~على محيط دايرة كما اشير اليه في الشرح وهي لا يستلزم السكون فلا بد~~
~~من التثبت بمقدمات يبطل هذا الاحتمال ليحصل المطلوب~~ اقول
فيه بحث اه قال بعض الشراح فاده ظ لما تبين من ان تلك
الحركة لا بد ان يكون اسرع الحركات مع ان الكوكب غير ثابت
فضلا عن حركته واقول فيه اولا ان المص لم نذكر وجوب
كون تلك الحركة اسرع الحركات فالتفريع في كلامه غير تام واثنا

انه لا تحب على الش في تحرير المنع اثبات الكوكب في حركته مقرره عند
كثير من المحققين   على انه لا لطلب السكون اه اعلم ان لزوم السكون
بين الحركتين المذكورتين مما ذهب اليه ارسطو ومتابعوه وا
افلاطون والاشراقيون فلا يقولون به كذا ذكره المحقق في شرح
الاشارات والمذكور في المواقف وشرحه ان ابا الحسين من
المعتزلة وافق المشائين في لزوم السكون وباقي المعتزلة وافق
الاشراقيون في عدم اللزوم واستدل جبائي على لزوم السكون بان الحجر
الصاعد قسرا يطلب ميله القسري الصاعد على ميله الطبيعي ه
الهابط ويضعف الميل القسري فصاعدا بمصادفة الهواء
شيئا فشيئا الى ان تغلب ميله الطبيعي فيهبط ولا شك ان علة
الميل الطبيعي انما يكون بعد التعادل ان الانتقال من المعلومية
الى الغالبية دفعة من غير تخلل تعادل غير معقول وعند التعادل
يسكن لتساوي الميلين فلو تحرك لزم الترجيح بلا مرجح ورد
عليه بان التعادل في ان لا في زمان حتى يسكن اذ السكون زماني
ثم اعلم ان علة السكون بين الحركتين على القول بعدم الميل
الموجب للحركة فهو قسري لا طبيعي و... لان سكونها
اه فيه نظر اذ الشبهة نقض على الدليل المذكور سابقا والانا
منه السكون الزماني فالجواب بان سكونها آني غير معقول للبرهان
مثله في اصل الدليل وما نقله الش عن بعض الشارحين من
التوجيه متوجه عليه ما سيذكره وقال الشارح المتقدم السكون
لا يكون انيا لانه انما يحدث عندهم في وقت يمكن ان يكون
الشيء متحركا فيه فلا يمكن حدوثه في الان اذ الحركة زمانية
وخلو الجسم عنها في ان امر مشهور بين الجمهور انتهى لو كان مقررهم
السكون انيا يلزم تتالي الانات لكون السكون المفروض
محفوفا بالوصول واللاوصول انيين واقول يمكن ان يقال ان

السكون

~~السكون على القول بابينية هو ان الوصول لا يرتفع اللاوصول~~
~~اذا كان انيا يلزم تتالي الانين وقيل لو كان السكون آنيا~~
على الفلك وجزئه عندهم فالانتقال المتفرع عليهما ممتنع ايضا فلم
يلزم جواز الخرق على انا نقول لما امتنع الخرق على الفلك لم يجز انتقال جزء
من مكانه الى اخر فافهم   واجيب بانه اذا فرضنا اه فيه انه يجوز ان
يكون سكون الغير مستحيلا فلا يتعين امكان حركة الفلك في الواقع بل
بمجرد الفرض وهو غير مفيد وانت خبير بان سكون الارض امر مقرر فالمنع
مكابرة   المناسب ان يقول اه اقول الاشبه ان يقول لو لم يكن فيه
كما لا يخفى على المبتنيه   فلا يلايم قوله اه عدم الملايم انه يجوز ان يكون الشيء
العديم المعاوق الطبيعي مقارنا للمقارن الطباعي ولا استحالة فيه وهم
تيل فلا يصح ما سيشير اليه من التوجيه ولا بعد لما قال بعض الشراح
من ان المراد بالطبع الحقيقة وبهذا يندفع ما ذكره الشارح من ان المناسب
حذف في ويندفع الاضطراب ايضا وهو ظ   ويمكن تقرير الدليل
اه اقول هذا الكلام ظ في عدم توجه النقضين المذكورين على هذا التقرير
مع انه يتوجه عليه خلاصة البحث الاول بان يق التحريك القسري
للفلك ممكن ذاتي   وما تقبل الحركة قسرا اه ان اراد ما يستعد
استعدادا تاما ان يتحرك قسرا لا بد فيه من المبدأ المذكور ولا جدوى
نفعا اذ كون الفلك كذلك غير معلوم مما سبق وان اراد ما يمكن امكانا
ذاتيا ان يتحرك قسرا لا بد من المبدأ المذكور فغير م لا بد له من دليل
فالظاهر اسقاط قوله يكفي فيه امكان الحركة بحسب الذات   واجيب بانا
نفرض وبالجملة نفرض اشتراك الاجسام الثلثة فيما سوى المذكورات
فتدبر   لان الحركة يزداد اه فيه اقول هذا خلاف الواقع لان كثيرا
ما ينقص المعاوق والحق ان يق يجوز ان يكون جامعية القاعدة
على الفرض المذكور مشروطا بمرتبة من الكثرة في الجسم لم يكن الجسم على تلك
المراتب لا يحصل انتقاصها الحركة سريعة بل بطيئة وايضا ما ذكر على تقدير صحته

انما يدل على انه لابد ان يزداد سرعة الحركة بواسطة انتقاص المعاوق واما انه يصير بحيث يكون زمانه مساويا مع زمان عدم الميل فلا و اقول فيه بحث لان المعترض ان جسما معينا اذا فرض متحركا في مسافة معينة فاذا كان مع معاوق يكون حركته فيها بطيئة بالنسبة الى حركتها فيها على تقدير ان لا يكون معه ذلك المعاوق فاذا افرض انتقاص المعاوق يزداد حركته سرعة لما بينه بقوله لو انتقص آه فاندفع النقض والمنع واما ما ذكره ثالثا فمدفوع بان الزمان الاقصر له نسبة معينة الى الزمان الاطول وقد فرض نسبة مانعية العايق الضعيف معينا الى مانعية العايق القوى بتلك النسبة فيلزم ان يكون زمان الحركة بواسطة انتقاص الميل المعاوق مساويا للزمان الاقصر ثم يتوجه ما نقل عن ابو البركات وما نقل عن الامام الرازي وكذا ما ذكره الشارح بقوله لكن الحق وكل ذلك مشهور مذكور في الكتب وليس من خواص القائل قال ابو البركات وجود الحركة اه الاحسن ان يقرر الاعتراض هكذا الحركة المخصوصة التي وقعت في مسافة معينة لابد ان يكون في زمان معين ثم يزداد الزمان بسبب المعاوق فالخالي عن المعاوقين كان زمانه اقل مما كان مع احد المعاوقين فلم يلزم ان يكون عديم المعاوق وذو المعاوق والضعيف متساويين في السرعة والبطوء ح لا وجه للجواب المذكور واجيب بان هذا الجواب انما هو بناء على هذا التقرير المذكور حيث صرح بان ماهية الحركة من حيث هي تقتضي زمانا ويتوجه عليه ما ذكر العلامة القوشجي انه يمكن ان يكون المراد من قوله وجود الحركة من حيث هي اه ان وجود الحركة مع قطع النظر عن المعاوق لا يتصور الا في زمان والزمان الذي يقتضيه الحركة مع قطع النظر عن المعاوق ويكون محفوظا في جميع الحركات وهذا لا ينافي خلاصه وقوع ماهية الحركة مع قطع النظر المطلقة في اي جزء من الاجزاء المفروضة للزمان والمسافة فلم يلزم

من قول المعترض اقتضاء ماهية الحركة قدرا معينا من الزمان والمسافة وفيه تكلف مع قطع النظر عن المعاوق فيه اشعار بما ذكرنا من التوجيه فتنبه قال الامام الخ تحريره انه يجوز ان الميل العايق على النسبة المذكورة بالغا في مراتب الضعف الى مرتبة لا يقع الاثر محسوسا فان اراد المستدل انه يجوز يلزم ان يكون الجسم العليل المعاوق والذي ميله عايق يظهر اثره والذي لا ميل عايقا فيه اصلا متساويين في السرعة فاللزوم مم والمسئلة ما مر من انه يلزم ان يكون العليل الميل الذي لم يبق له اثر معاوق مساويا لعدم المعاوق في السرعة فاللزوم مسلم والاستحالة مم وعلى هذا التقدير لا يتوجه ما ذكره بعض الشراح من ان الميل وان قل له اثر في الجملة وغاية ما في الباب ان يكون اثره غير محسوس ووجه عدم التوجه ظ لا يوجد تلك النسبة اه منشاء ذلك ان العدد ينتهي الى الواحد واما المقدار فلا ينتهي في القسمة لاستحالة الجزء وما في حكمه فيكون محالا قيل غاية ما لزم من الدليل المذكور وجود مبدا الميل فيما تحرك قسرا واما ان ذلك المبدا مبدا ميل مستدير فلم يلزم اقول لما ثبت وجوب مبدا الميل في الفلك القابل للحركة المستديرة واستحال الحركة المستقيمة كما مر في الفصل السابق وذكر الشارح هنا بقوله ولما امتنعت المستقيمة اه ثبت ان المراد من المبدا مبدا ميل مستدير لظهور ان الحركة المستقيمة الممتنعة عليه لا يقتضي مبدا فيه لا يكون في طبعه اه الاشارة الى بقول الشارح فيه كلام مبدا ميل مستقيم اه اقول لما اشرنا من ان الحركة المستقيمة عليه ممتنع فلا يكون فيه تلك المدافعة المستحيلة فتدبر والا لكانت الطبيعة الواحدة اه يمكن بعض الادلة بالكرة المدحرجة اذ هي متحركة على الاستدارة ذاتا واينا وقد مر ان الشيء لو لم يكن فيه مبدا الميل لا يقبل الميل من خارج فيكون فيها مبدا للميلين المختلفين و

الجواب منع كون طبيعة الكرة المدحرجة بسيطة بخلاف الطبيعة الفلكية
لانه يقتضي او فدق الميل المستدير وان لم يقتضي
صرف كل الجسم عن الجهة لكنه يقتضي صرف اجزاء الجسم عن تلك
الجهة كما تشهد به البداهة فلو اجتمع الميلان في جسم واحد لزم
ان يقتضي طبيعة الجسم توجه الاجزاء الى جهة وصرفها عنها بحسب طبيعة
فقط وهو مح واقول فيه بحث لان الطبيعة وان اقتضت صرف الاجزاء
من تلك الجهة لكنه يقتضي العود الى تلك الجهة فلو اجتمع الميلان في الجسم
لزم توجه الجسم الى جهة وصرفه عنها على وجه يعود اليها ولا استحالة في
ذلك التنافي بينهما كما في الكرة المدحرجة على ان القول على تقدير التنافي
لجواز ان يقتضي الطبيعة الواحدة امرين متنافيين باعتبارين كما ذكره
الش واستحالته مم وكون المقتضي لهما نفس الطبيعة فقط من حيثية
واحدة مم لا بد له من بيان وعلى الوجود بعد العدم هذا هو المراد
من الكون والفساد المذكور في اوايل بحث الحركة واعتراض الش
هناك مبني على ارادة المعنى الاول منهما كما ذكرنا فتدبر لانه محدد الجهات
هذا تصريح بان الحكم المذكور مخصوص بالمحدد والا لا ينطبق الدليل على المدعى
كما لا يخفى ثم اعلم ان الثابت من الاحكام ليس الا للقدر المحيط
غير قابل للكون والفساد والخرق والالتيام وغير ذلك من الاحكام
فغير ثابت تمام ولعل المراد بالمحدد هو القدر المحيط فافهم اما
ان يحصل في الحيز الطبيعي اه الظ ان يقول لان للصور الكاينة
اما حيزها الطبيعي او لا ليحمل الحيز على الاعم من المكان وبه يندفع
البحث الآتي لا حيز له بمعنى المكان اذ المكان عند المعلم السطح
الباطن من الحاوي والحاوي للمحدد ولا يصح حمله اما اولا فلان
قوله حصلت في حيز صريح في الحيز بمعنى المكان واما ثانيا
فلان حصول الوضع الطبيعي للمحدد لجواز ان يكون بالحركة الوضعية
لا الاينية ويمكن دفعه بان المفروض ان للصورة الكاينة حيزا غريبا

مع فرض كون الكل متحركا وضعا ولا شك ان حصول الحيز الطبيعي في
هذه الصورة لا يمكن الا بالحركة المستقيمة والميل المستقيم فتامل جدا
ولا حاجة الى ما تكلفه اه اقول شيء ما هو انه يمكن ان يحصل الخرق
بالحركة الدورية لبعض الاجزاء بان يكون مستديرا فلم يلزم من حصول
الخرق الحركة الاينية لبعض الاجزاء فح لا يحتاج الى ما ذكره بعضهم
فلان الفلك ذو طبيعة وقدم ما فيه فتذكر انه لا فاسد ههنا هذا هو
ما ذكر لبيانه من ان يستلزم تعطل الطبيعة مع انه غير تام جار في
العناصر ايض واما للارادة فلان الفلك اه هذا مخصوص بالفلك
الاعظم اذ الافلاك السيارة مشتملة على افلاك جزئية كل منها بمنزلة
الة على القول بتعلق مجموع الفلك الكلي لا بكل جزئي وهكذا القول بالنسبة
الى الفلك الثوابت على القول بتعلق النفس بمجموعه فيكون كل كوكب
فيه بمنزلة الة وقال بعض الشراح ان بساطة الفلك بالمعنى المذكور
غير مناف للالات المختلفة انتهى ووجه ما ذكرنا والملايم للكلام
فيما بعد اه حيث لا سبيل الى الثاني لانها لو رجعت لكانت تنتهي
الى طرف قبل الرجوع فتكون منقضية بالسكون وهذا انما يتم اذا
حصلت الزاوية بواسطة حركة الرجوع اذ لو كان على محيط دايرة
لم يلزم السكون قطعا ولا يخفى ان اللازم كون الحركة عند حصول
الزاوية على خط مستقيم فلم يلزم ان يحمل الحركة المستقيمة على ما
يقع على الخط المستقيم بالتمام لانها اما ان يذهب اه يعني
ان الزمان لا يجوز عليه العدم كما مر فالحركة محافظة له لا ينعدم ولا
ينعدم الزمان بانعدامها لانعدام المقدار بانعدام محله وهي اما
ان يذهب بلا نهاية او يرجع وكلاهما باطل فلا يكون الحركة الحافظة
له مستقيمة وهو المط وهذا انما يتم اذا كان الزمان محفوظا بشخص
واحد من الحركة وعلى تجويز ان يكون محفوظا بشخص ما من الحركة
فلا كما لا يخفى ودعوى ان بقاء المقدار المعين الشخصي بدون تشخص المتشخص

معين من المحل غير متصور بغير بين ولا متبين فتأمل جدا
وهو المسافة لا الحركة انت خبير بان هذا انما يتم هو على ارادة
الوجود الخارجي من الوجود المذكور في المتن اما اذا حمل الوجود
في نفس الامر وان لم يوجد في الخارج لاستحالة الميلين الذاتيين
المتنافيين فلا انه ينتقض بالجملة تجزءا شخصان متمانعان لاجتماع
الميلين التقديرين فيهما وفيه ما سيجيء ولعل تقييد الشيخ بالذاتيين
لدفع الانتقاض اذ محصله انه لا يجوز ان يكون في شيء ميلان متنافيان
كل منهما مستند الى ذاته لكن بقي الكلام في انه يجوز ان يكون احد الميلين
ذاتيا بالمعنى والثاني مستفادا من الخارج فتنبه وبعلم ارادوا
بالميل ههنا نفس المدافعة وبه يندفع الانتقاض بالجملة المذكورة ولا يلتبس
لظهور ان هذا يتصور ان يكون باعتبار جزء شخصي منشأ للحركة وباعتبار
جزء شخصي اخر منشأ للحركة الى الجانب المضاد وليس فيها المدافعتان
معا بالفعل وهو ظ فالحال الذي فيه ميل اي الوقت الذي فيه مدافعة
الوصول اي المدافعة التي بها الوصول الى غير الوقت الذي فيه مدافعة
اللاوصول اي زوال الوصول عن الحد لظهور ان مدافعة الوصول
ومدافعة الزوال عنه ليستا في وقت واحد وهو يقتضي الاتصال
اه اشار الى ان الميل الموصوف بصفة الاتصال اي لا اصل الانفصال
الميل اي المدافعة لكونه زمانيا لان حال الوصول اه لا خفاء
في ان الوصول انما يتحقق بعد انتهاء الحركة الذهاب فيكون انيا
ولا توجه للنظر على هذا الجواب كما لا يخفى والا لم يكن الحد بتمامه حدا لكن
ان يمنع استحالة ذلك على طبق ما ذكر في الوصول فالوجه ما ذكرنا من
ان الوصول انما يتحقق عند انقطاع الحركة فيكون آنيا وكذا
حال صيرورته اه يعني اللاوصول ايضا اني وهذه العبارة موافق
لما ذكر سابقا من قوله وكونه غير موصل تدل على ان المراد بالوصول
واللاوصول معناهما المصدري لا الحاصل بالمصدر فلا تغفل واشار

بقوله وكذا الحال اه جريان البيان في اللاوصول وذلك لان ما يحصل فيه كونه
موصل لو كان زمانا فحين يكون الجسم في احد طرفيه لم يكن غير واصل بل يكون
اصلا ويتوجه عليه النظر المذكور لان رفع الآني اه لان زوال ما لا انقسام
له ولو تقديرا لزم انقسام الزائل لانه اذا تحقق شيء من الزوال فلو لم يلزم
شيء من الزائل لم يتحقق هناك زوال فلا بد ان يزول شيء من الزائل
بعد شيء على تقدير كون الزوال تدريجيا فيلزم انقسام ما لا انقسام له
والحركة ما لا يحصل الا بالزمان هذا الكلام نقض على الوجه المذكور
يتوجه عليه ان الحركة لها معنيان الحركة بمعنى التوسط والثاني الحركة
بمعنى القطع كما مر تفصيله والزمان هو الثاني لا الاول لما تقرر من ان
الحركة بمعنى التوسط غير منقسمة في امتداد المسافة حادثة في آن فقوله
والحركة ما لا يحصل اه تم وجوابه ان المراد الحركة التي يقع فيها القطع و
هو الثاني لا الاول فتأمل والا لزم تعاقب الآنين قال الامام في
شرح الاشارات هنا اشكال هو ان عدم الآن يكون اما على التدريج
او دفعة والاول بط والا لصار الآن زمانا لان الآن اذا انعدم شيئا
فشيئا يكون له امتداد فيكون زمانا والثاني يستلزم ان يكون العدم
متصلا بآن وجوده فيلزم تتالي الآنين ثم نقل عن الشيخ في الشفا
جوابا عن الاشكال بما مر في مبحث الحركة وحاصله ان هناك قسما
ثالثا وهو ان يكون عدمه في جميع الزمان الذي بعد ذلك الآن حد مشترك
بين الزمانين فاذا انتهى الزمان الاول بطرفه فعدم ذلك الآن في كل جزء
من اجزاء الزمان الثاني وابتداء هذا الزمان هو عين ذلك الآن ولا
استحالة في ان يكون الشيء معدوما في زمان وكان قبل ذلك الزمان موجودا
ثم اورد اشكالا على كلام الشيخ بان حصول الشيء وعدمه على التدريج
غير معقول لان زمان الحصول ح يحتمل الانقسام فني الجزء الاول منه مثلا
وان لم يحصل شيء لم يكن الحصول في ذلك الزمان بل في بعضه وقد
فرض في كله هف وان حصل شيء وكان الحاصل هو الذي سيحصل

كان ذلك الشيء في الجزء الاول موجودا لان الحاصل في الجزء موجود فيه
وكان معدوما فيه ايضا اذ الشيء الذي يستحصل في الجزء الاخر الثاني
غير موجود في الجزء الاول فلو كان الحاصل هو الذي يستحصل بعينه يلزم
كون الشيء موجودا ومعدوما معا وانه مح وان كان غيره لم يكن ذلك
الحصول لشيء على التدريج بل يكون حصول اشيا الكثيرة في اجزاء ذلك
الزمان فاذا كان حصول الشيء وعدمه على التدريج غير معقول يكون
عدم الان دفعة ثم يستمر بعد ذلك فان كان حاصلا بعد ما لم يكن لابد
له من اول حصول يكون حاصلا فيه ويلزم من ذلك تتالي الانين و
اجاب عنه المحقق الطوسي في شرح الاشارات بان الحصول
التدريجي حصول ما هويه اتصاليه يمتنع ان يقع الا في زمان كالحركة
القطعية فان تلك الهوية يمتنع وجودها دفعة ولا يلزم من ذلك ان
يكون حصولها حصول اشيا كثيرة في اجزاء ذلك الزمان لانها من
حيث هويتها ليست ملتئمة من اشيا كثيرة كما ان الحركة ليست لها اجزاء
بالفعل بل اي شيء واحد يقبل القسمة الى اجزاء فهي قبل عروض القسمة
لا يكون الاشيا واحدا منطبقا على زمان فيكون الحصول في ذلك جميع
الزمان واما بعد عروض القسمة فيكون عروض اجزائها في اجزاء
ذلك الزمان شيئا بعد شيء وهذا الانبات في الاعتبار الاول وهذا
هو الحصول التدريجي واما الحصول لا على التدريج فهي اما الحصول
في طرف الزمان وهو الان لا في زمان كوصول المتحرك في مسافة الى
منتهيها مثلا واما في الزمان لا بمعنى انه اتصال منطبق عليه بل بمعنى
انه لا يوجد في ذلك الزمان ان الا ويكون الشيء حاصلا فيه وهذا
هو القسم الثالث ذكره الشيخ والحاصل ان الحصول اذا لم يكن
تدريجيا لم يلزم ان يكون دفعة حتى يلزم تتالي الانين بل يجوز ان
يكون في الزمان لا بمعنى الانطباق عليه اي ثابت او الغلط على فان قال الامام
القسم الثالث ويتوجه عليه ما ذكره صاحب المحاكمات من انه ان اراد

بالاول

بالاول في قوله فلابد من اول حصول يكون هو حاصلا فيه ان الوصول
فلا نسلم ان كل حادث يكون لحدوثه اول هو ان حصوله فان الحركة
القطعية حادثة وليس لها اول كذلك وان اراد انه يوجد في زمان هو
اول ازمنة حصوله فمسلم ولزوم التتالي مم هذا وانت خبير بانه يعد
تقرير ما نقلنا عن المحقق الطوسي يلزم من عدم حصول زوالها الا
بالحركة ان يكون الزوال المذكور زمانيا بهذا المعنى وانما يلزم ذلك لو
كان حصول الزوال منطبقا على الحركة وليس كذلك اذ لو انطبق
على الحركة لم يكن ذلك الشيء زائلا في نصف ذلك الزمان بنصف تلك
الحركة فيتحرك الشيء من الانطباق والموازاة مثلا مع بقائهما
فالمراد ان زوال كل منهما في الزمان لا بمعنى الانطباق عليه بل بمعنى
الذي ذكره المحقق وقيل هذا المعنى غير مجد لان الكلام في الزوال
بالمعنى المصدري كما مر لا الحاصل بالمصدر وهو كون الشيء زائلا
وظاهر انه ليس بموجود في تمام الزمان الذي اتصف الاجسام فيه
بزوال تلك الاشياء واقول لا خفاء في ان الجسم اذا اتصف
بزوال الانطباق في وقت تحقق في الواقع كون الشيء زائلا بلا
شبهة فالزوال بالمعنى المصدري كالحاصل بالمصدر غير متحقق في
الان الذي هو مبدا زمان الحركة التي يصدق على الجسم فيه انه
زائل مماسه والمطابقة مثلا لظهور ان تحقق الانطباق وعدمه
في ان واحد بط وتحقق العدم بدون الحركة غير معقول وكذا اجتماع
كون الشيء منطبقا مع كونه غير منطبق مح وانما المتحقق كلا المعنيين
في كل ان مفروض من زمان الحركة من المبدا وما قيل من انه
لا فساد في اجتماع الانطباق بمعنى الاتصاف به مع ازالته بالمعنى
الحاصل بالمصدر ففيه نظر ظ فتامل جدا فيكون الزمان مركبا من
اجزاء لا تتجزى وهي الانات يعني ليس المراد بالاجزاء التي لا تتجزى
ههنا معناها الاصطلاحي وهي الجواهر الوضعية الغير المتجزية اصلا

اول
فيظهر انه ليس المراد من الزمان
2 قول الشارح مع ان زوال
كل منهما زمانا في آن
ما ينطبق على الزمان
اذ لا م
[illegible]

ظ واما انه لا يتحرك فيه الجسم الى الاقصر الاظهر ان يبقى لانهاية له
الذهاب حال الوصول وعدم حصول حدوث الزمان الان في ان
اخر فالزمان الذي بين الانين زمان سكون فيلزم ان لا يكون
ان اراد انه يلزم ان لا يكون وصول اصلا فم كما مر وان اراد عدم
وصول التام فم ولا محذور فيه وهذه الحجة الى هذا النقض اورده
المحقق الطوسي في شرح الاشارات حيث قال هذه الحجة ضعيفة
لانها قائمة في الحدود التي اخرنا ذكره الشيخ واعتقد انه يمكن تقرير
الدليل المشهور بوجه لا يتوجه عليه النقض وهو ان الموجود من
الحركة هي ما لا يوجد في الان والوصول على ما قرره الشيخ ان له
حاصله في ذلك الزمان وكذا اللاوصول وعليهما الحركة كما لا يخفى
وظ ان الميل بدون الحركة لا يكون علة لهما ذالحركتان المتضادتان
كالصاعدة والهابطة لا تجتمعان في ان واحد فان حدوث التوسط
المرتم للوصول عند ان البقاء الموضعه له فبينهما زمان هو زمان
السكون وعلى ما قررته لا يرد النقض المشار اليه اذ ليس هناك
متضادة ولا لكن انه بهذا يثبت الدعوى بعمومها وهي ان بين كل
حركتين متضادتين بل مختلفتين سكون انتهى ولعله الى المقصد
دفع النقض بالحدود المفروضة لظهور توجيهه على الدليل المشهور
بل المقصد تقرير الدليل بنحو مقدمات لا يتوجه عليه هذا النقض
حيث افاد انه لا يرد عليه النقض الذي اشار اليه واما النقوض
الاتية فتتوجه كما لا يشتبه عليك فلا تغفل ومن ابتداء الرجوع
ونقل المحقق الطوسي عن الشيخ انه قال وكذلك ان اورد بدل
لفظ المباينة اللامماسة يعني انه لا فرق بين الوصول والمماسة
واللاوصول واللامماسة في توجه النقض والاعتراض المذكور
وما نقل عن الامام في توجيه الحجة المذكورة من ان الوصول
لا يتحقق بدون علة وهو ان وليس الا الحركة فانها لا تقع في ان واذا

لال

زال الاتصال عن القوة المتحركة يكون زوال الوصول في ان اخر
وبين الانين زمان السكون فاورد عليه ان الاعتراض بحاله
لجواز ان يكون الوصول في ان هو طرف الزمان الذي يحصل اللا
وصول في كله من كلام الشيخ حيث لا فرق بين اللاوصول واللا
مماسة كما نقلنا مؤيد للاعتراض المذكورة والنقض بالحدود المفروضة
ايضا يتوجه بلا شبهة ثم اقام الحجة باعتبار الميل محصلها على
ما في شرح الاشارات والمحاكمات ان الوصول انما هو بالحركة والحركة
انما يصدق عن علة موجدة وهي باعتبار كونها مزيلة للمتحرك عن حد ما
ومعزلة الى حد اخر يسمى ميلا اذ الميل هو الميلان والانحراف
عن حد ما وهي علة الموصول باعتبار الانطباق ولا يسمى بهذا
الاعتبار ميلا والحاصل ان اصل الميل علة لزوال المتحرك عن حد
وعلة للوصول باعتبار اخر والتغاير بين الاعتبارين ظ اذ الاتصال
غير الازالة والتقريب والعلة موجدة ان الوصول وهي انية اذا
انحرف المتحرك عن ذلك الحد الذي وصل اليه فلابد من ميل اخر
اذ الميل الاول كان مقربا للمتحرك الى ذلك الحد موصلا اليه ولا شك
ان الميل الموصل والميل المزيل عن حد معين متنافيان ولا يمكن
ان يكون حدوث الميل الثاني وهو ان الوصول لامتناع
اجتماع ميلين مختلفين في ان واحد فبينهما زمان السكون ولا
يخفى انه لابد من التقييد باختلاف الحركة والا يتوجه النقض
بالحدود المفروضة وايضا يتوجه عليه ما اشتهر من انه يجوز ان يكون
الميل معدا فلا يكون باقيا ان الوصول ثم انه نقل عن الشيخ
انه استصعب لجزئه كرة مشدودة عن دولاب فوقه سطح ينزل
تماس الكرة بنقطة في كل دورة فيلزم سكون الكرة لحصول حركتين
مختلفتين فيها صاعدة الى نقطة التماس وهابطة منها واجاب
بالتزام السكون واقول هذا في غاية البعد لان الكرة متحركة بحركة الدولاب

صاعده وهابطه على نسق واحد من غير احساس سكون سواكان فوقهما سطح
يماسه الكره اولا فالتزام السكون بمجرد تماس السطح الغير السابق عن
الحركة لا يخلو عن شي اذ يمكن فرض سطوح صغار وكبار تماس الكره في كل
دوره مع كل منهما منقطه بان يكون سطحين متماسين والتزام السكون
يستلزم تحقق سكنات كثيرة في كل دورة بحيث يدركها والواقع خلافه
ولعل اعتبار التماس مع السطح لتحقق حد يعتبر الوصول اليه حتى يتميز
الحركة الصاعده عن الهابطه وبالجملة لتحقق الحركتين المختلفتين وغيرها
الاجزاء الدليل فافهم ونقل عن الامام النقض بتماس الكوكب نقطة الاوج
عند كونه في دورة التدوير على اوج حامله وبنقض الحضيض عند كونه
في حضيض التدوير في حضيض حامله فيلزم السكون اقول الجواب
المنقول عن الشيخ لا يجري هنا لعدم جواز السكون على الفلكيات عندهم
فالحق في الجواب ان يقال ان لزوم السكون انما هو من الحركتين
المختلفتين الذاتيتين كما صرح به الشارح وحركة الكوكب بحركة فلكه عرضية
لا ذاتية وبه يندفع النقض السابق اذ حركة الكره المشدودة على
الدولاب بحركة الدولاب عرضية كحركة الكوكب فلا نقض بشي
هو انه لو فرض ارتفاع والخافض في كره واحدة بحيث يكون المجموع
متصلا واحدا لا يكون بين جزئيهما سطح وظ انه لا يعقل تحقق حركة قائمة
بالكل من غير سريانها في جزء من اجزاء الكل فيكون الحركة سارية في كل
فيكون كل من الارتفاعات متحركة بالحركة الذاتية فتامل فانه دقيق
وما قيل ايراد على دليل الشيخ من انه يجوز اجتماع ميلين متنافيين
في حالة واحدة كما في الحلقة التي يجرها شخصان متقابلان فمدفوع بما
فيه فلا تغفل فعلم اه فيه نظر لجواز ان يكون الحافظ للزمان حركة
مستقيمة على محيط دائرة كما اشار اليه في الشرح وهي لا يستلزم السكون
فلابد من التشبث بمقدمات يبطل هذا الاحتمال ليحصل المط
اقول فيه بحث اه قال بعض الشراح فساده ظ لما تبين من ان تلك

الحركة

الحركة لا بد ان يكون اسرع الحركات مع ان الكوكب عرضا يستفضلا عن
حركته واقول فيه اولا ان المصنف لم يذكر وجوب كون تلك الحركة اسرع الحركات
فالتفريع في كلامه غير تام وثانيا انه لا يجب على الشارح في تقرير المنع اثبات
الكوكب وحركته معززه عند كثير من المحققين على انه لا يجب السكون
اعلم ان لزوم السكون بين الحركتين المذكورتين مما ذهب اليه ارسطو
ومتابعوه واما افلاطون والاشراقيون فلا يقولون به كذا ذكره المحقق
في شرح الاشارات والمذكور في المواقف وشرحه ان ابا الحسين المعتزلي
وافق المشائين في لزوم السكون وباقي المعتزلة وافق الاشراقيين في
عدم اللزوم واستدل جبائي على لزوم السكون بان الحجر الصاعد قسرا
يغلب ميله القسري الصاعد على ميله الطبيعي الهابط ويضعف الميل
القسري بمصادمة الهواء شيئا فشيئا الى ان يغلب ميله الطبيعي فيهبط
ولا شك ان علة الميل الطبيعي انما يكون بعد التعادل ان الانتقال من
المغلوبية الى الغالبية دفعة من غير تخلل تعادل غير معقول وعند التعادل
يسكن لتساوي الميلين فلو تحرك لزم الترجيح بلا مرجح ورد عليه بان
التعادل في آن لا في زمان حتى يسكن اذ السكون زماني ثم اعلم ان علة
السكون بين الحركتين على القول به عدم الميل الموجب للحركة فهو
قسري لا طبيعي ولا ارادي لان سكونهما اه فيه نظر اذ الشارح نقض
على الدليل المذكور سابقا واللازم منه السكون الزماني فالجواب بان سكونهما
الى غير معقول لجريان مثله في اصل الدليل وما نقله الشارح عن بعض
الشارحين من التوجيه فيتوجه عليه ما سيذكره وقال الشارح المتقدم
السكون لا يكون آنيا لانه انما يحدث عندهم في وقت يمكن ان يكون
الشي متحركا فيه فلا يمكن حدوثه في الآن اذ الحركة زمانية وخلو الجسم
عنهما في آن امر متقرر مشهور بين الجمهور انتهى لو كان السكون آنيا يلزم
تتالي الآنات لكون السكون المفروض محفوظا بالوصول واللاوصول
الآنيين واقول يمكن ان يقال ان السكون على القول بآنيته هو آن الوصول

لا غير نعم الا وصول اذا كان انيا يلزم تتالي الانين وقيل لو كان السكون
انيا لزم سكون الجسم في ان الوصول اذ ليس فيه حركة الجسم فلا احتياج
في اثبات السكون بين الحركتين الى هذه المقدمات الكثيرة واقول
المقدمات لاثبات السكون الزماني حيث قال يجب ان يكون بين الانين
زمان لا يتحرك الجسم فيه لا لاثبات مطلق السكون على ان الممتنع في التعليقات
السكون الزماني لا الاني ان لحقه   وهو الميل الهابط الحاصل
فيه اه لعله تسامح فاطلق على الميل القسري الحاصل فيهما من جهة
الجبل الميل العرضي لظهور ان الميل العرضي لا يكون حاصلا فيهما ويؤيده
قوله وهو الميل العرضي الحاصل له من جهة الواقع فاندفع بحث
الشارح لكن يتوجه على القائل ان التنافي بينهما ظ اذ كل منهما ذاتي اي
حاصل في ذاتها لا في مجاورها غاية الامر ان يكون احدهما قسريا اقول
الميل الصاعد للحبة قسري فالمستفاد من عبارة القائل ان يكون اينما
على هذا التوجيه والميل الهابط طبيعي بلا شبهة   ميلا صاعدا هو
ميل العرضي اه لا يخفى ان رمي الحجر الى فوق يستلزم لحدوث ميل
قسري فيه الى الصعود واما الحجر المرفوع الى فوق اذا يوضع على يد
مثلا ويرفع اليد لم يحصل له ميل من جهة الرافع بل الميل لهذا الرافع
المجاور له ففي الكلام اضطراب   اذ المراد بالميل اه لعله تسامح
كما عرفت فاراد بالميل العرضي الميل القسري باعتبار ان الميل
القسري عارضي غير طبيعي ويؤيده قوله الحاصل له والحاصل فيه
كما ذكرنا بان الحبة اه اورد عليه ان الحبة مذكورة بطريق التمثيل والمقصود
انه يلزم سكون الجبل بملاقاة الجسم الصغير اذا رمي الى فوق حالة
موة فيها بحيث لا يمكن ان يرجع سريعا ولك ان تقول في تقرير الشبهة
انه لو لاقى حبة في الجو جبلا نازلا لزم سكون الجبل والشرطية تصدق
من مقدم كاذب وهذا اصل المفروض المستعمل في الرياضيات
فالمناقشة سهل فتدبر   بل اذا وصلت ريحه اليها اه قال قلت

الجبل

اذا وقعت الحبة وقعت الريح فيلزم سكون الجبل فعاد المحذور قلت وقوف
ثم لجواز تكاثفه بمصادمة الجبل على انا نقول يجوز خرق بمصادمة الجبل حين
وقوف الحبة   حركة الذاتية وهي ما يعرض للمتحرك اولا وبالذات من
غير واسطة في العروض وهذا لا ينافي الواسطة في الثبوت فيحتمل ان يكون
قسرية فلذا ابطلها   هرب عن حالة اه ذكر بعض الشراح هذا ثم
ولو سلم ففي العناصر لعدول نفي الحركة المستقيمة واما في المستديرة
فلا نسلم ولا يخفى ان الاولى ان يقول لان المتحرك بالحركة الطبيعية
تهرب عن حالة منافرة وتطلب حالة ملائمة   المناسب الا
يقول اه قال بعض الشراح انما ترك الوضع واكتفى بالنقطة لانه
ليس حركة الجسم عن وضع توجهه اليه بعينه لما سيذكره الشارح من
اعادة المعدوم فظهر فساد ما قيل المناسب اه ثم قال يجوز ذلك باعتبار
الازمنة كما يجوز باعتبار الاعراض على تقدير كونها ارادية واقول
لزوم الفساد ثم فضلا عن ظهوره لظهور ان المط بالحركة الوضعية
لا يكون نقطة بل يكون وضعا فالمناسب ما ذكره الشارح وما ذكر من
جواز كون نقطة مطلوبة في زمان ومهروبا في زمان اخر لعله مكابرة
في الحركة الطبيعية العرفية   والهرب عن الشيء اه بعد ما ذكر
الشارح من ان المناسب تبدل النقطة بالوضع يتوجه عليه ما اشتهر
من انه يجوز ان يكون المط بالذات عن الوضع وطلب الوضع
يكون بالعرض لا بد لنفيه من دليل   والتوجه الى الشيء اه
قال بعض الشراح كل نقطة تفرض في مسافة الحركة الطبيعية
المستقيمة متوجه اليها ويهرب عنها المتحرك بالطبع فلا استحالة
اقول مراد الشارح ان كل متوجه الى الشيء بالطبع استحال ان يكون
مهروبا عنه بان يكون اللام في التوجه للاستغراق وهذا مما لا يقبل
المنع ولا الجري في الحركة المستقيمة على انا نقول ان المقصود ان
المتوجه اليه بالذات استحال ان يكون مهروبا عنه والحدود المفروضة

بسبب لذلك بنی شی هو ان یکون المتوجه الیه بالذات فی الحرکه
الوضعیه الوضع ثم کما مر لابد لذلک من دلیل و ما قیل ان المقصد
المتوجه الیه بحرکه واحده استحال ان یکون مهروبا عنه بتلک الحرکه
فی الحرکه المستقیمه لیس کک فاقول فیه نظر اذ الحرکه الاینیه متصل من
المبدا الی المنتهی ولا اجزاء لها بالفعل فهی حرکه واحده وکل نقطه
مفروضه فی المسافه یصدق علیها انها مطلوبه ومهروب عنها بالحرکه
الواحده الا ان یعتبر کل قطعه مفروضه فیها منتهیه الی نقطه مفروضة
فی المسافه حرکه واحدة وفیه ما فیه فیکون الحط ذلک الغیره
اورد علیه ان ذلک الغیر الحط بالحرکه یجوز ان یکون امرا غیر قار
فلا یلزم السکون فحیث لا طبع ولا قسر هنا ایراد مشهور ذکره
بعض الشارحین هو انه لو کان الحرکه القسریه ما کان علی خلاف
مقتضی الطبع یبطل حصر الحرکه الذاتیه فی الطبیعیه والارادیه والقسریه
لبقاء شق اخر هو ان یکون التحریک مستفادا من خارج لا علی خلاف
الطبع بان یقتضی الطبیعه حصول المیل فی المتحرک بالقوة الفاعل
الخارجی یوجده بالفعل وبالجمله علة الحرکه یکون مرکبه من المیل
الطبیعی والقوة القاسره وحینئذ تعذر الانحصار وجب علی هذا
من الحرکه القسریه فلا یتم قوله حیث لا قطع ولا قسر وان قول
قد مر فی الفصل الذی بین قبول الفلک للحرکه المستدیره ما
یلزم ان ما یقبل الحرکه القسریه لا بد فیه من معاوق داخل وقد
قرر ذلک ثم اولم یتم فهذا الاحتمال غیر واقع فی نفس الامر بزعمهم فلا
یقدح فی الحصر الذی مداره علی التحقق فی الواقع فتفطن فی
ان المحرک ای البعیده لما سیجیء من ان الحرکه القریب له قوة
جسمانیه ولکنی من القوی الجسمانیه المتشابهه الحاله او اندفع
به النقض من اقسام هذه الاقسام اقسام القوی الحاله فیها و
وجه الدفع ان القوه المتشابهه الحاله فی الجسم البسیط یتجزی

بتجزی الجسم بلا شبهه والا لما کانت اجزاء الجسم مساویه للکل
فی الحقیقه فالقوی الحاله فی الاجسام المرکبه خارجه فلا نقض وانت
خبیر بانه لا حاجه الی قوله المتشابهه بالانقسام والاولی ترکه وکل جزء منها
حمل اللام فی الجزء علی الاستغراق والباعث علی ذلک قول المص والمجموع
یقوی علی مجموع تلک الاشیاء والا لکان الجزء مساویا للکل او اکثر اقول
هذه الزیاده ایماء الی ان کلام المص غیر تام بدون اخذها مع انه غیر محتاج
الی هذه الزیادة لظهور ان المجموع اثر بلا شبهه فلو لم یکن قویا علی مجموع
اثار الاجزاء لکان قویا علی بعضها ولا شک ان بعض القوة تقوی علی هذا البعض
من الاثار فیکون الجزء مساویا للکل فی التاثیر وتم الکلام بدون اخذ الاکثر
وبعد ملاحظه یظهر وجه الاکثریه ایضا اذ لا تعادة بین الجسمین فطول
فی الکلام والاظهر ما ذکره بعض الشارحین من [illegible] عشرة لاشتماله علی
الجزء والزیاده اقوی من جزء القوة فلا [illegible] جزء مساویا للکل فی التاثیر
فضلا عن ان یکون اکثر فیلزم الزیاده الخ اقول هذا الدلیل لو
تم لزم انقطاع حرکه الفلک فیلزم انقطاع الزمان المس[illegible] لا
خلاصه البرهان جاریة اذ الفلک بسیط قابل للتجزیه ای اجزاؤه متشابهه
وکل جزء منه قابل للحرکه کما ان الکل کک والا لم یکن متشابهة فکل جزء
قابل للحرکه فالکل قابل لمجموع الحرکات فنقول الکل غیر قابل لغیر المتناهی
من الحرکات لان جزؤه ان یقبل جمله متناهیه من الحرکات مبتداء
من مبدا معین او جمله غیر متناهیه ونسوق الکلام فلا یکون الفلک
قابلا للحرکات الغیر المتناهیه فیلزم انقطاع الزمان مع ان المذکور
فی الفصل السابق خلاف هذا وما سیجیء فی السطوح مدفوع بما سیذکره
فانهما غیر متناهیین الخ فی کونهما غیر متناهیین کلام مشهور ما
مذکور فی شرح التجرید فی مبحث العله والمعلول وحواشیه وحاصله
ان عدد السنین اما مساویه لعدد الایام او اکثر او اقل والاول ک
باطلان لظهور انه یجب تحقق قریب من ثلثین یوما حتی یتحقق

شهرثم يلحق اثنى عشرة من الشهور حتى يتحقق سنة واحدة فيكون
عده مائة سنة مائة ولا شك ان عدة شهورها من المائة فضلا عن الايام
فتعين الثالث فاذا كانت اقل يلزم تناهى الكل اذ الاحاد المتجاوزة
الكثيرة مشتمل على الاحاد المتجاوزة القليلة بلا شبهة فنقول الاحاد المتجاوزة
التى بقدر عدة السنين محصورة بين مبدأ السلسلة والمقطع الذى
هو مبدأ الجملة الثانية لا بقدر متناه بديهة فيكون الكل متناهيا وكذا
حكم الالوف المتضاعفة والمئات المتضاعفة والبحث فى ان هذا
راجع الى برهان التطبيق اولا كما فى حواشى شرح التجريد غير قادح فيما نحن
بصدده هذا وانت خبير بان الكلام المذكور لا يقدح فى مقصد القائل
اذ مقصوده ان تقييد الغير المتناهى بالقيد المذكور للفائدة المذكورة
والشهور والسنين بزعم الحكماء القائلين بقدم الفلك وحركته
غير متناهيين وان لم يكن مطابقا للواقع ويمكن ان يكون المراد
اه يوقش فيه بانه لا دلالة لانسياق النظام على عدم الانقطاع اصلا
فكيف يراد منه عدم الانقطاع مع انه لا حاجة الى اعتبار عدم الانقطاع
بعد فرض وقوع التحريكين من مبدأ واحد كما ذكره لظهور انه اذا لم يؤخذ
مع الفرض المذكور كون غير المتناهى امتدادا لا يتم الدليل وهذا الفرض
مع اخذ كونه امتدادا يلزم ان يكون الزيادة فى جانب عدم التناهى
بلا شبهة فلا حاجة الى اخذه اصلا ولا بد من ذكره لما ذكرنا يتوجه عليه
ما مر من انه بعد ما فرض كونهما امتدادين مبتدأين من مبدأ معين
وكون احدهما زائدا على الاخر ولا حاجة الى القيد المذكور لما ذكرنا
لظهوره فى الحركة يتوجه عليه ان الاتصال اذا كان مترددا فى البيان
يكون قيدا لسياق النظام مستدركا لا حاجة اليه لما عرفت
وقد يقال لانم اه بعد الاطلاع على ما نقلنا فى عدة الشهور والسنين
ان التفاوت فى طرف المقابل فى غاية الظهور لان القسمة الخارجية
اه اقول فيه نظر اذ الكلام فى الفلك وهو غير قابل للخرق بزعمهم

فيكون

فيكون القسمة الوهمية الجزئية وهذا الاينافى عدم قبول الخرق كما لا يخفى
يتعلق بالكوكب اه اقول فيه بحث لما مر من بساطة الفلك و
عدم رجحان بعض اجزائه على بعض فلا يكون تعلقه اولا بالكوكب بل يتعلق
بالمجموع وهى كالجوارح فعلى هذا يكون الفلك حيا اليا والا لزم
الترجيح بلا مرجح اقول يتوجه عليه انه يجوز ان يكون للكل نسبة الى فرد
لا يكون تلك النسبة الى فرد اخر فلزوم الترجيح م ويؤيد ذلك انه يجوز
ان النوع منحصر فى الفرد الشخصى مقتضى ذاته فلو لم يكن للنوع نسبة مخصوصة
الى التعيين المخصوص لم يكن مقتضاه لا يكون الا كليا يتوجه عليه
ما اشتهر من ان ضم الكلى الى الكلى قد يقلل الاشتراك بلا شبهة فلم
لا يجوز ان يكون ان ينتهى التقليل الى حد يمتنع الشركة لا بد لنفى
هذا من دليل هذا لا يصح على اطلاقه اذ الدليل اه فيه نظر اذ ما
ذكره من قوله اذ الدليل اه لا يثبت عدم الصحة اذ غايته عدم
اثبات المدعى بهذا الدليل وهذا لا يستلزم عدم صحة الدعوى
بل نفى صحتها وعدمها فى مرتبة الامكان بل نقول يكفى ان يقول
اذ صرحوا بان الجزئيات المجردة مرتسمة فى النفس لظهور ان الصحيح
المذكور موجب لعدم صحة الدعوى على الاطلاق ولو عكس بان يقول اذ
صرحوا بان الجزئيات المجردة مرتسمة فى النفس والدليل مخصوص
بالجزئيات الجسمانية لكان له وجه ظ ولعل المقصود من قوله لا يصح
اه منع الكلية المذكورة فى المتن مستندا بما ذكر فى الدليل وح لا
يستقيم الكلام ولكن ان يقرر الايراد على كلام المص كل ما له تصور اه
بوجهين اخرين الاول ان الدليل اخص من الدعوى اذ الدعوى
عام والدليل مخصوص بالجسمانيات الثانى ان هذا القول مناقض
لما صرحوا بان الجزئيات المجردة مرتسمة فى النفس لظهور انها ليست
بجسمانية مع ان لها تصورات جزئية وعلى التقديرات يندفع
الايراد بتخصيص الدعوى بالجزئى الجسمانية مع ان الدليل يمكن ان

يجعل مخصصا للبعض ويمكن رفع الثاني بما صرح به بعض المحققين
من ان الجزئي بوجه الجزئي لا يحصل في العقل اذ الجزئيات لا
يدرك الا بالاحساسات كما صرح به سيد المحققين في حاشية شرح
الرسالة وغيره صرح في حاشية شرح المطالع وان وقع منه
التصريح فيه بخلاف ولا يبعد ان يكون المصنف ذاهبا الى ما ذكره السيد
في حاشية شرح الرسالة والقول بان المراد من الجسماني الاعم
حتى يشمل النفس التي لها تعلق بالجسم تعلق التدبير والتصرف
يابى عنه اختصاص المذكور بالجسمان بالمعنى الاخص ولك ان تقول
ان مقصود الشارح تحقيق المقام لدفع ما يدل عليه العبارة لا الايراد
على المصنف ويرد على المعنى التفصيل بقرينة قوله اما ان يكون
لاختلاف الخ انا نقول ان الصورة المرتسمة متصفة بالصغر
والكبر لو كان للفلك نفس منطبعة بمنزلة الخيال فهي سارية
في تمام جرم الفلك لبساطته لكانت الصورة الجزئية المرتسمة فيها
متساوية في جميعها للبساطة وعدم رجحان بعض الاجزاء في الجملة
فلا يتفاوت الصور الجزئية بالصغر والكبر قطعا والقول بعدم
بساطة النفس المنطبعة غير معقول وهو ظ وما هو جوابكم فهو جوابنا
وقيل اتصاف الصورة الجزئية بالاكبرية والاصغرية لازم وان
كانت مادية كالنقطة الشخصية المرتسمة في الآلة بل اللازم اما
اتصاف نفسها بهما او اتصاف صورة جزئية اخرى يكون
من لوازم ارتسامها فان النقطة الشخصية لا يرتسم بدون
الخط واقول فيه بحث اذ المقصود ان الصورة الجزئية الممتازة
عن غيرها كما هو المتبادر من العبارة يتصف بالصغر والكبر
والنقطة الشخصية ليست كذلك بل نقول النقطة الشخصية
من حيث انها نقطة شخصية غير مرتسمة في العقل بمقتضى
البرهان بحكم ان الخط المرتسم ينتهي بالنقطة على الوجه الكلي

غيره

ح

حتى لو فرض عدم النقطة المعينة التي نهايته وحصول بدلها لم يتغير
الحكم المذكور لانا نسلم انه بناء على ما هو التحقيق من حصول
ماهيات الاشياء في الذهن لا اشباحها التي لها مباينة فافهم
ولا يجب ان يكون انه يرتفع اذا الغلط بمقتضى عادة الاحساس بلى
ماخوذا من خارج بنحو من الانحاء فيكون الصورة الكبيرة
الا غاض من ان الصورة من حيث انه صورة متصفة بالصغر والكبر
وهو لجواز ان يكون الصغر والكبر من لوازم الموجود الخارجي الا الوجود
الادراكي فيتعلق المدرك اورد عليه انه يجوز ان لا يكون علم القوة
المحركة للفلك بالارتسام فيها وان سلم كون علمها بالاشياء الخارجية
عنها بالارتسام ولم لا يجوز ان يكون مرتسما في الجزء الا في
الجزئية وما هو اشاره فهو جسماني وقد يقال
ان حركة الفلك ارادية والحركة الجزئية الارادية
الارادة الكلية لان الكلي نسبته الى الجزئيات واحدة
فلا بد من ارادة جزئية ينضم الى ارادة كلية ليحصل الحركات الجزئية
والارادات الجزئية يتبع من تصورات جزئية وكلما يصدر عنه النقطة
قوة جسمانية لامتناع ارتسام الصغير والكبير في المجرد فالمباشر للتحريك
الافلاك قوة جسمانية ولي فيه نظر من وجوه الاول ان ما ذكر من ان
الارادة الكلية لا يصلح سببا لحدوث حركة جزئية منقوض بصدور الجزئيات
عن الباري اذ يصدر عنه الجزئيات بارادته مع انه ليس له تعالى
قوة جسمانية بها يكون له ارادة جزئية واذا جاز في شانه تعالى ان
يصدر عنه الفعل بارادة كلية او يكون له ارادة جزئية من غير قوة
جسمانية فليجز في غيره ايضا والفرق تحكم الثاني ان ما ذكره من انه
يجب انضمام الارادة ~~الكلية الى جزئيات المراد~~ وجب ان يكون
هناك الجزئية الى ارادة الكلية ليحصل الحركات الجزئية غير تام اذ
لما استوت نسبة ارادة الكلية الى جزئيات المراد وجب ان يكون

هناك مخصص تخصيص في احد منهما واما انه لم لا يكون هو الاراده
الجزئيه لا غير فغير مسلم الثالث ان قوله لامتناع ارتسام الصغير
والكبير في المجرد لا يفيد الا ان مدرك الجزئيات التي مقادير انما
هو قوه جسمانيه لا ان مدرك الجزئيات مطلقا قوه جسمانيه انتهى
واقول اولا النقض مندفع لانهم يسندون الجزئيات الى غير الواجب
كما هو المشهور عندهم والنفس المستند اليها جزئيات الحركات
لا يدرك الجزئي من حيث هو جزئي لما ذهبوا من ان الجزئيات
انما يدرك بالاحساسات ثم ان لم يتم فلا بد من قوة جسمانيه فاندفع
المنع المشهور بين المتكلمين من استناد الكل الى الله تع وهو فاعل
مختار يفعل بارادته ولا خصوصيه له بالتقابل ومابيانه لا نم ان نسبه
الاراده الكليه الى جزئيات المراد على السويه وقد فرض ان الحركه
الجزئيه الاراديه فلا بد من مخصص والاراده الكليه مع المخصص اراده
جزئيه ولعل هذا مراد المستدل من قوله فلا بد من ارادات جزئيه
ينضم الى اراده الكليه الا انه تسامح في العباره فاندفع النظر
الثاني عن ما هو المراد والمناقشه عايده الى ظاهر اللفظ وهذا انما هو
على ما نقله ولم نجد الدليل بهذا التقرير في محل وثالثا ان كلام المستدل
يمكن ان يكون مبنيا على ما نقلنا من ان الجزئي بوصف الجزئيه
لا يدرك الا بالاحساس والحركه الجزئيه وان لم يقبل التقدير الجسماني
في ذاتها لكن تقرر عندهم ان ما فيه الحركه من مشخصاته وله مقدار
بلا شبهه فتصور الحركه من حيث انها جزئيه يتوقف على ارتسام
الصغير والكبير في المدرك وهو المط فاندفع النظر الثالث
والبرهان انما تم اه اقول خلاصه البرهان تدل على ان القوه
الجسمانيه لا يقبل الحركات الغير المتناهيه كما حررنا فقوله لا على
ان يكون اه مدفوع جاز الخ كونها اه اقول كلام القائل اولا
لانه ادعى التناقض والمجيب مانع والمراد مثبت ومع يتوجه المنع

٤

١٠٢

على قوله جاز ح الخ كونها مبادي وقوله لانها اه لا ينفع لظهور
الفرق بين المؤثر والمتأثر والواسطه اذا كانت في الاشتغال
غيرح لجواز ان لا يكون لها قوة في الاستقلال عن القوة الجسمانيه
ابتداءا الخ اقول قد عرفت ان البرهان افاد ان القوة الجسمانيه
لا يقوى على التحريكات الغير المتناهيه لا ابتداءا ولا بالواسطه ولعل وجه
التامل ان النفس واحده كيف يصدر عنها الاثار الغير المتناهيه حتى
يكون طريا الانفعالات الغير المتناهيه واسطه في صدور التحريكات
الغير المتناهيه عن النفس المنطبعه والحمد لله على التوفيق لاتمام التعليقه
ومنه الاستعانه لتحقيق الغوامض انه الموفق
والمعين قد فرغ من تسويده
يوم الثلثا من شهر
ربيع الاول
١٤٦٢